طوق الحمامة

على

سبل السلامة

للشيخ الفاضل

أبي بكر بن عبده الحمادي

طوق الحمامة

على

سبل السلامة

طوق الحمامة

على

سبل السلامة

الطبعة الأولى

١٤٤٧هـ

للشيخ الفاضل

أبي بكر بن عبده الحمادي

طوق الحمامة

على

سُبُلِ السَّلامَةِ

لِلشَّيْخِ الْفَاضِلِ

أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِهِ الْحُمَّادِيِّ

الطبعة الأولى

١٤٤٧هـ

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصاحبه وسلم.

أما بعد -:

فقد منَّ الله تعالى عليَّ تدريس إخواني الكتاب الذي سميته: (**سُبل السَّلامَة مِن شَر الأُصُولِ المُحْدَثةِ الهَدامِة**)، وبعد الانتهاء من تدريسه وصل إليَّ الشرح مفرغًا فقمت بمراجعته على حسب ما يسر الله تعالى عسى الله أن ينفع به.

ومعرفة أصول أهل البدع والأهواء المعاصرة من الأمور المهمة، وكما يحتاج المسلم أن يعرف أصول من مضى من أهل البدع والأهواء كالجهمية، والمعتزلة، والقدرية، والمرجئة، والأشاعرة وغير هؤلاء.

فهكذا يحتاج أن يعرف الأصول التي يسير عليها كثير من أهل البدع والأهواء في هذه الأزمان فإنه بهذه الأصول اختطفوا كثيرًا من الناس وأوقعوهم في البدع والأهواء وهي شباك اصطاد بها أهل الأهواء كثيرًا من الجاهلين الذين أقبلوا على الخير وأقبلوا إلى الله عَزَّوَجَلَّ بالتوبة والإنابة والرجوع إليه، وأهل البدع إنما يتصيدون هؤلاء الذين اتجهوا إلى الخير.

وأما من كان مع أهوائه ومع شهواته المحرمة بعيدًا عن ربه عَزَّوَجَلَّ فلا يكادون يلتفتون إليهم إلا نادرًا، وَجُلَّ هذه الأصول المحدثة أصَّلها الإخوان المسلمون واصطادوا من اصطادوا بها، وجاء بعد ذلك التراثيون، والسروريون واصطادوا

من اصطادوا بها، وجاء بعد ذلك الحسنيون والعرعوريون والإبانيون واصطادوا من اصطادوا بها.

فجل هؤلاء يستعملون هذه الأصول في إبعاد الناس عن السنة، وفي إبعاد الناس عن هدي رسول الله ﷺ، فلهذا فإنَّه لا يكفي أن الشخص يعرف العقيدة التي كتبها من مضى من أهل العلم ولا ينظر إلى واقعه وما يمكر به أهل الأهواء المتأخرون؛ فإن الشخص قد يدرس كتب العقيدة وينجيه الله عَزَّوَجَلَّ من بدعة الجهمية والقدرية والمعتزلة والمرجئة والأشاعرة، لكن إذا لم تكن عنده بصيرة بأهل الأهواء المتأخرين ربما وقع في شباكهم وضل بضلالهم.

فلهذا يحتاج المسلم أن يعرف مثل هذه الأمور حتى يسلمه الله عَزَّوَجَلَّ من الشر والبدعة.

ولا أنسى أن أشكر أخانا الفاضل علي بن حسن محروس على اهتمامه بتفريغ الدروس التي ألقيها، ومنها هذا الشرح، ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله، فشكر الله له، وكتب أجره، وأصلح له أهل وذريته.

مقدمة الكتاب

الحمد لله، كان ولا يزال عزيزًا حميدًا، الذي خلق لنفسه عرشًا مجيدًا، واستوى وعلى عليه علوًا بعيدًا، وهو مع علوه يرى النملة السوداء ويرى ومخها وعصبها والوريد.

أحمده وأشكره طالبًا من فضله المزيد والمزيد، وأصلي وأسلم على خاتم رسله من حقق التوحيد، وحارب التنديد، وعلى صحبه من حملوا الكتاب والحديد، وفتحوا المشارق والمغارب وأذلوا من كان شيطانًا مريدا.

أمَّا بعد:

فإنَّ أهل البدع والأهواء يمكرون بالدعوة السلفية منذ الزمن القديم، وأصلوا لهدمها أصولًا محدثة لكن كما قال الله تعالى: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠]، ومن هذه الأصول المحدثة القديمة:

الشرح:

أي: أصول من مضى من أهل البدع والأهواء.

١- أنَّ الأدلة اللفظية لا تفيد اليقين، وأرادوا بذلك عزل الوحي عن مسائل العقيدة.

الشرح:

وهذا أصل أصله من مضى من أهل البدع والأهواء كما هو معلوم فجاءوا إلى الأدلة اللفظية، أي: أدلة الكتاب والسنة وقالوا: لا تفيد اليقين وإنما تفيد الظن، ومسائل العقيدة مسائل يقينية، وإنما تأخذ العقيدة من العقل فدلالة العقل عندهم دلالة يقينية، وأما دلالة الشرع فهي دلالة لفظية، فأرادوا بهذا الأصل أن يعزلوا الشرع عن العقيدة حتى يتمكنوا من أن يضلوا الناس في باب العقيدة فوقف لهم أئمة السنة وبينوا باطلهم، وردوا عليهم وصنفوا في ذلك المصنفات الكثيرة.

فهذا أصل من أصول أهل البدع المتقدمين وهو: أن الأدلة اللفظية لا تفيد اليقين وأرادوا بذلك عزل الوحي عن مسائل العقيدة.

٢- تقديم العقل على النقل، بحجة أنَّ العقل هو أصل الشرع. وأنَّ دلالة العقل قطعية، ودلالة النص ظنية فيما زعموا وبئس ما زعموا.

الشرح:

وهكذا هذا أصل من أصول أهل البدع القدامى: "تقديم العقل على النقل" فيرون أن العقل هو الحكم على النقل أي: على أدلة الكتاب والسنة، وهذا كلام في غاية الفساد فالهداية والخير إنما هي في النقل في الكتاب والسنة، والعقل مع الكتاب والسنة كالعين مع الضياء ولا يستطيع الإنسان أن ينتفع بعينه من غير ضياء، فإنه لا يبصر مع ذلك شيئًا فالعقل كالعين، والشرع كالضياء، فلا يبصر الإنسان الطريق إلا بالضياء فالذي يريد أن ينتفع بعقله من غير شرع ربه، فهو كالذي يمشي في الظلمات من غير ضياء، فإنه يتخبط في سيره.

٣- تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز، وأرادوا بذلك صرف معاني الصفات عن ظاهرها المراد بها، إلى خلاف ظاهرها بحجة المجاز.

الشرح:

وهذه أشياء تمر معنا بكثرة في كتب العقيدة، وعرفنا أن أهل البدع جاءوا إلى كثير من الصفات، وقالوا: هي من قبل المجاز، فإذا قيل: الله عَزَّوَجَلَّ موصوف بالكلام، قالوا: هذا مجاز، وإنَّما خلق كلامًا في بعض مخلوقاته، وأضافه إلى نفسه من باب المجاز، فهو حقيقة في المخلوق، ومجاز في الخالق، وهكذا قالوا في بقية الصفات.

٤- دعوى أنَّ أخبار الآحاد تفيد الظن، وأرادوا بذلك التوصل إلى عدم إثبات العقيدة بخبر من أخبار الأحاد بحجة أنَّ العقيدة قطعية والقطعي لا يثبت بدليل ظني.

وهذه الأصول هي أعظم أصول أهل البدع والأهواء من جهمية ومعتزلة ومن سار بسيرهم من أهل الكلام المحدث.

واشتهرت للمعتزلة أصول خمسة وهي:

١- التوحيد، وضمنوه نفي الصفات.

الشرح:

فهذا هو مراد المعتزلة بالتوحيد فلا يقصدون بذلك توحيد الألوهية الذي هو إفراد الله بالعبادة، ولا يقصدون كذلك توحيد الربوبية ولا توحيد الأسماء

والصفات، وإنما يقصدون بذلك أن الله واحد لا صفات له فهذا هو توحيد المعتزلة، وهذا أصل من أصول المعتزلة وهو أصل التوحيد.

٢- العدل، وضمنوه انكار القدر.

الشرح:

لأنهم يرون إثبات القدر من الظلم أي: من الظلم أن الله عَزَّوَجَلَّ يخلق أفعال العباد ثم لا يريد بعضها، ويرون أنَّ العدل هو نفي ذلك.

٣- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وضمنوه الخروج على أولياء أمور المسلمين.

الشرح:

أي: إذا فسقوا.

٤- انفاذ الوعيد في الآخرة، وضمنوه نفي الشفاعة في أهل الكبائر، وأنَّ أهل الكبائر مخلدون في النار.

٥- المنزلة بين المنزلتين، ومقصودهم بها أنَّ صاحب الكبيرة لا يسمى مؤمنًا بوجه من الوجوه.

الشرح:

أي: أنَّه ينتفى عنه أصل الإيمان، ولا يسمى كافرًا، ويقولون: هو في منزلة بين منزلتين، وليس المراد بذلك ما يقوله أئمة السنة، فإن أئمة السنة يطلقون على صاحب الكبيرة بأنه فاسق، والفاسق في منزلة بين منزلتين: وهما كمال الإيمان والكفر.

والفرق بين أهل السنة وبين المعتزلة أنَّ أهل السنة يجعلون له أصل الإيمان ويخرجونه من كماله الواجب مع بقاء أصل الإيمان له، ولا يخرجونه من الإيمان بالكلية، وأما هؤلاء فإنهم يخرجونهم من أصل الإيمان بالكلية فهذا هو الفرق بين المعتزلة وبين أئمة السنة.

والمعتزلة أخرجوا صاحب الكبيرة من أصل الإيمان ولم يطلقوا عليه اسم الكفر باعتبار الدنيا، وأمَّا في الآخرة فهو مخلد في نار جهنم وأهل السنة أخرجوا صاحب الكبيرة من كمال الإيمان الواجب، وأبقوا له أصل الإيمان وهو في الآخرة تحت مشيئة الله -.

ولا يسمى كافرًا، ويخلدون في النار وليسوا بمؤمنين ولا كفارًا، وهذا الأصل الذي انفردوا به عن سائر الفرق، وقد شاركهم في سائر أصولهم بعض الفرق.

الشرح:

(**ولا يسمى كافرًا ويخلدون في النار**) أي: الذين وقعوا في كبيرة.

(**وليسوا بمؤمنين ولا كفارًا**) ولا كفارًا، بالنصب باعتبار العطف على المحل (**وليسوا بمؤمنين**)، فـ"مؤمنين" من حيث الإعراب في محل نصب وذلك أنَّ الباء زائدة وأصل الكلام: (**وليسوا مؤمنين**) فمؤمنين خبر ليس منصوب، (**ولا كفارا**) هذا من قبيل العطف على المحل، ولو عطف على اللفظ لكانت ولا كفارٍ بالخفض لأنَّ لفظة: "بمؤمنين" مجرورة بالباء لفظًا.

وقد قام أئمة الإسلام برد جميع هذه الأصول وكسرها، ومنهم شيخ الإسلام بن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في كثير من كتبه، وهكذا تلميذه العلامة ابن القيم**

رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومن أحسن كتبه في إبطال هذه الأصول: الصواعق المرسلة.

الشرح:

وكتاب الصواعق من أحسن الكتب في مناقشة هذه الأصول وردها.

ولا يزال أهل البدع والأهواء يؤصلون الأصول الهدامة التي بها اصطادوا كثيرًا من السلفيين وأضلوا بها كثيرًا من الخلق.

وسوف أذكر بمشيئة الله تعالى أهم هذه الأصول المحدثة مع شيء من البيان والشرح حتى يكون السلفي على بصيرة من دينه، ويكون ذلك عونًا له بمشيئة الله تعالى على الثبات على السنة، والنجاة من شباك أهل البدع والأهواء.

ومعرفة هذه الأصول المحدثة مع نقضها من المهمات، وينبغي أن يدرسها طلاب العلم كما يدرسون غيرها من كتب العلم حتى يكونوا على بصيرة من أمرهم ولا يمكر بهم أهل الأهواء، وقد جهل هذه الأصول مع نقضها كثير من السلفيين فكانوا أكلة سائغة لأهل الأهواء، فقد جذب بها الإخوان المسلمون مجموعة من السلفيين وأوقعوهم في الباطل، واصطاد بها التراثيون، والسروريون كثيرًا من السلفيين، وشوش بها عدنان عرعور، وأبو الحسن، والحلبي على كثير من السلفيين، ودون كثيرًا منها محمد الإمام في كتابه "الإبانة" وضل بسبب ذلك كثير من السلفيين، والله أعلم ما سيأتي بعد ذلك من الفتن.

فالذي ينبغي للسلفي أن يفهم هذه الأصول فهمًا جيدًا حتى لا يخدع بها في فتنة جديدة يمكر بها أعداء السنة، فإنَّ أعداء السنة يكيدون بأهل السنة في

الليل والنهار لكن أمر كيدهم كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ﴿١٥﴾ وَأَكِيدُ كَيْدًا ﴿١٦﴾ فَمَهِّلِ الْكَافِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًا ﴿١٧﴾﴾ [الطارق: ١٥ – ١٧].

وقال: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ٥٤].

وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُولَٰئِكَ هُوَ يَبُورُ﴾ [فاطر: ١٠].

وقال: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فاطر: ٤٣].

وقال: ﴿وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [النمل: ٥٠].

الشرح:

هذه هي المقدمة، وبعد ذلك يكون الشروع من بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ في هذه الأصول.

فصل: الأصل الأول: الموازنات بين الحسنات والسيئات

(فصل: الأصل الأول: الموازنات بين الحسنات والسيئات):

وهذا أول أصل من أصول المحدثة التي ذكرناها في هذا الكتاب (سبل السلامة).

فالموازنات بين الحسنات والسيئات عندهم من العدل المأمور به في شريعة الإسلام، وسواء كان مع أهل الإسلام أو مع الكافرين. فإذا تكلمت في كافر، فمن العدل أن تذكر ما له من الحسنات –هكذا يقررون– ولا تقتصر على ما عنده من السيئات.، وإذا أردت أن تحذر من مبتدع أو من فاسق فاجر، فلا تقتصر على ما عنده من البدع، ولا على ما عنده من أمور الفسق، بل لا بد أن تذكر ما له من الحسنات، فإذا أردت أن تذكر ما له من السيئات فلا بد أن تذكر ما معه من الحسنات.

وهذا أصل محدث، ولا يستقيم في باب التحذير؛ فإن من أراد أن يحذر من شرٍ أو من صاحب شرٍ ويذكر ما عند ذلك الشخص من الحسنات، فإن مقام التحذير يضعف. وربما يكون الشخص في واقع أمره داعيًا إلى ذلك المبتدع، أو إلى ذلك الفاسق حين أن يذكر ماله من الحسنات.

والفاسق أو المبتدع، إن كان عنده شيء من الحسنات، فحسناته يجازيه عليها ربه عَزَّوَجَلَّ، لكن في مقام التحذير، فإن ذكر الحسنات فيه تغرير. إذ كيف تريد أن تحذر من شخص ثم تذكر ماله من الحسنات؟ فهذا مما لا يستقيم.

وإذا جئت إلى ولدك مثلًا وأردت أن تحذره من صاحب سوء، ثم قمت بتعداد ماله من المناقب والفضائل والحسنات، وقلت له: يا بني، فلان الذي تصاحبه وتماشيه فيه كذا وكذا من الصفات الحسنة، وتعدد له الفضائل التي اتصف بها، والمناقب، والأمور الحسنة فيه. فتذكر له عشرًا، أو عشرين، أو ثلاثين حسنة، ثم تقول: لكنه يا بني يشرب الخمر، ابتعد عنه. فإنَّ جانب التحذير يضعف إذا ذكرت ما له من الحسنات، وربما لا يستجيب ولدك لتحذيرك وقد ذكرت في صاحبه كذا وكذا من الصفات الحسنة.

فلا يناسب في مقام التحذير ذكر الحسنات، وإنما يذكر الشخص بسيئته حتى يحذر منه، وبهذا جاءت أدلة الشريعة، وسار على ذلك أئمة السلف مع أهل البدع والأهواء.

والجاهل حين يسمع هذا الكلام من غير بصيرة، فربما يقول: هذا عدل حيث تذكر الحسنات والسيئات، ولا يدري مغزى الأمور، وأن أهل البدع والأهواء يريدون أن تذكر ما لهم من الحسنات حتى لا ينفر الناس منهم؛ فإنك إن ذكرت ما لهم من الحسنات ثم ذكرت سيئة واحدة وبدعة واحدة، فإن الناس يقولون: الخطأ الواحد لا يضر مع تلك الحسنات الكثيرة، فلا يستجيبون لتحذيرك.

وإذا لم يستجيبوا لتحذير الناصح، فإنهم يتجهون إلى ذلك المبتدع ويجالسونه. وإذا ما جالسوه وصاحبوه، أدخل إليهم ما في قلبه من الأهواء، فيضلوا بسبب ذلك، ويقعوا في البدع والأهواء.

وأصحاب بدعة الموازنات يسيرون على هذا الأصل المحدث في: باب التحذير وفي باب الحكم، وسيأتي بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ إيضاح هذه المسألة.

فيمشون على هذا الأصل في البابين:

١- في باب التحذير: فإذا أردت أن تحذر فلا بد أن تذكر الحسنات.

٢- وفي باب الحكم على الشخص: لا بد أن تنظر وتوازن بين الحسنات والسيئات، فإذا كانت أمور السنة فيه الغالب فهو صاحب سنة، وإن وقع في كذا وكذا من البدع، وإذا كان الغالب هي أمور البدع فهو مبتدع.

والجاهل إذا نظر إلى هذا يقول: هذا كلام صحيح. وفي الحقيقة هو من أفسد الكلام؛ فإن الحكم على الشخص بكفر أو بفسق أو ببدعة لا ينظر فيه إلى الموازنات بين الحسنات والسيئات، وإنما ينظر إلى أمر الكفر أو الفسق أو البدعة، ولو كان أمرًا واحدًا.

فلو أن شخصًا جاء بجميع أمور الإسلام، غير أنه سبَّ ربه عَزَّوَجَلَّ أو سب نبيه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فهل ننظر فيه بمنظار الموازنات، ونقول: فلان الذي سب الله عَزَّوَجَلَّ مصلٍ، وصائم، وهو مع ذلك: يحج، ويعتمر، ويقرأ القرآن، ويصل الرحم، ويفعل كذا وكذا. فخصال الإسلام فيه أكثر من خصلة الكفر، وإنما عنده خصلة واحدة من خصال الكفر وهي أنه سبَّ الله عَزَّوَجَلَّ. إذن هو مسلم! فهل يستقيم مثل هذا القول؟

الجواب: لا يستقيم.

فكون هذا الشخص سبَّ الله عَزَّوَجَلَّ، فنحكم عليه بهذه الخصلة من خصال الكفر، ونقول: من سبَّ الله عَزَّوَجَلَّ فهو من الكافرين، وإن صلى، وإن صام، وإن

حجَّ، وإن اعتمر، وإن قرأ القرآن، وإن فعل ما فعل من الخير، حتى يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ من الكفر الذي حصل منه، ومن هذه الخصلة العظيمة من خصال الكفر.

وهكذا إذا أردنا أن نحكم على شخص بالفسق، فإننا لا نوازن بين الحسنات والسيئات. فإذا وقع شخص في أمر من أمور الفسق، كأن يقتل نفسًا محرمة بغير حق، أو يشرب الخمر، أو يقع في الزنا، فهل ننظر إلى ما عنده من الحسنات، ثم نبني الحكم عليه بالفسق؟ أو ننظر إلى الفسق الذي وقع فيه، ولا ننظر إلى حسناته؟

الجواب: ننظر إلى الفسق الذي وقع فيه. لا نقول: فلان وقع في مسألة من مسائل الفسق وهي القتل، أو شرب الخمر، أو الزنا، لكن عنده كذا وكذا من خصال الإيمان، فهو يصلي، ويصوم، ويزكي، ويحج، ويقرأ القرآن، ويفعل كذا وكذا من خصال الإيمان، وإنما وقع في خصلة واحدة من خصال الفسق، فلا نحكم عليه بالفسق بناءً على أن خصال الإيمان فيه أكثر من خصال الفسق. فهذا كلام لا يستقيم.

بل نحكم عليه بالفسق، وإن كثرت منه خصال الإيمان، فنقول لمن قتل: فاسق، ولمن شرب الخمر: فاسق، ولمن زنى: فاسق. فنحكم عليه بخصلة من خصال الشر، ولا ننظر إلى حسناته. وإنما يُنظر إلى الحسنة في باب الجزاء؛ فالله عَزَّوَجَلَّ ينظر إلى الحسنات في باب الثواب والعقاب في الآخرة.

وأما في باب الحكم على الأشخاص، فإنما يحكم عليهم بالخصلة المخالفة للحق، فإن كانت هذه الخصلة كفرًا حكمنا عليه بالكفر، أو كانت هذه الخصلة فسقًا فإننا نحكم عليه بالفسق، أو كانت هذه الخصلة بدعة فنحكم عليه بالبدعة.

فإذا وقع الشخص في بدعة واحدة، فلا ننظر إلى أمور السنة الأخرى، ولا نقول: فلان أصاب السنة في كذا وكذا وكذا، ثم نعدد أمور السنة التي فيه، وإنما وقع في خصلة واحدة من خصال البدع فلا نحكم عليه بالبدعة. فهذا كلام لا يستقيم. فلا يستقيم هذا القول في مسألة الحكم على الشخص بالبدعة ولا الفسق ولا الكفر.

وإنَّما ينظر –كما قلنا– إلى الخصلة من خصال الشر المنافية لغيرها من أمور الخير؛ فالشرك منافٍ للتوحيد، والكفر منافٍ للإسلام، والفسق منافٍ لكمال الإيمان الواجب، والبدعة منافية للسنة. فإذا وقع في خصلة من خصال الكفر، كفر بها، وإن وقع في خصلة من خصال الفسق، فسق بها، وإن وقع في بدعة من البدع، فإنه يبدع بها، وهذا إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع. فهذا هو المنهج الذي دلت عليه الأدلة، وهو الذي سار عليه أئمة السنة.

وأما أصحاب الموازنات، فأصلوا هذا الأصل المحدث من أجل المحاماة على أنفسهم، ومن أجل أن لا ينفر الناس منهم، ومن أجل إضعاف التحذير في حق من أراد أن يُحذِّر منهم. فهو من أعظم الأصول الماكرة التي أصلها أهل البدع والأهواء.

أَقُوْلُ: هذا أصل من أعظم الأصول المحدثة، وقد أحدثه أهل البدع والأهواء من أجل الدفاع عن أنفسهم وعن غيرهم من أهل الأهواء.

والمراد بهذا الأصل المحدث هو: أنَّه يجب عند إرادة التحذير من أهل الأخطاء، ومنهم أهل البدع والأهواء أن تذكر حسنات من تحذر منه، ولا

تقتصر على ذكر أخطائه.

ويرون أنَّ الاقتصار على ذكر الأخطاء دون ذكر المحاسن من الظلم.

وبناء على هذا فإذا أردت أن تحذر من مبتدع فالواجب عليك أن تذكر حسناته كأن تقول: فلان مصل، وصائم، وزاهد في الدنيا، ومتصدق على الفقراء والمساكين واليتامى والأرامل، وهو ممن يقوم الليل، ويصوم يومًا ويفطر يومًا، وخاشع في صلاته، ورقيق القلب، ويصل رحمه، وصابر على الأذى، ومجاهد في سبيل الله، ومكثر من الحج والعمرة، وكثير التهليل والتحميد والتسبيح لا يكاد لسانه يفتر من ذلك، ومكثر من الاستغفار، وتعدد ما استطعت من محاسنه ثم تقول: لكنَّه يقول: لفظي بالقرآن مخلوق مثلًا، أو تذكر عنه غير ذلك من البدع.

الشرح:

ذكر المحاسن في مقام التحذير مضعِّف للتحذير، بل مميت له.

فإنَّك إذا ذكرت مثل هذه المناقب عند الجاهل، فإنَّه يقول: إذن هذا المبتدع أحسن منك، وكيف تحذر منه؟ هو أحسن منك، وهو أفضل منك.

وربما يتجه إليه، ويزداد تعلُّقه به.

فـفي مقام التحذير لا يستقيم أن يُذكر الشخص محاسن من حُذِّر منه، فإنَّ هذا من التغرير، وليس هذا من النصيحة للإسلام والمسلمين، بل هو من التغرير بهم.

وإيجاب هذه الموازنة من أعجب الأمور، ولا يدل على وجوب ذلك شرع ولا عقل:

أمَّا الشرع: فلم يأمر الله تعالى بها في كتابه، ولم يأمر بها النبي ﷺ في صحيح سنته.

بل الأدلة تدل على خلاف ذلك:

فروى البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١) عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلاَمِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ».

فتأمل كيف أنَّ النبي ﷺ لم يقل لأبي ذر: يا أبا ذر أنت مصل وصائم ومجاهد في سبيل الله وزاهد في الدنيا ويعدد محاسنه ثم يقول له: لكنَّك فيك جاهلية، ولو كانت الموازنات واجبة عند ذكر الأخطاء لذكر ذلك النبي ﷺ.

وروى البخاري (٧٠١)، ومسلم (٤٦٥) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى العِشَاءَ، فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَكَأَنَّ مُعَاذًا تَنَاوَلَ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «فَتَّانٌ، فَتَّانٌ، فَتَّانٌ» ثَلاَثَ مِرَارٍ - أَوْ قَالَ: «فَاتِنًا، فَاتِنًا، فَاتِنًا» - وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ المُفَصَّلِ.

وهذا لفظ البخاري.

❋ قلت: ولم يذكر النبي ﷺ في هذا المقام شيئًا من محاسن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع أنَّ محاسنه كثيرة.

ومن ذلك: ما رواه مسلم (١٤٨٠): عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي»، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ»، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ.

❋ قلت: ولم يذكر النبي ﷺ شيئًا من محاسنهما.

الشرح:

لأن المقام مقام نصيحة وتحذير، فقال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ»، فذكر شيئًا من أموره التي لا يناسب أن يكون زوجًا لها: «وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ»، فاقتصر على ذلك ولم يذكر المحاسن عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأن المقام مقام نصيحة لها وليس مقام ترجمة لهذين الصحابيين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومن ذلك: ما رواه البخاري (٦٠٣٢)، ومسلم(٢٥٩١): عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا

اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: «بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ» فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشًا، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ».

ولم يذكر النبي ﷺ شيئًا من محاسنه.

ومن ذلك: الأحاديث الواردة في شأن الخوارج.

فروى البخاري (٣٦١١)، مسلم (١٠٦٦): عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ، حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ».

وروى مسلم (١٠٦٧): عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي - أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي - قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُمْ، يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ».

وروى أحمد (٢٢١٨٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا غَالِبٍ يَقُولُ: لَمَّا أُتِيَ بِرُءُوسِ الْأَزَارِقَةِ فَنُصِبَتْ عَلَى دَرَجِ دِمَشْقَ، جَاءَ أَبُو أُمَامَةَ فَلَمَّا رَآهُمْ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ: «كِلَابُ النَّارِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، هَؤُلَاءِ شَرُّ قَتْلَى قُتِلُوا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، وَخَيْرُ قَتْلَى قُتِلُوا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ هَؤُلَاءِ».

قَالَ: فَقُلْتُ: فَمَا شَأْنُكَ دَمَعَتْ عَيْنَاكَ؟ قَالَ: رَحْمَةً لَهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ. قَالَ: قُلْنَا: أَبِرَأْيِكَ قُلْتَ: هَؤُلَاءِ كِلَابُ النَّارِ، أَوْ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنِّي لَجَرِيءٌ بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا اثْنَتَيْنِ وَلَا ثَلَاثٍ قَالَ: فَعَدَّ مِرَارًا.

قلت: هذا حديث حسن.

الشرح:

وجميع هذه الأحاديث ذكر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيها معايبهم، وقدح فيهم ولم يذكر ما لهم من الحسنات.

ورواه ابن ماجه (١٧٦): حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، يَقُولُ: «شَرُّ قَتْلَى قُتِلُوا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، وَخَيْرُ قَتِيلٍ مَنْ قَتَلُوا، كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ، قَدْ كَانَ هَؤُلَاءِ مُسْلِمِينَ فَصَارُوا كُفَّارًا». قُلْتُ: يَا أَبَا أُمَامَةَ، هَذَا شَيْءٌ تَقُولُهُ؟ قَالَ: بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قلت: هذا إسناده حسن.

فتأمل كيف حذر النبي ﷺ من الخوارج وذكر سيئاتهم ولم يذكر حسناتهم.

فإن قيل: بلى قد ذكر حسناتهم فيما رواه البخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤) عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا، أَتَاهُ ذُو الخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ، قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: «دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ

أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ، - وَهُوَ قِدْحُهُ -، فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ، وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ».

فقد ذكر النبي ﷺ عنهم كثرة الصلاة والصيام وقراءة القرآن وهذه حسنات.

فالجواب من وجهين:

الأول:

أنَّ النبي ﷺ لما ذكر ذلك عنهم لم يكن ذلك من قبيل ذكر محاسنهم، وإنَّما ذكر ذلك ذمًا لهم بأنَّهم لم ينتفعوا بهذه العبادات، أو ذكر ذلك عنهم تعريفًا بهم، أو ذكر ذلك عنهم حتى لا يغتر الشخص بكثرة عبادتهم.

الشرح:

(«دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ»): و قد تدخل شبه في رؤوس بعض الناس، فيقول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ذكر شيئًا من فضائلهم، فذكر صلاتهم، وصيامهم، وقراءتهم للقرآن.

والجواب:

أنَّ النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يذكر ذلك مدحًا لهم من قبيل ذكر الحسنات، وسياق الحديث يأبى ذلك. فلم يرد النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ذكر الحسنات، وإنما الحديث محمول على:

- ذم النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لهم لأنهم اتجهوا إلى العبادة عن جهل، فكثرت منهم الصلاة والصيام وقراءة القرآن عن جهل وابتعاد عن العلم فلم ينتفعوا بذلك.
- أو أن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ذكر ذلك علامةً لهم.
- أو حتى لا يغتر الشخص بكثرة عبادتهم، فلا يغتر بكثرة صلاتهم وصيامهم وقراءتهم للقرآن.

فلم يكن المقام مقامَ ذكر للحسنات.

ولو كان ذكر الحسنات مما يجب عند ذكر السيئات، لذكر النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ذلك في كل حديث ذكر فيه سيئات الخوارج.

والنبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حذَّر من الخوارج في أحاديث كثيرة، مرت معنا جملة منها، وبيَّن مساوئهم وما لهم من السيئات. وفي جميع تلك الأحاديث لم يذكر لهم حسنة. ولو كان ذكر الحسنات واجبًا، فإنه يجب في كل موضع تُذكر السيئات، وهذا لم يحصل من النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في أكثر هذه.

والجواب الآخر:

أننا لو سلمنا جدلًا أنَّ النبي ﷺ ذكر محاسنهم في هذا الحديث، فإنَّه لم يذكرها في بقية الأحاديث، بل اقتصر فيها على ذكر مساوئهم، ولو كانت الموازنات واجبة لذكر حسناتهم في كل موضع يذكر مساوئهم فيه، فكونه ذكر حسناتهم في موضع وترك ذلك في مواضع آخر فهو دليل كاف لإنكار بدعة الموازنات.

الشرح:

وعلى كل: قد سبق الكلام على هذه البدعة بدعة (الموازنات) على سبيل الإجمال في فيما سبق، إنما ذكرنا بعض الأدلة التي تدل على أن الموازنات بين الحسنات والسيئات في مقام التحذير من أهل الباطل ومن أهل الشر، مما لا أصل له، بل أدلة السنة ترد ذلك.

وإنما ذكرنا بعض الأمثلة في ذلك، أو بعض الأدلة في ذلك، لا على معنى الاستقصاء، وإنما من باب إيضاح هذه المسألة.

وفيها بيان لهدي النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في مقام التحذير، وهو الاقتصار على ذكر الشيء الذي من أجله حذر من المخالف.

وأما ذكر الحسنات في مقام التحذير، فكما عرفنا فيه ضعف شديد للتحذير، أو إبطال للتحذير بالكلية.

واعلم: أنَّ هذا الأصل المحدث لم يسر عليه السلف وكتب أهل العلم طافحة بخلافه فكم حكموا على شخص بأنَّه جهمي، أو خارجي، أو معتزلي،

أو قدري، أو رافضي، أو مرجئي، ولم يذكروا شيئًا من حسناتهم، ولو نقلنا أقوالهم هاهنا لطال المقام جدًا.

الشرح:

وهذا معلوم بكثرة في كتب السنة، وفي غيرها من كتب الجرح والتعديل؛ فيقولون: فلان جهمي، وفلان قدري، ومعتزلي، ومرجئي، ولا يعددون ما له من الحسنات، فإن المقام مقام تحذير من أهل الباطل، وذكر الحسنات تغريرٌ بهم، على ما سبق إيضاحه.

فإنَّ قيل: بلى قد ذكروا كثيرًا من حسناتهم، وهذا مدون في كثير من كتب التاريخ والجرح والتعديل؟

فالجواب: أنَّهم يذكرون ذلك في مقام الترجمة، ولا يذكرون ذلك في مقام التحذير من المخطئين وأهل الأهواء.

وباب الترجمة باب واسع إذ المراد به ذكر أخبار الناس من خير وشر.

الشرح:

وهذا مما يتنبه له؛ فإن كثيرًا من الملبسين يأتون إلى كتب التواريخ والأخبار ويقولون: في هذه الكتب ذكر الحسنات والسيئات! كأن يأتوا إلى كتاب "سير أعلام النبلاء" للحافظ الذهبي ويقولون: الحافظ الذهبي يذكر الخير والشر، ويذكر الحسنات والسيئات في كل ترجمة غالبًا!.

والجواب: أن هذا مقام ترجمة وتأريخ، وليس مقام تحذير. فمقام التحذير من أهل البدع والأهواء لا تذكر فيه الحسنات؛ فإن باب التحذير يضعف إذا ما

ذكرت الحسنات. وأما باب التاريخ والترجمة، فإن المراد بها جمع الأخبار؛ فيذكرون تاريخ الشخص ويذكرون ما له من الخير وما له من الشر، وليس هذا مقام تحذير، إنما هو مقام ترجمة وتاريخ.

وكلامنا إنما هو في مقام التحذير من أهل الأهواء أو من المخطئين، فلم يكن العلماء يذكرون الحسنات والسيئات في مقام التحذير. والفرق واضح بين البابين، فلا يلتبس الأمر على الشخص في الموضعين.

وأمَّا مقام التحذير فالمراد به زجر الناس عن الشر وأهله فلا يناسب فيه ذكر المحاسن.

وقد ذكرت فيما مضى أنَّ بدعة الموازنات بين الحسنات والسيئات مخالفة للشرع والعقل، وذكرت مخالفتها للشرع.

وأمَّا مخالفتها للعقل: فإنَّ كل عاقل لم يغالط نفسه ويتبع هواه يعلم أنَّك إذا أردت أن تحذر من شخص فغير مناسب أن تعدد محاسنه، فإنَّك إن عددت محاسنة، وأردت بعد ذلك أن تحذر منه فإنَّ تحذيرك يضعف، وربما كان في ذكر المحاسن ترغيب للناس فيه وفي السير على طريقته ومنهجه، وذلك أنَّ العامي أو المبتدئ من طلاب العلم إذا سمع منك تلك المحاسن الكثيرة لشخص ثم سمع منك التحذير منه بسبب خطأ أو خطئين لقال: تلك الأخطاء مغمورة في بحار حسناته، ومن ذا الذي لا يخطئ ولا يَزِل، فيكون ذلك سببًا في التغرير بأهل البدع والأهواء.

الشرح:

وهذا أمرٌ ظاهر بَيّن، ويدرك ذلك العقلاء، وأما من يغالط نفسه، فإنما يجادل مجادلة بالباطل، وفي قرارة نفسه يعلم أن هذا لا يستقيم.

ولهذا لما علم أصحاب بدعة الموازنات ذلك لم يطبقوا بدعة الموازنات مع أهل السنة، وإنَّما اقتصروا على ذمهم والتحذير منهم غالبًا، وقد يذكرون المحاسن نادرًا للتغرير على جهال الناس بأنَّهم أصحاب إنصاف وعدل زعموا.

الشرح:

وهذا هو الواقع في مجالسهم وفي أوساطهم وبين طلابهم: فإذا أرادوا أن يحذروا من أهل السنة، فإنَّهم يقتصرون على ذكر المعايب على سبيل الكذب والبهتان، ولا يذكرون شيئًا من الحسنات؛ لأنهم يعلمون أن هذا لا يستقيم في باب التحذير. فإذا أرادوا أن يحذروا من أهل السنة، فلابد أن يفتروا الأكاذيب عليهم، وأنهم يفعلون ويصنعون ويقولون، ولا يذكرون شيئًا من حسناتهم.

إلا في مقام التغرير بالناس: فإذا تكلموا في مجالس عامة، وأرادوا أن يغرروا بالناس بأنهم أصحاب عدل وإنصاف، فإنَّهم يذكرون الخير ويذكرون الشر. وأمَّا في تحذيراتهم الخاصة - لمن هو معهم، أو ممن هو مغتر بهم - فلا يتعرضون لذكر الحسنات.

ولأصحاب بدعة الموازنات شبهات احتجوا بها على باطلهم منها:

قول الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة: ٢١٩].

ووجه الاحتجاج بها هو: أنَّ الله تعالى ذكر منافع الخمر ومفاسدها ولم

يقتصر على ذكر المفاسد.

الشرح:

وهذه من شبهاتهم التي يدندنون بها، وهذه من أعجب الشبهات.

يقولون: إنَّ الله عَزَّوَجَلَّ سلك في الخمر والميسر مسلك الموازنات حيث قال: ﴿فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾.

وهكذا ينبغي للشخص أن يسلك مسلك ذكر الحسنات والسيئات عند التحذير من أهل الأخطاء وهذا من أعجب الاستدلالات.

والجواب عن ذلك أن يقال:

أولًا: هذا من أعجب الاستدلالات وأغربها، وهكذا الباطل لا يقوم على أساس متين.

وثانيًا: أن يقال: إنَّ بدعة الموازنات عند أصحابها واردة في الكلام على الأشخاص وليست واردة في الأشربة والأطعمة ونحوها، فأين هذا مما نحن فيه.

وثالثًا: أنَّ أصحاب بدعة الموازنات يرونها من العدل ويرون تركها من الظلم، ولا يتصور العدل والظلم في الجمادات، وليس للجماد عِرْضٌ حتى يُحرص على صونه.

ورابعًا: أنَّ الآية واردة في أول الأمر قبل التصريح بحرمة الخمر، وذلك كما هو معلوم أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ تدرج في تحريمه للخمر، وكان من جملة ذلك أنَّ بيَّن سبحانه للعباد أنَّ الخمر وإن كان فيه منافع لهم في التجارات ونحوها لكنَّها مع

ذلك فيها أضرار كثيرة، وضررها أعظم من نفعها، فإذا علم العباد ذلك بادروا إلى تركها.

ولمَّا صرَّح رب العالمين بحرمة الخمر فإنَّه اقتصر على ذلك مفاسده وأضراره ولم يذكر منفعة من منافعه فقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

الشرح:

قوله: (ولا يتصور العدل والظلم في الجمادات): بحيث يقال: ظلم الجمادات أو عدل فيها.

وقوله: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾): فهذه الآية التي حرم الله عَزَّوَجَلَّ فيها الخمر ليس فيها شيء من ذكره المنافع، ففي باب التحذير والتحريم لم يذكر الله عَزَّوَجَلَّ شيئًا من منافع الخمر والميسر.

ولو أن شخصًا أراد أن يحذر من شيء محرم، وبقي يعدد ما له من المنافع الكثيرة ويقول: ينفع لكذا وكذا، والشيء الفلاني المحرم فيه منفعة لكذا، وينفع لكذا، ويعدد المنافع ثم يريد أن يحذر منه، فإن هذا لا يستقيم، ويضعف في حقه جانب التحذير.

وأما تلك الآية التي فيها ذكر للمنافع فكانت قبل تحريم الخمر وأراد الله عَزَّوَجَلَّ أن يبين ما في الخمر من الأضرار، فإن الناس اتجهوا إليه لمنافع يلتمسونها، وربما يجهلون ما فيها من الأضرار، فبين الله عَزَّوَجَلَّ لهم المفاسد، قبل أن يجزم لهم بتحريمها، وهذا من باب التدرج في هذا الأمر فلما نهاهم عن الخمر، ذكر مفاسد الخمر، ولم يذكر شيئًا من منافعه- فقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [سُورَةُ المَائِدَةِ: ٩١].

فعلى كلٍ: هذا الاحتجاج من أعجب احتجاجات القوم على بدعة الموازنات.

ومن حججهم على بدعة الموازنات: قول الله تعالى: ﴿وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ إِلَّا مَا دُمۡتَ عَلَيۡهِ قَآئِمٗاۚ﴾ [آل عمران: ٧٥].

فزعم أصحاب بدعة الموازنات أنَّ هذه الآية حجة لهم حيث أنَّ الله تعالى ذكر حسنات أهل الكتاب وسيئاتهم، ولم يقتصر على ذكر سيئاتهم.

الشرح:

وهذه الحجة هي أقوى حجة مع القوم ولهذا يدندنون بهذه الحجة منذ الأزمان البعيدة منذ أن جاءوا بهذه البدعة وهم يدندنون في احتجاجهم بهذه الآية وظاهر احتجاجهم بهذه الآية أنهم يرون الموازنات حتى مع الكافرين وإلا فإنَّه لا يتم لهم الاحتجاج بها.

فإذا أراد الشخص أن يحذر من كافر، فلا بد أن يذكر ما عنده من الحسنات، فإذا أردت أن تحذر من نصراني فلا تقول: إنه يدعو إلى التثليث، وإنه يقول: إن الله ثالث ثلاثة، وتقتصر على ذلك بل لابد أن تذكر ما له من الحسنات وإن كانت حسنات لا يؤجر عليها في الآخرة، لكن لا بد أن تُذكر في مذهب هؤلاء، لأنهم يحتجون بهذه الآية وهي واردة في شأن أهل الكتاب -: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾، وهذا هو المدح: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ وهذا هو الذم، ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾.

والجواب على ذلك من وجوه:

الأول: أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ ذم الطائفة الثانية من أهل الكتاب بعدم أمانتهم، ولم يذكر شيئًا من حسناتهم، ولو كانت الموازنات من العدل وخلاف ذلك ظلم لذكر الله تعالى حسنات الطائفة الثانية.

الشرح:

فيقال لهؤلاء: إن الله عَزَّوَجَلَّ قسم أهل الكتاب إلى طائفتين:

- طائفة ذكر الله عَزَّوَجَلَّ لهم خلة حسنة، وأثنى الله عَزَّوَجَلَّ عليه بأداء الأمانة.

- والطائفة الأخرى هل ذكر الله عَزَّوَجَلَّ ما لهم من السيئات أو الحسنات، أو ذمهم فقط؟.

الجواب: ذمهم فقط ولم يذكر لهم شيئًا من الحسنات.

ولو كانت الموازنة بين الحسنات والسيئات من الأمور الواجبة لذكر الله عَزَّوَجَلَّ عن الطائفة الثانية ما لهم من الحسنات، فغاية ما تدل عليه الآية أن الله

عَزَّوَجَلَّ أثنى على طائفة بأداء الأمانة فذكر لهم هذه الخلة الحسنة، والطائفة الأخرى ذكر عنهم سيئة الخيانة الصادرة منهم، ولم يذكر شيئًا من حسناتهم، فإين الموازنات بين الحسنات والسيئات فهذا هو الجواب الأول.

والثاني: أنَّ في الآية ذكرًا لحسنات طائفة وسيئات أخرى، وليس ذلك من الموازنات في صدر ولا ورد، فأنتم لا ترون مشروعية الاقتصار على ذكر محاسن شخص ومساوئ آخر في الفرقة الواحدة. بل توجبون ذكر محاسن كل شخص إذا ذكرت سيئاته.

الشرح:

قوله: (**فأنتم**): أي يا دعاة الموازنات.

فإن كانت الآية فيها حجة على هذا الأمر فإنما تدل على أنَّه في الطائفة الواحدة تذكر محاسن شخص وسيئات آخر، أو حسنات مجموعة من الطائفة الواحدة وسيئات المجموعة الأخرى منها، فإن دلت الآية على شيء فإنما تدل على هذا المعنى، وهم لا يرون ذلك.

فأصحاب بدعة الموازنات، لا يرون أنك تذكر سيئات جماعة من الطائفة الواحدة وحسنات جماعة أخرى من نفس الطائفة، بل لا بد أن تذكر حسنات كل من تكلمت فيه على سبيل الانفراد، فإذا ذكرت سيئات فرد فلا بد أن تذكر حسناته، والآية لا تدل على هذا المعنى وإنَّما فيها ذكر لحسنات لقوم وسيئات آخرين، وإذا فعل فيهم أهل السنة هذا الفعل، فذكروا سيئات أناس منهم، وحسنات آخرين لما قبلوا منهم ذلك، وقالوا هذا ظلم أولئك الذين ذكرتم عنهم

السيئات لابد أن تذكروا ما لهم الحسنات والآية كما عرفنا لا تدل على ما ذهبوا إليه.

الثالث: أنَّ الله تعالى ذكر سيئات أهل الكتاب في آيات كثيرة ولم يذكر شيئًا من حسناتهم عند ذكره لسيئاتهم.

الشرح:

ولو كانت الموازنات مما تجب، لذكر الله عَزَّوَجَلَّ حسنات أهل الكتاب في كل موضع ذمهم فيه، وقد ذكرهم الله عَزَّوَجَلَّ في آيات كثيرة، ولم يذكر شيئًا من حسناتهم، واقتصر على ذمهم وعلى ذكر معايبهم فلازم ذلك أن الله عَزَّوَجَلَّ ظلمهم، لأنه في تلك الآيات لم يذكر شيئًا من حسناتهم، واقتصر على ذمهم، وتعالى الله عن الظلم، فالله حرم الظلم على نفسه فدل ذلك على أن هذا القول هو القول المنكر، وهو القول الباطل، أعني القول بوجوب الموازنات بين الحسنات والسيئات في مقام التحذير.

ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَدَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٦٩﴾ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٧٠﴾ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٧١﴾﴾ [آل عمران: ٦٩، ٧١].

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٨﴾ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنتُمْ شُهَدَآءُ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٩٩﴾﴾ [آل عمران: ٩٨، ٩٩].

وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٥٩﴾ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ أُوْلَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٦٠﴾ وَإِذَا جَآءُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَقَد دَّخَلُواْ بِٱلْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُواْ بِهِۦ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُواْ يَكْتُمُونَ ﴿٦١﴾ وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ كُلَّمَآ أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾﴾ [المائدة: ٥٨ - ٦٤].

والآيات في ذلك كثيرة، ولو كانت الموازنات من العدل وخلاف ذلك من الظلم لذكر الله تعالى محاسن أهل الكتاب في كل موضع يذكر فيه مساوأهم.

الشرح:

وهذا كلام ظاهر بين، لكن أهل الباطل يلبسون على الجاهلين، والجاهل أول ما تقرأ عليه تلك الآية ربما تتمكن البدعة من قلبه، ويظن أن هذا هو الحق الذي بيّنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وسلكه في تلك الآية مع أهل الكتاب، وإذا سُلك هذا المسلك مع أهل الكتاب، فليسلك مع المسلمين بطريق الأولى، ولهذا لا ينبغي

للشخص أن يجالس أهل البدع والأهواء، حتى ولو أراد المبتدع أن يقرأ شيئًا من كلام الله عَزَّوَجَلَّ، فإنهم يدسون بدعهم وأهوائهم في تأويل القرآن ويتجهون إلى تأويل القرآن التأويل الفاسد أكثر من اتجاههم إلى تأويل السنة التأويل الفاسد والشبه خطافة والقلوب ضعيفة.

فعلى كلٍ: لا بد من معرفة مثل هذه الشبهة؛ لأنَّه يدندن بها كثير من هؤلاء ويلبسون بها على كثير من الجاهلين، ويجعلون هذه الآية التي تلوناها في شأن أهل الكتاب من أقوى الحجج عندهم في تقرير بدعة الموازنات، والآية في واد، وهم في واد آخر بعيد.

ومما احتج به أصحاب بدعة الموازنات على بدعتهم ما يذكره بعض العلماء في كتب التواريخ والسير من حسنات المترجمين وسيئاتهم.

وقد سبق الجواب على ذلك: وهو التفريق بين مقام الترجمة ومقام التحذير من أهل البدع والأهواء.

الشرح:

وقد ذكرناها في موضع سابق، لكن ذكرناها في هذا الموضع؛ لأننا أردنا أن نجمع حججهم في موضع واحد.

وبدعة الموازنات مقرره عند جميع أهل البدع والأهواء من الإخوان المسلمين، والتراثيين، والسروريين، والعرعوريين، والحسنيين، والإبانيين.

الشرح:

هذا ما يتعلق بأهم شبههم على بدعة الموازنات بعد ذلك دخلنا في فرع من الفروع المتعلق بهذه البدعة.

واعلم أنَّ من فروع بدعة الموازنات عند أهلها أنَّ الحكم على الشخص بالبدعة والضلالة بحسب الغالب، فإن كانت السيئات كالبدع والضلالات هي الغالبة عليه حكم عليه بالبدعة، وإن كان الغالبة هي الحسنات حكم عليه بالسنة.

الشرح:

وهذا فرع من فروع هذه البدعة: بدعة الموازنات بين الحسنات والسيئات. فإنهم لم يقتصروا فيها على مسألة التحذير، بل أدخلوا فيها مسألة الحكم على الشخص بالسنة والبدعة. فذهبوا إلى النظر إلى غالب أحوال الشخص، فينظر إلى عقيدته، فإن وافق أهل السنة في أغلب مسائل العقيدة قالوا: هذا صاحب سنة، وإن خالف أهل السنة في غالب مسائل العقيدة قالوا: هذا صاحب بدعة. وهذا من أعجب المذاهب، وأبعدها عن الحق. وقد تكلمنا على ذلك فيما مضى، وعرفنا أن الحكم على الشخص بالكفر، أو بالبدعة، أو بالفسق، لا يُنظر فيه إلى هذا المنظار.

فمن وقع في مسألة موجبة للردة، حكم عليه بالكفر، وإن كان موافقًا لأهل الإسلام في جميع المسائل غيرها. فإذا كان مصليًا وصائمًا وقارئًا للقران، ويؤدي زكاة ماله ويحج، ووقع في مسألة من مسائل الردة؛ كسب الله عَزَّوَجَلَّ، أو سب رسوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فإنه يحكم عليه بالردة والكفر بهذه المسألة الواحدة، ولا يُنظر إلى ما وافق فيه أهل الإسلام في بقية الأمور.

وهكذا ما يتعلق بالحكم على الشخص بالفسق. فمن وقع في كبيرة من الكبائر حكم عليه بالفسق، ولا يقال: لا بد أن ننظر في مسائل الإيمان التي قام بها والمسائل التي خالف فيها، ونحكم عليه باعتبار الغالب. فهذا مما لا يقوله عاقل. فمن شرب الخمر قيل فيه: فاسق، وإن كان في بقية أموره متمسكًا بأمور الإسلام والإيمان. فيُحكم عليه بالفسق إذا وقع في مسألة واحدة من مسائل الفسق، ويُحكم عليه بالكفر إذا وقع في مسألة واحدة من مسائل الكفر والردة. وهكذا إذا وقع في بدعة واحدة يُحكم عليه بالبدعة، ولا يُنظر إلى ما وافق فيه السنة.

وهذه الأمور تعتبر بابًا واحدًا. والتفريق إنما جاء من جهة أهل البدع والأهواء، وأرادوا بذلك أن يحاموا عن أنفسهم وعن إخوانهم من أهل البدع والأهواء، فجاءوا بهذه القاعدة وبهذا الفرع من هذه القاعدة، وهو من فروع المحاماة عن أهل البدع والأهواء.

وحتى فيما يتعلق بالحكم بصحة الحديث وضعفه، فهل يُنظر إلى الموازنات؟ وإلا يحكم بضعف الحديث بسبب رجل واحد في إسناده، إذا كان من الضعفاء؟

الجواب: يحكم بضعف الحديث بسبب رجل واحد فيه، ولا ينظر إلى الموازنات، فيصحح الحديث إذا كانت الغالبة في الإسناد هي شروط الصحة، والضعف إنما جاء في رجل في الإسناد، فهذا مما لا يلتفت إليه، بل يحكم على الحديث بالضعف بوجود رجل ضعيف في إسناده.

على كلٍّ هذا الفرع هو من الفروع المحدثة، وهو فرع متفرع، عن ذلك الأصل المحدث، وهو أصل الموازنات بين الحسنة والسيئات.

ومن أمثلة ذلك في كلامهم:

قول محمد الإمام في "الإبانة" ص (١١٥): «**كثرة محاسن العالم مانعة من القدح فيه**» **اهـ.**

الشرح:

القول: بأن **"كثرة محاسن العالم مانعة من القدح فيه"** هي عين بدعة الموازنات، فهذه هي حقيقة الموازنات. وليس هذا بميزان شرعي صحيح؛ فمن وقع في بدعةٍ حُكم عليه بها، وإن كثرت محاسنه، على تفصيل لأهل العلم في ذلك. وكلامنا هنا على سبيل العموم، وإلا فإن للعلماء تفصيلات تذكر في موضع التفصيل.

فالبدعة قد تكون ظاهرة، وقد تكون خفية، فيُبدَّع الشخص بالبدعة الظاهرة. وأمَّا ما كان خفيًا عليه، فإنه يُبَيَّن له قبل الحكم عليه، وهذا غير مقتصر على مسألة التبديع، بل يدخل في ذلك التفسيق والتكفير؛ فما كان خفيًا على الشخص

يُبَيَّن له قبل أن يُحكم عليه بشيء، وما كان ظاهرًا جليًا فيُحكم عليه بذلك الشيء الجلي.

فما كان جليًا من أمور الردة، أو من أمور الفسق، أو من أمور البدعة، فإنه يُحكم عليه بذلك. فمن سب الله عَزَّوَجَلَّ حُكم عليه بالكفر؛ فهذا كفر ظاهر بيّن. ومن وقع في الزنا حُكم عليه بالفسق، أو شرب الخمر متعمدًا حُكم عليه بالفسق؛ فهذه أمور ظاهرة بينة. وهكذا البدعة، قد تكون بدعة ظاهرة بينة معلومة، لا يجهلها من وقع فيها ولا تخفى عليه؛ فهنا يُحكم عليه بالبدعة. وما كان من الأمور الخفية التي تلتبس على الشخص وتخفى عليه، فيُبَيَّن له قبل الحكم عليه.

إذن، قولهم: (**كثرة محاسن العالم مانعة من القدح فيه**) هذا كلام غير صحيح، وكم قدح العلماء في علماء كثرت محاسنهم بسبب بدعة واحدة، وكانوا من أهل العلم والفضل –كما سيأتي معنا– وكانت محاسنهم كثيرة جدًا، فبدَّعوهم ببدعة واحدة، ولم ينظروا إلى كثرة المحاسن.

إلى أن قال ص (١٢٨): (وخلاصة هذه المسألة: إقامة العدل مع أصحاب الهفوات والزلات ولا إقامة له إلَّا باعتبار الأغلب منهم، فإذا كان أغلب أقوال الرجل وأفعاله ومعتقده موافقة للحق والسير عليه، فلا يجوز أبدًا أن تجعل هفواته وزلاته أصلًا وعمدة للحكم عليه بالانحراف، بل يحسن به الظن، ولا يتابع فيما أخطأ فيه. ومن حاد عن إقامة هذا العدل ذهب يبحث عن زلات وهفوات عباد الله ليكثرها، متوصلًا بذلك إلى الحكم على أصحابها بالانحراف عن الحق. كفانا الله شر هذا الصنف).

الشرح:

فهذا الذي يراه أنه من العدل، وأصحاب الموازنات يقولون هذا هو العدل وهذا من الخطأ الظاهر البيّن على ما سبقه إيضاحه فيما مضى وهو خلاف أدلة الشريعة وخلاف منهج السلف.

وقال ص(١٨٣): (وجرح الشخص في أمر معيَّن، لا يسوغ تعميم القدح فيه).

الشرح:

أي: ينظر إلى غالب أمره فإذا جرح بأمر معين كأن يقع في بدعة مثلًا فلا يجرح ويقدح فيه ويقال: مبتدع بل ينظر إلى أغلب أحواله، وهكذا إذا وقع في مسألة مسائل الفسق، فلا يحكم عليه بالفسق، وإنما ينظر إلى غالب أحواله، فعموم الكلام يشمل هذه الصور، وهذه حقيقة الموازنات بين الحسنات والسيئات.

أَقول: وهذا منهج محدث لا يعرفه السلف الصالح، والمعروف عنهم التبديع والتضليل بالأمر الواحد من غير نظر لكثرة محاسن الشخص وقلة مساوئه.

ومن أمثلة ذلك: تبديع الإمام أحمد للكرابيسي في مسألة اللفظ، ولم ينظر إلى كثرة محاسنه.

الشرح:

فهذه مسألة واحدة من مسائل البدع وقع فيها الكرابيسي، ولم يكن الكرابيسي مليئًا بالبدع والأهواء، وما نُقِل عنه وما ذُكِرت له إلَّا هذه المسألة الواحدة وهي: مسألة اللفظ، قال-: لفظي بالقرآن مخلوق، ومع هذا فقد كان لا يرى أنَّ القرآن غير مخلوق، فلم يكن يصرح بخلق القرآن، لكن جاء ببدعة اللفظية، وهو من الأئمة الكبار، وَلَا يُعْلَمْ عَنْهُ إِلَّا هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَبِهَا بَدَّعَهُ الْإِمامُ أَحْمَدُ.

فروى ابن بطة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الإبانة الكبرى" (٥/ ٣٢٩ - ٣٣٠): من طريق أبي جعفر محمد بن الحسن بن بدينا قال: (سألت أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل فقلت: يا أبا عبد الله، أنا رجل من أهل الموصل، الغالب على أهل بلدنا الجهمية، وفيهم أهل سنة نفر يسير محبوك، وقد وقعت مسألة الكرابيسي فأفتنتهم قول الكرابيسي: لفظي بالقرآن مخلوق، فقال لي أبو عبد الله: إياك، إياك، إياك، وهذا الكرابيسي، لا تكلمه، ولا تكلم من يكلمه، أربع مرار أو خمسًا، - إنَّ في كتابي أربعًا -، قلت: يا أبا عبد الله فهذا القول عندك ما يتشعب منه يرجع إلى قول جهم؟ قال: هذا كله قول جهم) اهـ.

وروى أيضًا (٥/ ٣٤٢): عن عبد الله بن الإمام أحمد أنَّه قال: (فقلت لأبي: إنَّ الكرابيسي يقول: لفظي بالقرآن مخلوق، فقال: هذا كلام سوء رديء، وهو كلام الجهمية، كذب الكرابيسي، هتكه الله، الخبيث. وقال: قد خلف هذا بشرًا المريسي) اهـ.

وروى أيضًا (٥/ ٣٤٤) عن المروزي أنَّه قال: (قلت لأبي عبد الله: إنَّ الكرابيسي يقول: من لم يقل: لفظي بالقرآن مخلوق فهو كافر؟ قال: بل هو

الكافر. وقال: مات بشر المريسي وخلفه حسين الكرابيسي) اهـ.

الشرح:

يعني هو أولى بذلك، ولم يقصد الإمام أحمد رحمة الله عليه تكفيره لكن هو أولى بذلك من غيره، فكونه يكفر من قال بالحق، فهو أولى بهذا التكفير منهم، ولا أعلم أحدًا من السلف صرح بكفر الكرابيس، وإنما بُدِّع باعتبار هذه المسألة وهي: مسألة اللفظية.

قلت: الكرابيسي من كبار فقهاء الشافعية، ومن تلاميذ الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال فيه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "تهذيب التهذيب" (٣٦٠/٢):

(الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي الفقيه البغدادي. تفقه ببغداد سمع الحديث الكثير وصحب الشافعي وحمل عنه العلم وهو معدود في كبار أصحابه) اهـ.

الشرح:

أي: من كبار أصحاب الشافعي.

وقال فيه الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "سير أعلام النبلاء" (١٢/ ٧٩-٨٠):

(الكَرَابِيْسِيُّ أَبُو عَلِيٍّ الحُسَيْنُ بنُ عَلِيِّ بنِ يَزِيْدَ العَلاَّمَةُ، فَقِيْهُ بَغْدَادَ، أَبُو عَلِيٍّ الحُسَيْنُ بنُ عَلِيِّ بنِ يَزِيْدَ البَغْدَادِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ.

سَمِعَ: إِسْحَاقَ الأَزْرَقَ، وَمَعْنَ بنَ عِيْسَى، وَيَزِيْدَ بنَ هَارُوْنَ، وَيَعْقُوْبَ بنَ إِبْرَاهِيْمَ.

وَتفَقَّهَ بِالشَّافِعِيِّ.

رَوَى عَنْهُ: عُبَيْدُ بنُ مُحَمَّدٍ البَزَّازُ، وَمُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ فُسْتُقَةُ.
وَكَانَ مِنْ بُحُوْرِ العِلْمِ، ذَكِيًّا، فَطِنًا، فَصِيْحًا، لَسِنًا.
تَصَانِيْفُهُ فِي الفُرُوْعِ وَالأُصُوْلِ تَدُلُّ عَلَى تَبَحُّرِهِ) اهـ.

الشرح:

فمع كثرة هذه المحاسن، ومع سعة علم هذا الرجل، لكن لما وقع في "بدعة اللفظية" بدَّعه الإمام أحمد في مسألة واحدة؛ ولم ينظر إلى كثرة محاسنه، ولا إلى فضائله، ولا إلى سعة علمه وتبحُّره في العلوم، ولم ينظر إلى صحبته للإمام الشافعي.

فأهل العلم ما كانوا يجاملون أحدًا؛ حبُّهم لله عَزَّوَجَلَّ، وبغضُهم من أجل الله. فمن تمسك بالحق والسنة أحبُّوه، ومن خالفهما أبغضوه لله عَزَّوَجَلَّ. فإن حبهم من أجل الله، وبغضهم من أجل الله؛ لا لمصالح دنيوية، ولا لأي مأرب من المآرب الدنيوية. وهذا هو الحب في الله، والبغض في الله.

والشاهد من ذلك: أن سائر أئمة السلف لم يكونوا على هذه القاعدة المحدثة (النظر إلى كثرة المحاسن)، وإنما يبدِّعون بالبدعة الواحدة. فإن البدعة مناقضة للسنة، كما أن الشرك مناقض للتوحيد، والكفر مناقض للإيمان، والفسق مناقض لكمال الإيمان الواجب.

فلا تجتمع سنة وبدعة، ولا شرك أكبر وتوحيد، ولا كمال إيمان واجب مع فسق؛ فهذه أشياء متناقضة.

وهكذا بدَّع الأمام أحمد وغيره يعقوب بن شيبة حين توقف في القرآن، ولم

ينظروا إلى كثرة محاسنه.

الشرح:

ولم ينظر الإمام أحمد، وغيره من أئمة السنة إلى كثرة محاسن يعقوب بن شيبة، فلما توقف في مسائلة القرآن، وقال: لا أقول مخلوق ولا غير مخلوق بل أتوقف عن ذلك، فلم يرض أئمة السنة منه هذا التوقف، وقالوا الواقفة جهمية، وبدعوه بذلك.

فروى ابن بطة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الإبانة الكبرى" (٦/ ١١٢): عن محمد بن داود قال: فسمعت عبد الوهاب الوراق، ذكر يعقوب بن شيبة وابن الثلاج، فقال: "جهمية زنادقة" اهـ

قال: فسمعت عبد الوهاب، الوراق ذكر يعقوب بن شيبة، وابن الثلاج، فقال جهمية زنادقة جهمية زنادقة.

الشرح:

ويعقوب كما عرفنا حصل منه هو التوقف في مسألة القرآن.

وروى الخلال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "كتاب السنة" (٥/ ١٣٤) فقال: وَأَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ عِيسَى، أَنَّ حَنْبَلًا حَدَّثَهُمْ، قَالَ: (قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ شَيْبَةَ وَزَكَرِيَّا الشركي بْنَ عَمَّارٍ أَنَّهُمَا إِنَّمَا أَخَذَا عَنْكَ هَذَا الأَمْرَ الْوَقْفَ.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كُنَّا نَأْمُرُ بِالسُّكُوتِ، وَنَتْرُكُ الْخَوْضَ فِي الْكَلاَمِ، وَفِي الْقُرْآنِ، فَلَمَّا دُعِينَا إِلَى أَمْرٍ مَا كَانَ بُدًّا لَنَا مِنْ أَنْ نَدْفَعَ ذَاكَ وَنُبَيِّنَ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَنْبَغِي.

الشرح:

أي: أن السكوت عن ذلك كان قبل الفتنة، وقبل أن تتكلم الجهمية بالشر فكانوا لا يخوضوا في هذه المسألة لأنه لم يخوض فيها من مضى ولا حاجة إلى الخوض فيها، فلما خاضت الجهمية بالباطل، تكلم علماء السنة بالحق، وقالوا القرآن كلام الله غير المخلوق.

قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَمَنْ وَقَفَ فَقَالَ: لاَ أَقُولُ مَخْلُوقٌ وَلاَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؟

فَقَالَ: كَلاَمٌ سُوءٌ، هُوَ ذَا مَوْضِعُ السُّوءِ وُقُوفُهُ، كَيْفَ لاَ يَعْلَمُ؟ إِمَّا حَلاَلٌ وَإِمَّا حَرَامٌ، إِمَّا هَكَذَا وَإِمَّا هَكَذَا، قَدْ نَزَّهَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ الْقُرْآنَ عَنْ أَنْ يَكُونَ مَخْلُوقًا، وَإِنَّمَا يَرْجِعُونَ هَؤُلاَءِ إِلَى أَنْ يَقُولُوا إِنَّهُ مَخْلُوقٌ

الشرح:

أي: أنهم يتعذرون بالوقف.

فَاسْتَحْسَنُوا لأَنْفُسِهِمْ فَأَظْهَرُوا الْوَقْفَ. الْقُرْآنُ كَلاَمُ اللَّهِ، غَيْرُ مَخْلُوقٍ، بِكُلِّ جِهَةٍ، وَعَلَى كُلِّ تَصْرِيفٍ.

قُلْتُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ، لَقَدْ بَيَّنْتَ مِنْ هَذَا الأَمْرِ مَا قَدْ كَانَ تَلَبَّسَ عَلَى النَّاسِ.

قَالَ: لاَ تُجَالِسْهُمْ، وَلاَ تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ) اهـ.

قلت: ويعقوب هذا قال عنه الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "تذكرة الحفاظ" (٢/ ١١٨):

(يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور الحافظ العلامة أبو يوسف

السدوسي البصري نزيل بغداد صاحب المسند الكبير المعلل ما صنف مسند أحسن منه ولكنه ما أتمه) اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "السير" (١٢/ ٤٧٧): (يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور البصري الحافظ، الكبير، العلامة، الثقة، أبو يوسف، السدوسي، البصري، ثم البغدادي، صاحب "المسند الكبير"، العديم النظير المعلل، الذي تم من مسانيده نحو من ثلاثين مجلدًا، ولو كمل لجاء في مائة مجلد) اهـ.

الشرح:

ولم ينظر أئمة السنة إلى علم يعقوب بن شيبة، ولم ينظروا إلى فضائله الكثيرة، وحكموا عليه بالبدعة حين أبى إلَّا الوقف، وسلك مسلك الواقفة، فحكموا عليه بالبدعة، وحذروا منه، وهجروه، من أجل ذلك.

وبدع الإمام أحمد: الشَّراك بسبب خوضه في بدعة اللفظية.

فقد روى ابن بطة في "الإبانة الكبرى" (٢٣٧٢) عن الفضل بن زياد، قال:

قلت لأبي عبد الله: إنَّ الشَّراك بلغني عنه أنَّه قد تاب ورجع. قال: كذب، لا يتوب هؤلاء، كما قال أيوب: إذا مرق أحدهم لم يعد اهـ.

الشرح:

وهذا هو الغالب في أهل البدع والأهواء وهو: أنهم إذا وقعوا في البدعة لا يتوبون ولا يرجعون، ويدل على ذلك ما رواه البخاري عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ، وَيَقْرَءُونَ

القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لاَ يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ».

وروى مسلم عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي - أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي - قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُمْ، يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ».

قلت: الشَّراك هو أحمد الشَّراك كان ببغداد ملازمًا للإمام أحمد وعلى مذهبه في التقشف والنسك ثم انتقل إلى طرسوس ووقع في بدعة اللفظية.

وكان ينتفي من هذه البدعة ولا يقبل الإمام أحمد منه ذلك لأنَّ أهل طرسوس قد شهدوا عليه بها.

الشرح:

وهذا من جملة الأمثلة على التبديع في مسألة واحدة وعدم النظر إلى كثرة الفضائل والمحاسن.

وبدَّع الإمام أحمد وغيره داود الظاهري **لما قال: القرآن محدث، ولم ينظر إلى كثرة محاسنه.**

الشرح:

أي: أنَّ الإمام أحمد لم ينظر إلى كثرة محاسنه، مع أن داود الظاهري لم يكن يصرح بخلق القرآن، بل ينفي ذلك، لكنه وافق الجهمية بهذه العبارة، والجهمية يقول القرآن محدث، ويقصدون مخلوقًا، وكان داود الظاهرين يقول القرآن

محدث، ولا يقصد بأنه مخلوق، فبدعه الإمام أحمد رحمة الله عليه بهذه الكلمة التي وافق فيها الجهمية، ولم ينظر إلى كثرة محاسنة.

فقد جاء في "الضعفاء وأجوبة أبي زرعة الرازي على سؤالات البرذعي" (٢/ ٥٥٤) عن أبي زرعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال – في شأن داود الظاهري–:

(لقد قدم علينا من نيسابور فكتب إلي محمد بن رافع ومحمد بن يحيى وعمرو بن زرارة وحسين بن منصور ومشيخة نيسابور بما قد أحدث هناك فكتمت ذلك لما خفت عواقبه ولم أبدأ له شيئًا من ذلك فقدم بغداد وكان بينه وبين صالح بن أحمد حسن فكلم صالحًا أن يتلطف له في الاستئذان على أبيه فأتى صالح أباه فقال له رجل: سالني أن ياتيك قال: ما اسمه؟ قال: داود قال: من أين هو؟ قال: من أهل أصبهان قال: أي شيء صناعته قال: وكان صالح يروغ عن تعريفه إياه فما زال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ يفحص عنه حتى فطن فقال: هذا قد كتب إلي محمد بن يحيى النيسابوري في أمره أنَّه زعم أنَّ القرآن محدث فلا يقربني قال: يا أبة أنَّه ينتفي من هذا وينكره فقال: أبو عبد الله أحمد: محمد بن يحيى أصدق منه لا تأذن له في المصير إليَّ) اهـ.

الشرح:

قوله: (**لقد قدم علينا من نيسابور**): أي داود الظاهري.

قوله: (**صالح بن أحمد**):وهو ابن الإمام أحمد.

قوله: (**وكان صالح يروغ عن تعريفه إياه**): يعني: ما يريد أن يعرفه الإمام أحمد.

وفيه: أن أئمة السنة كانوا يأخذون بشهادات الثقات ويعتمدون على ذلك، ويصدقون أخبارهم كما فعل الإمام أحمد رحمة الله عليه مع داوود الظاهري.

وقال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "سير أعلام النبلاء" (١٣/ ١٠١):

(وَأَمَّا دَاوُدُ فَقَالَ: القُرْآنُ مُحْدَثٌ.

فَقَامَ عَلَى دَاوُدَ خَلْقٌ مِن أَئِمَّةِ الحَدِيْثِ، وَأَنْكَرُوا قَولَهُ وَبَدَّعُوْهُ) اهـ.

الشرح:

أي: بهذه المسألة الواحدة، ولم ينظروا إلى كثرة محاسنة.

قلت: وداود هذا قال فيه الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "سير أعلام النبلاء" (١٣/ ٩٧-٩٨):

(دَاوُدُ بنُ عَلِيِّ بنِ خَلَفٍ البَغْدَادِيُّ الظَّاهِرِيُّ الإِمَامُ، البَحْرُ، الحَافِظُ، العَلاَّمَةُ، عَالِمُ الوَقْتِ، أَبُو سُلَيْمَانَ البَغْدَادِيُّ، المَعْرُوْفُ بِالأَصْبَهَانِيِّ، مَوْلَى أَمِيْرِ المُؤْمِنِيْنَ المَهْدِيِّ، رَئِيْسُ أَهْلِ الظَّاهِرِ.

مَوْلِدُهُ: سَنَةَ مائَتَيْنِ.

وَسَمِعَ: سُلَيْمَانَ بنَ حَرْبٍ، وَعَمْرَو بنَ مَرْزُوْقٍ، وَالقَعْنَبِيَّ، وَمُحَمَّدَ بنَ كَثِيْرٍ العَبْدِيَّ، وَمُسَدَّدَ بنَ مُسَرْهَدٍ، وَإِسْحَاقَ بنَ رَاهْوَيْه، وَأَبَا ثَوْرٍ الكَلْبِيَّ، وَالقَوَارِيْرِيَّ، وَطَبَقَتَهُم.

وَارْتَحَلَ إِلَى إِسْحَاقَ بنِ رَاهْوَيْه، وَسَمِعَ مِنْهُ (المُسْنَدَ) وَ(التَّفْسِيْرَ)، وَنَاظَرَ عِنْدَهُ؛ وَجَمَعَ وَصَنَّفَ، وَتَصَدَّرَ، وَتَخَرَّجَ بِهِ الأَصْحَابُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الخَطِيْبُ: صَنَّفَ الكُتُبَ، وَكَانَ إِمَامًا وَرِعًا نَاسِكًا زَاهِدًا، وَفِي

كُتُبِهِ حَدِيْثٌ كَثِيْرٌ، لَكِنَّ الرِّوَايَةَ عَنْهُ عَزِيْزَةٌ جِدًّا) اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٣/ ١٠٧):

(وَفِي الجُمْلَةِ، فَدَاوُدُ بنُ عَلِيٍّ بَصِيرٌ بِالفِقْهِ، عَالِمٌ بِالقُرْآنِ، حَافِظٌ للأَثَرِ، رَأْسٌ فِي مَعْرِفَةِ الخِلاَفِ، مِنْ أَوْعِيَةِ العِلْمِ، لَهُ ذكَاءٌ خَارِقٌ، وَفِيْهِ دِيْنٌ مَتِيْنٌ) اهـ.

الشرح:

ومع هذه المناقب الكثيرة، فإن أئمة السنة لم يلتفتوا إليها وبدعوا داود الظاهري في مسألة واحدة.

قلت: الأمثلة على ذلك عن السلف كثيرة جدًا وهي تدل على بطلان مذهب أصحاب الموازنات.

الشرح:

فهذا هو المنهج الذي سار عليه أئمة السلف. وأما المتأخرون الذين أحدثوا قاعدة "الموازنات"، فإنهم يسيرون على خلاف ما سار عليه من مضى، ويسعون إلى الموازنة بين الحسنات والسيئات فيقولون: كم معه من البدع؟ وكم معه من الحسنات؟ فإن كانت البدع هي الغالبة قالوا: "مبتدع"، وإن كانت الحسنات هي الغالبة قالوا: "صاحب سنة".

وهذا طريق غريب ومنهج عجيب، لم يَسِرْ عليه من مضى من أئمة السنة، مع عدم استقامته وكونه من المناهج الباطلة.

وقد سبق أن بيَّنا وأوضحنا ما يتعلق بهذا الأمر؛ وأن الشخص يُحكَم عليه بالبدعة إذا وقع في بدعة ظاهرة معلومة، ولم تكن من البدع الخفية. وهكذا –

كما عرفنا – أن الشخص يخرج من الإسلام بالكفر الظاهر البين، ويخرج من التوحيد بالشرك الأكبر الظاهر البين، ويخرج من كمال الإيمان الواجب بالفسق. ولا ينظر في جميع هذه الأمور إلى الموازنات.

وهكذا من يتعلق بالحكم عليه بالبدعة: فإن وقع في بدعة واحدة، فيُحكم عليه بالبدعة، وفق الشروط المعتبرة التي يذكرها العلماء في مسائل التبديع والتفسيق والتكفير.

فهذا ما يتعلق بهذه البدعة –بدعة الموازنات– وما تفرع عنها، وهي من الأصول الكبيرة المحدثة التي سار عليها أهل الأهواء، فأضلوا بسببها كثيرًا من الناس، وجَذَبُوهم إلى الباطل، واجتذبوهم إلى أحضان أهل البدع والأهواء. وكم سقط من أناسٍ مع أهل البدع والأهواء بسبب هذه البدعة وهذا الأصل الباطل، الذي لا تدل عليه أدلة الشريعة، ولم يكن عليه من مضى من أئمة الإسلام.

فصل: الأصل الثاني: حمل المجمل على المفصل

فهذا هو الأصل الثاني من الأصول المحدثة، وهو أصل: (**حمل المجمل على المفصل**).

ولا يقصدون بالمجمل ما يتكلم به علماء الأصول؛ فالمجمل عند علماء الأصول: اللفظ المتردد بين محتملين، مثل "القُرء" يُطلَق ويُراد به الحيض، ويُراد به الطهر، فيَحتمل هذا ويحتمل هذا: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

منهم من قال: المراد بذلك ثلاثة أطهار، ومنهم من قال: ثلاثة حِيَض. فالقُرء لفظٌ مُجمل يحتاج إلى تبيين، ولهذا تجدون أن العلماء يذكرون الحجج لهذا القول أو لذاك.

فمن ذهب إلى أنه الحيض جاء بحجج على ذلك، ومن قال هو الطهر أيضًا جاء بحجج على قوله. وهكذا "الشَّفق" يُطلَق على البياض ويُطلَق على الحمرة؛ فالشفق الأبيض والشفق الأحمر. وكان النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**يُصَلِّي العِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ**». فمنهم من قال: المراد بذلك الشفق الأحمر، ومنهم من قال: الشفق الأبيض. فالشفق يُطلَق على هذا ويُطلَق على هذا. فهذا هو المجمل عند علماء الأصول: وهو: اللفظ المتردد بين محتملين، أو ما لا يُفهم منه عند الإطلاق معنىً معين.

وأهل الباطل لا يقصدون هذا المعنى في هذا الأصل حين يقولون: "يجب حمل المجمل على المفصل"، وإنما يأتون إلى ألفاظ هي نص في الباطل أو ظاهرة فيه، ثم يريدون أن يصرفوا دلالة الألفاظ النصية أو الظاهرة إلى معاني بعيدة، فيتأولون تلك الألفاظ الظاهرة أو النصيِّة في الباطل بالتأويلات البعيدة، بحجة "حمل المجمل على المفصل".

فيقولون: المتكلم الذي تكلم بذلك الكلام – الذي هو نص في الباطل أو ظاهر فيه – له كلام في موضع آخر تكلم فيه بالحق، فنحمل الباطل على الحق، وأنَّ هذا من حمل المجمل على المفصل!.

فيحكمون على ألفاظ ظاهرة في الباطل أو نصية في الباطل، يحكمون عليها بالإجمال. والمجمل إنما هو اللفظ المتردد بين محتملين. وأما اللفظ الصريح في الباطل أو الظاهر فيه، فلا يدخل في مسمى المجمل، وإنما يقال: هذا نص صريح في الباطل، أو هو ظاهر فيه.

فيُطلقون على هذه الألفاظ مسمى "الإجمال" وليس فيها شيء من الإجمال، بل هي نص في الباطل أو ظاهرة فيه. ثم بعد ذلك، يقلبون مصنفات الرجل الذي تكلم بالباطل، فإذا وجدوه تكلم بالحق في موضع آخر، قالوا: نحمل المجمل على المفصل! أو ينظرون إلى سيرته – لأنَّهم قد لا يجدون كلامًا آخر في موضع آخر له – لكن ينظرون إلى سيرته ويقولون: هذا الكلام الذي تكلم به يخالف ما عليه من السيرة وما عليه من السَّير؛ فهذا الكلام كلام الجهمية، وهذا الرجل لا يعرف عنه أنه على مذهب الجهمية! أو هذا كلام المرجئة، ولا يعرف عنه مذهب الإرجاء! أو كلام القدرية، لكن نظرنا في سيرة الرجل، لم نجد أن الرجل

على منهج القدرية، أو على منهج المرجئة، أو على منهج الخوارج! فيُلْغون الكلام الباطل بالكلية، ويردونه، ولا يتأولونه، ويقولون: إنَّ هذا من قبيل حمل المجمل على المفصل! وكل هذا من التلاعب بالحقائق والمحاماة عن أهل الباطل.

وقد قال العلامة الشوكاني رحمة الله عليه: "وقد أجمع المسلمون أنه لا يؤول إلا كلام المعصوم". فكلام المعصوم هو الذي يحتاج إلى تأويل، أما غير المعصوم فهو معرض للخطأ والزلل؛ فيقول القول الخطأ في موضع ويقرره، ثم في موضع آخر يقرر الصواب. أو في موضع يجترئ على إظهار ما في قلبه من الباطل، وفي موضع آخر يتستر ويتكتم، فهذا شأن أهل البدع والأهواء.

وقد مر معنا في رد العلامة الدارمي رحمة الله عليه على المعارض الجهمي بيان ما كان يسلك من التلاعب: فتارة يأتي بألفاظ تدل على أنه يمشي على مذهب الجهمية في مسألة القرآن، وأن القرآن مخلوق، وتارة يتستر بالسكوت والوقف – وأنه لا يجوز أن يقال: كذا ولا كذا – فيأخذ مذهب الواقفة، وتارة يخوض في بدعة اللفظية، فينتقل من الواقفة إلى اللفظية، فيتكلم بأشياء متناقضة ومختلفة، وكلها من الباطل.

وأهل الباطل إذا قوي الحق تكتموا، وإذا قوي الباطل أظهروا ما عندهم. وقد يتكلمون بالباطل عند من يثقون به، ويتكلمون بالحق عند من يهابونه ويخافون أن يرد عليهم وأن يكشف أستارهم. فهذا شأن أهل البدع والأهواء.

فلا يبقى الشخص محاميًا عن المبطلين.

وعلى كل حال، العبد ما هو بمعصوم، فإن تكلم بالباطل بلفظ صريح أو بلفظ ظاهر، فيُقال له: كلامك كلام باطل لا يجوز لك أن تتكلم به، وينكر عليه ذلك، ولا ينظر إلى سيرته. وما نصنع بسيرته؟ وهل هو معصوم من الخطأ؟ وكم من شخص كان على خير واستقامة، وعلى سنة وثبات، وإذا به ينحرف إلى الباطل ويتكلم بالباطل! فليس المتكلم معصومًا حتى نتكلف مثل هذه التكلفات؛ بل هو معرض للخطأ والزلل.

فالشيء إذا كان نصًا في الخطأ فهو خطأ، وإذا كان ظاهرًا في الخطأ فيقال: فيه خطأ. وما كان محتملًا – حقيقةً – للصواب والخطأ، فهذا له شأن آخر. فإذا كان فيه الإجمال الذي يذكره علماء الأصول، وهو اللفظ المتردد بين محتملين، فهنا – في هذا اللفظ المجمل حقيقةً – له شأن آخر:

فإن كان المتكلم حيًا: قيل له: تب إلى الله عَزَّوَجَلَّ من هذا الكلام المجمل؛ فلا يجوز لك أن تتكلم بكلام يَجذبه أهل الباطل إليهم، ويحتجون به على باطلهم.

كبدعة اللفظية، فإن هناك من كان يقول: "لفظي بالقرآن مخلوق"، وإذا سئل: هل القرآن مخلوق؟ فيقول: "لا، القرآن كلام الله غير مخلوق"، فيصرح بأن القرآن غير مخلوق! لكنه جاء بهذه البدعة –بدعة اللفظية– وهي كلام مجمل، فالجهمية يجذبون هذه المقولة لأنفسهم ويقولون: مقصوده حين يقول "لفظي بالقرآن مخلوق" أي أن القرآن مخلوق، وأن اللفظ هو الملفوظ به، أي المتكلم به. فيأتي بكلام مجمل يحتج به الجهمية على باطلهم. فأنكر أئمة السنة على من جاء بهذه الألفاظ المجملة، ومن أصر عليها بدعوه – كالكرابيسي –وقالوا: "اللفظية جهمية."

لكن إذا كان المتكلم باللفظ المجمل شخص قد مات، فهنا ينظر إلى سيرته، وإلى منهجه الذي كان ينتهجه، ونحمل الكلام المجمل على أحسن المحامل، ونُخطِّئه في الإجمال – ولا نُصوِّبه. ونقول: العالم الفلاني حين تكلم بالكلام المجمل الذي يحتمل الحق والباطل، هو أخطأ في ذلك، وما كان يجوز له أن يتكلم بهذا الكلام، لكننا لا نحمل الكلام على المعنى الباطل، فنحمل كلامه على المعنى الصواب.

وهذا –كما قلنا– إذا كان من قبيل الإجمال حقيقةً: وهو اللفظ المتردد بين محتملين، فلا يجوز لنا أن نحمله على المحمل السيء ونحن يمكننا أن نحمله على المحمل الحسن.

فإذا كانت سيرة الرجل ومنهج الرجل على الخير والسنة والتوحيد، ويَرُد على أهل البدع والأهواء، لكن يتكلم بكلام مجمل يحتمل الحق ويحتمل الباطل، فنحمل كلامه على الحق، ونرد عليه الإجمال.

وهذا –كما قلنا– إذا كان المتكلم بذلك ممن قد مات. أما من كان حيًا فيوقف على إجماله، وينبه على ما في الإجمال من الخطأ، فإن أصر على ذلك، فيحكم عليه بما حكم عليه العلماء: فإذا كان الإجمال يحتج به أهل البدع في تقرير بدعهم، فإنه يحكم عليه بتلك البدعة وهذا إذا أصر على الإجمال. فإن كان الإجمال يحتج به القدرية على بدعة القدر، فإن أصر على الإجمال فيقال: قدري. وإن كان الإجمال يحتج به الجهمية على مذهب الجهمية، وأصر على الإجمال بعد أن يبين له، يقال فيه: جهمي. وإن كان الإجمال يحتج به المرجئة

على مذهبهم في تقرير الإرجاء، وأصر على ذلك الكلام المجمل، يقال فيه: مرجئي. وهذا كما حكم أئمة السلف على اللفظية بأنهم جهمية.

فهذا في حق من كان حيًا وعاند الحق، وأبى إلا أن يتلفظ بالكلام المجمل الذي يحتج به أهل الباطل على باطلهم. أما من مات، فكما عرفنا له شأن آخر.

والإنسان قد يتكلم بكلام لا يدري ما فيه من الإجمال؛ ويظن أن ذلك الكلام من الحق، وأنه لا يفهم منه إلا المعنى الصحيح، وفي الحقيقة أن فيه نوع إجمال، لو نبه عليه في حياته فربما تراجع عن ذلك الكلام المجمل، ولتكلم بالكلام الصحيح. وهذا الظن بأهل العلم والخير والفضل. فإن مات، ووجد من كلامه ما هو من قبيل الإجمال، فإننا ننظر إلى سيرته، وإلى منهجه، وإلى عقيدته، ثم نحمل كلامه على سيرته، وعلى منهجه، وعلى عقيدته – أي: على أحسن المحامل.

وهذا –كما قلنا– إذا كان الكلام من قبيل المجمل، وهو الكلام المتردد بين محتملين. وأما أهل البدع والأهواء، فإنهم يأتون إلى عبارات صريحة لا يوجد فيها شيء من الإجمال –عبارات صريحة في الباطل والضلال– ويقولون: "هذه ألفاظ مجملة!" من أين جاءها الإجمال؟ وهي عبارات ظاهرة أو نصية في الباطل! ثم يقولون: "نحمل المجمل على المفصل!" كل هذا من المحاماة على أهل الباطل وعلى أهل الأهواء.

فهذا هو معنى هذه القاعدة على سبيل الإجمال، وقد عرفنا أنهم لا يريدون بالمجمل ما اصطلح عليه علماء الأصول وهو: اللفظ المتردد بين محتملين كالشفق يطلق على الأبيض والأحمر والقروء يطلق على الطهر والحيض وإنما

يأتون إلى ألفاظ صريحة في الباطل أو ظاهرة في الباطل ويدعون فيها الإجمال ويقولون-: هذا لفظ مجمل يحمل على المفصل، يحمل على سيرة الرجل وعلى طريقته فيدعون الإجمال في ألفاظ ليس فيها إجمال وهي:

إما نص في الباطل أو ظاهرة فيه، وعرفنا أن الألفاظ المجملة حقيقة المحتملة للحق والباطل إذا تكلّم بها شخص حي فإنه ينكر عليه الألفاظ المجملة، فإن أبى إلا التلفظ بها، فيحكم عليه بما يستحقه كما حكم أئمة السنة على اللفظية بالجهمية، وقد جاءوا بلفظ مجمل وهو أنهم قالوا: لفظي بالقرآن مخلوق وأما إذا تكلم باللفظ المجمل، شخص ميت، أي وجدنا ذلك في كتاب من كتبه، أو نُقلت عنه تلك اللفظة المجملة، فمن مات يُنظر في حاله، فإن كان صاحب سنة ودين، فنحمل كلامه المجمل على أحسن المحامل، ونرد الإجمال، ولا نرضى به، وإن كان المتكلم بالكلام المجمل صاحب باطل، فنحمل إجماله على المنهج الذي يسير عليه، والطريق الذي ينتهجه فإذا تكلم مرجئي بكلام مجمل يحتمل بدعة الإرجاء ويحتمل غيرها فنحمل كلامه المجمل على بدعته وإذا تكلم شخص من القدرية بكلام مجمل يحتمل بدعة القدر ويحتمل غيرها فإننا نحمل كلامه على منهجه وعلى طريقته وإذا تكلم صاحب سنة بكلام مجمل وهو ممن مات، فنحمل إجماله على أحسن المحامل، فكلٌ يحمل على منهجه وعلى طريقته، والإجمال عمومًا يرد، ولا يقبل.

أَقُوْلُ: المجمل عند الأصوليين هو اللفظ المتردد بين محتملين فصاعدًا على السواء، أو قل: هو: ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى معين.

الشرح:

وهذا كما قلنا في مسألة الشفق: يُطلق على الأبيض والأحمر، ولفظة القروء، تُطلق على الحيض والطهر.

فهذا هو المجمل عند الأصوليين، وأمَّا المجمل عند أهل الأهواء فهو الكلام الذي يكون نصًا في الخطأ أو ظاهرًا فيه فيتأولونه على خلاف نصه أو ظاهره نظرًا لكلام آخر للمتكلم بخلافه، أو ينظرون إلى سيرته ومنهجه، فيقولون: منهجه وسيرته على خلاف ذلك فيلغون الكلام الباطل الذي يَدَّعُون فيه الإجمال من أصله ولا يتأولونه، وقد يتأولونه تأويلًا بعيدًا بناء على ذلك.

وهم بهذا الطريق ينزلون كلام المتكلم بمنزلة كلام المعصوم، والعصمة إنَّما هي في كلام الله تعالى وكلام رسوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

الشرح:

نعم، آحاد البشر –غير الأنبياء والرسل– عُرضة للخطأ والزلل. فقد يتكلم الشخص بالخطأ في موضع، وبالصواب في موضع آخر. فلا نحمل كلام المتكلم كما نحمل كلام الله وكلام رسوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ فإن الله عَزَّوَجَلَّ لا يتكلم إلا بالحق، وهكذا الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

فإن جاءنا أو وردت إلينا أشياء ظاهرها التعارض والتناقض، فلابد من أن نسلك المسلك الصحيح في كلام الله وفي كلام رسوله. ومن جملة هذه

المسالك: القول بالنسخ وهذا إذا لم يمكن الجمع بأي وجه من الوجوه، وإنما حصل التضاد من جميع الوجوه، فنقول: هذا الكلام منسوخ بالكلام الآخر، وهذا النص منسوخ بالنص الآخر. وهذا – كما عرفنا – إذا لم نستطع أن نسلك مسلك الجمع؛ وذلك أن الله عَزَّوَجَلَّ لا يتكلم إلا بالحق، وهكذا النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [سورة النساء: ٨٢].

فالاختلاف والاضطراب إنما هو في كلام البشر، وأما كلام الله عَزَّوَجَلَّ وكلام رسوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ليس فيه اختلاف ولا اضطراب.

قال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصوارم الحداد" (ص: ٣١) – عند رده على من تأول كلام ابن عربي الملحد–: (وَقد أجمع الْمُسلمُونَ أَنَّه لَا يؤول إِلَّا كَلَام الْمَعْصُوم مُقَيَّدا بِعَدَمِ الْمَانِع مِنْهُ) اهـ.

الشرح:

أي: أن كلام المعصوم إذا وجد مانع يمنع من تأويله، فالأصل أنه يبقى على ظاهره، ولا يتأول، والأصل هو عدم التأويل، والأصل هو إبقاء الكلام على ظاهره، فكيف إذا وجد مانع يمنع من التأويل، فالأمر أظهر وأجلى.

أي أنَّ كلام المعصوم لا يتأول إذا وجد المانع من تأويله.

وكثير من أهل الباطل يتكلمون بالباطل في مواضع، ويتسترون في مواضع أخرى بالحق، ويتظاهرون بموافقة السنة مكرًا منهم وكيدًا، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ۚ﴾ [محمد: ٣٠] فلهذا تجدهم يتناقضون

في كلامهم، ومع هذا فيأتي المبرر لهم ويحمل باطلهم على الحق بحجة حمل المجمل على المفصل.

الشرح:

قوله: **(وكثير من أهل الباطل يتكلمون بالباطل في مواضع، ويتسترون في مواضع أخرى بالحق)** وهذا موجود بكثرة.

وهؤلاء الذين جاءوا بهذه القاعدة: حمل المجمل على المفصل، أرادوا أن يطبقوها في أهل البدع والأهواء، فيأتون إلى مبتدع قد ظهرت بدعته، وأشتهر أمره، ويأتون إلى كلام باطل له، ويقولون: هذا كلام مجمل، وله كلام آخر مفصل، فهم إنما وضعوها للذب عن المبطلين، ولا يستعملونها في أهل السنة، فإنَّه لا غرض لهم في الدفاع عن أئمة السنة وإنما وضعوها من أجل المحامات عن أهل البدع والأهواء، وستأتي أمثلة لذلك بمشيئة عَزَّوَجَلَّ.

ويحتج أصحاب هذا الأصل المحدث بقول العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "مدارج السالكين" (٣/ ٤٨١):

(وَالِاعْتِبَارُ بِطَرِيقَةِ الْقَائِلِ وَسِيرَتِهِ وَمَذْهَبِهِ، وَمَا يَدْعُو إِلَيْهِ وَيُنَاظِرُ عَلَيْهِ) اهـ.

الشرح:

فهم يتمسكون بهذه العبارة للعلامة ابن القيم رحمة الله عليه، ويقولون: "العلامة ابن القيم يحمل المجمل على المفصل!" وكذبوا عليه.

فكلام العلامة ابن القيم رحمة الله عليه في شخص قد مات، في عالم من علماء الإسلام قد مات، جاء بكلام مجمل –وليس بكلام صريح في الباطل–

وإنما جاء بكلام مجمل، ودافع عنه العلامة ابن القيم رحمة الله عليه، وحمل كلامه المجمل على المحمل الحسن، وذلك باعتبار ما هو معلوم من سيرته ومذهبه وطريقته.

والمراد بذلك شيخ الإسلام إسماعيل الأنصاري رحمة الله عليه – كما سيأتي معنا – وقد تكلم بكلام مجمل، فحمله العلامة ابن القيم رحمة الله عليه على محمل حسن.

وكما عرفنا أن من مات من أهل العلم له شأن غير من كان حيًا؛ فمن مات من أهل العلم، وله كلام مجمل وليس بكلام صريح في الباطل فهنا ننظر إلى سيرته وإلى منهجه وإلى طريقته، فنحمل كلامه على أحسن المحامل، ولا نحمل كلامه على أسوأ المحامل، فإن هذا من الظلم.

وأما من كان حيًا، فيُبيَّن له أن هذا كلام مجمل لا يجوز له التلفظ به؛ فإنَّه يتذرع به أهل الباطل على باطلهم. فإن أصر على الباطل، حُكم عليه بما يستحق، كما سبق.

ففرق بين الأحياء والأموات؛ فالحَيُّ يمكن أن تحاججه، وإذا حاججته ربما يتوب ويعرف خطأه ويرجع إلى ربه عَزَّوَجَلَّ. لكن الميت ما تستطيع أن تحاججه، وربما لو علم ما في كلامه من الإجمال والخطأ لتراجع عنه. فالعدل في حقه أن ننظر إلى سيرته، وإلى مذهبه، وإلى ما يدعو إليه ويناظر –كما ذكر العلامة ابن القيم– ونحمل كلامه المجمل على أحسن المحامل.

أقول: قال ذلك العلامة ابن القيم معلقًا على أبيات لشيخ الإسلام أبي إسماعيل الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهي:

مَا وَحَّدَ الْوَاحِدَ مِنْ وَاحِدٍ	إِذْ كُلُّ مَنْ وَحَّدَهُ جَاحِدُ
تَوْحِيدُ مَنْ يَنْطِقُ عَنْ نَعْتِهِ	عَارِيَةٌ أَبْطَلَهَا الْوَاحِدُ
تَوْحِيدُهُ إِيَّاهُ تَوْحِيدُهُ	وَنَعْتُ مَنْ يَنْعَتُهُ لَاحِدُ

الشرح:

فهذه الأبيات جاء بها شيخ الإسلام أبو إسماعيل الأنصاري، فاحتجَّ عليه أصحاب وحدة الوجود - الملاحدة الزنادقة - أن الأنصاري معهم، وهو ما يريد ذلك المذهب الباطل.

حتى قال العلامة ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في "مدارج السالكين" في الجزء الأول في صفحة (١٦٨): فرحمة الله على أبي إسماعيل؛ فتح للزنادقة باب الكفر والإلحاد فدخلوا منه، وأقسموا بالله جهد إيمانهم إنه لمنهم، وما هو منهم؟! وغَرَّه سراب الفناء، فظن أنه لُجَّة بحر المعرفة، وغاية العارفين، وبالغ في تحقيقه وإثباته، فقاده قسرًا إلى ما ترى".اهـ.

فهو ينتقد عليه هذا الإجمال، لكنَّه مع ذلك يبرؤه من مذهب الملحدين، وهو مذهب أهل وحدة الوجود، مذهب الزنادقة الملحدين. فاستغل الزنادقة هذه الأبيات - كما ذكر ابن القيم - وأقسموا بالله جهد إيمانهم إنه لمنهم، قال: "وما هو منهم؟!".

فأنكر عليه هذا الإجمال الذي جاء به، وحمل كلامه على محمل حسن؛ فإنه كان من المحاربين للزنادقة، وللملحدين، ولأهل البدع والأهواء، حتى لُقِّب بشيخ الإسلام لما له من الجهاد العظيم في نصرة الإسلام، وفي الذب عن السنة، وفي الرد على أهل البدع والأهواء. فكيف يُرْمَى بمذهب الزنادقة والملاحدة بكلام مجمل ليس بصريح؟.

والعلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال ذلك لأنَّه يرى أنَّ هذا الكلام من الكلام المحتمل للتأويل فلهذا سعى في تأويله بما يوافق سيرة ومذهب شيخ الإسلام الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد قال بعد كلامه السابق:

(وَقَدْ كَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ - رَاسِخًا فِي إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ، وَنَفْيِ التَّعْطِيلِ، وَمُعَادَاةِ أَهْلِهِ، وَلَهُ فِي ذَلِكَ كُتُبٌ مِثْلُ: كِتَابِ ذَمِّ الْكَلَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُخَالِفُ طَرِيقَةَ الْمُعَطِّلَةِ وَالْحُلُولِيَّةِ وَالِاتِّحَادِيَّةِ، ثُمَّ صَرَّحَ بِهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ بِقَوْلِهِ: "تَوْحِيدُهُ إِيَّاهُ تَوْحِيدُهُ" أَيْ تَوْحِيدُهُ لِنَفْسِهِ: هُوَ التَّوْحِيدُ الْكَامِلُ التَّامُّ، الَّذِي لَا سَبِيلَ لِلْعِبَارَةِ وَالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ،

الشرح:

لكن أصحاب وحدة الوجود قالوا: توحيده له توحيده.

أي أن الله عَزَّوَجَلَّ هو المُوحِد وهو المُوحَد، ما في إلا الله، ما في خالق ولا مخلوق فالله هو الموحِد وهو الموحَد، وزعموا أن الأنصاري رحمة الله عليه

يريد هذا المعنى وهو أن الخالق والمخلوق شيء واحد، فالموحِد والموحَد شيءٌ واحد، وابن القيم يقول في هذا الكلام -:

"تَوْحِيدُهُ إِيَّاهُ تَوْحِيدُهُ" أَيْ تَوْحِيدُهُ لِنَفْسِهِ: هُوَ التَّوْحِيدُ الْكَامِلُ التَّامُّ، الَّذِي لَا سَبِيلَ لِلْعِبَارَةِ وَالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ، وَفَوْقَ مَا تَعْرِفُهُ الْعُقُولُ وَتَصِفُهُ الْأَلْسُنُ، وَهَذَا حَقٌّ، لَكِنْ جَفَتْ عِبَارَتُهُ بَعْدُ بِقَوْلِهِ: "وَنَعْتُ مَنْ يَنْعَتُهُ لَاحِدٌ" وَمَحْمَلُهَا، كَمَا عَرَفْتَ: أَنَّ نَعْتَ الْخَلْقِ لَهُ دُونَ مَا هُوَ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ، وَمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَوْصَافِ وَالنُّعُوتِ أَجَلُّ وَأَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُحِيطَ بِهِ الْعِلْمُ الْمَخْلُوقُ، أَوْ تَنْطِقَ بِهِ الْأَلْسِنَةُ، وَالْإِلْحَادُ الْمَيْلُ، وَهُوَ لَمْ يُرِدْ أَنَّ نَعْتَ النَّاعِتِينَ لَهُ إِلْحَادٌ وَكُفْرٌ، فَإِنَّهُ هُوَ قَدْ نَعَتَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَفِي كُتُبِهِ، وَلَمْ يَكُنْ مُلْحِدًا بِذَلِكَ، فَنَعْتُ الْمَخْلُوقِ لَهُ مَائِلٌ عَنْ نَعْتِهِ لِنَفْسِهِ.

الشرح:

أي: عن نعت الله عَزَّوَجَلَّ لما فيه من القصور؛ ونعت الله نفسه هو النعت الكامل، والعبد مهما أراد أن يصف ربه، فإنه لا يصل إلى ما يستحقه الله عَزَّوَجَلَّ من جميع الكمال.

عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ الْإِلْحَادَ، الَّذِي هُوَ بَاطِلٌ وَضَلَالٌ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَنَّ نَعْتَ الْمَخْلُوقِينَ لَهُ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ إِلْحَادٌ، وَالتَّوْحِيدُ الْحَقُّ هُوَ مَا نَعَتَ اللهُ بِهِ نَفْسَهُ عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ، فَهُمْ لَمْ يَنْعَتُوهُ مِنْ تِلْقَاءِ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّمَا نَعَتُوهُ بِمَا أَذِنَ لَهُمْ فِي نَعْتِهِ بِهِ، وَقَدْ صَرَّحَ سُبْحَانَهُ بِهَذَا الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ: ﴿ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا عِبَادَ ٱللَّهِ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿١٦٠﴾ ﴾ [الصافات: ١٥٩ - ١٦٠] فَنَزَّهَ

نَفْسَهُ عَمَّا يَصِفُهُ بِهِ الْعِبَادُ إِلَّا الْمُرْسَلِينَ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَصِفُوهُ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾ [الصافات: ١٨٠ - ١٨٢]) اهـ.

فأنت ترى أنَّ العلامة ابن القيم تأول كلامًا يحتمل التأويل وحمله على أحسن المحامل نظرًا لما يعلمه من حال شيخ الإسلام الأنصاري في كتبه الكثيرة، وهذا مما لا ننكره، وإنَّما الذي عابه العلماء وأنكروه على أصحاب هذا الأصل المحدث هو أنَّهم يأتون إلى كلام نص في الباطل أو ظاهر فيه ويلغون دلالته بالكلية، أو يتأولون ذلك تأويلًا بعيدًا اعتمادًا منهم على مذهب الرجل وسيرته زعموا.

والعلامة ابن القيم لم يرتض هذا الإطلاق من الأنصاري بل استنكره. فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "مدارج السالكين" (١/ ١٦٨):

(فَرَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى أَبِي إِسْمَاعِيلَ، فَتَحَ لِلزَّنَادِقَةِ بَابَ الْكُفْرِ وَالْإِلْحَادِ، فَدَخَلُوا مِنْهُ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ: إِنَّهُ لَمِنْهُمْ، وَمَا هُوَ مِنْهُمْ، وَغَرَّهُ سَرَابُ الْفَنَاءِ، فَظَنَّ أَنَّهُ لُجَّةُ بَحْرِ الْمَعْرِفَةِ، وَغَايَةُ الْعَارِفِينَ، وَبَالَغَ فِي تَحْقِيقِهِ وَإِثْبَاتِهِ، فَقَادَهُ قَسْرًا إِلَى مَا تَرَى الْفَنَاءُ) اهـ.

واستنكره أيضًا شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله لكنَّ العلامة ابن القيم نزه العلامة الأنصاري عن مذهب أهل الوحدة الذي هو من أكفر المذاهب بمجرد هذا الإطلاق الذي ليس صريحًا في ذلك، والذي دعاه إلى تأويله ما هو معلوم عند العام والخاص من أنَّ طريقته في سائر كتبه مخالفة لما عليه أهل الوحدة والمعطلة وغيرهم.

الشرح:

عرفنا مقصودهم بـ"حمل المجمل على المفصل"، وأنهم لا يقصدون ما يقصده علماء الأصول من معنى المجمل. وإنما يأتون إلى ألفاظ هي من قبيل النص في الباطل، أو هي ظاهرة البطلان، ويردونها إلى "المفصل" من حال الرجل؛ إما بأن ينظروا إلى سيره الذي يسير عليه، أو يأتون إلى عبارة أخرى صائبة له في موضع آخر، فيحملون الخطأ على الصواب.

وقد عرفنا أن هذا من المناهج الباطلة، وأن العصمة إنما هي للأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام. وأما غير الأنبياء والرسل فيقعون في الخطأ والزلل؛ «وَقُلُوبُ العِبَادِ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ». فالخطأ خطأ، والصواب صواب، ولا يُحمل الخطأ على الصواب، وإنما يقال للخطأ: خطأ، وللمخطئ: أخطأت. وهذا إذا كان الخطأ من قبيل النص، أو من قبيل الظاهر.

وعرفنا أن من يدعو إلى هذا الأصل – وهو "حمل المجمل على المفصل" – يحتجون بكلام العلامة ابن القيم، حيث قال: "الاعتبار بطريقة القائل وسيرته ومذهبه، وما يدعو إليه ويناظر عليه."

فما الجواب على ذلك؟ كيف يُجاب على كلام العلامة ابن القيم رحمة الله عليه؟ أو بِمَ يُوجَّه كلام العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ؟

الجواب: أنَّه يوجه في حق من مات هذا أمر، والأمر الآخر: أن كلام ابن القيم ليس في كلام هو نص في الباطل وإنَّما في كلام محتمل. كلام محتمل، وفي شخص قد مات من أهل العلم والفضل، وهو شيخ الإسلام الهروي الأنصاري، وقد عُلِم بفضله وعلمه، وبدفاعه عن السنة، وبرده على أهل الباطل من

الملحدين ومن غيرهم، لكنَّه جاء بكلام فيه احتمال، وليس نصًا في الباطل. وما كان من هذا القبيل، وهو في شخص قد مات، فإننا نتأول كلامه على أحسن المحامل.

أما هؤلاء فيأتون إلى كلام باطل – ما هو من الكلام المحتمل للحق والباطل – وإنما كلام باطل، ونص في الباطل، ويكون المتكلم من أهل الزيغ والضلال والانحراف، فيذبون عنه – وهو كما قلنا: من أهل الزيغ والانحراف – ونحن وإن حملنا ذلك على سيره، فسيره سيرٌ على خلاف الحق والصواب. ومع هذا يقولون: "نحمل المجمل على المفصل!" والكلام من قبيل الكلام الباطل، وسير الرجل أيضًا سير باطل: فكلامه باطل، وسيره سير باطل، ويذبون عنه ويقولون: "نحمل المجمل على المفصل!".

وفي هذا بيان: أنَّ من مات من أهل العلم والفضل إذا صدر من أحدهم كلام يحتمل الحق والباطل فينكر عليه ذلك الكلام المحتمل، لكن لا يحكم عليه بالمعنى الباطل الذي هو خلاف المعلوم من عقيدته ودينه.

الشرح:

فهذا في حق من مات من أهل العلم فإذا وقفنا على كلام محتمل صدر منه كلام يحتمل الحق والباطل وليس نصًا ولا ظاهرًا في الباطل وإنما يحتمل الحق والباطل فهنا نحمل كلام ذلك العالم على أحسن المحامل، لكن لو كان حيًا، فهل نقره على الكلام المحتمل، أو نرد عليه الكلام المحتمل؟

الجواب: نرد عليه، ونقول له: لا بد أن تتكلم بالعبارات الصحيحة التي لا تحتمل الباطل، وقد أنكر الإمام أحمد على الكرابيسي حين تكلم بكلام مجمل، وهو قوله: لفظي بالقرآن مخلوق، فإنَّه قد يراد بذلك: القرآن مخلوق، وقد يراد بذلك أن صوته مخلوق، فهي عبارة مجملة تحتمل الحق وتحتمل الباطل، فلما أصرَّ عليها بدعه الإمام أحمد وأئمة السلف، فمن تكلم بكلام يحتمل الحق والباطل، وكان حيًا ينكر عليه ذلك، وأما من كان ميتًا، فنحمل كلامه على أحسن المحامل، ونرد ذلك الكلام المجمل، ولا نقره ولهذا العلماء أنكروا على الهروي تلك العبارة المجملة، لكنهم لم يحملوها على معنى الإلحاد، على المعنى الباطل، وإنما تأولوها لأنها ليست بنص في الباطل، فهذا هو السير المستقيم.

قلت:

وأمَّا أصحاب بدعة حمل المجمل على المفصل فإنَّهم يأتون إلى ألفاظ صريحة في الباطل لأناس من أهل البدع والزيغ والضلال ثم يتأولونها بالتأويلات البعيدة، أو يغضون الطرف عنها بحجة حمل المجمل على المفصل.

الشرح:

فإن أمكنهم التأويل تأولوا، وإذا ما أمكنهم التأويل فإنَّهم يتركون التأويل بالكلية، ويقولون: نحمل المجمل على المفصل.

ومن أمثلة ذلك: أنَّ أبا الحسن المصري في أول فتنته كان يدافع عن سيد قطب في مسألة وحدة الوجود ويدعي أنَّ سيرة الرجل ومذهبه في مصنفاته بخلاف ذلك، وما تراجع أبو الحسن عن هذا الدفاع إلَّا بعد اللتيا والتي.

قال أبو الحسن المصري في الشريط الثالث من "القول الأمين":

(عندما أوقفني بعض الإخوة على كلامه الأول في الظلال (١/١٠٦) وهو صريح في نفي القول بوحدة الوجود، وظاهر كلامه أنَّه يكفر من قال بوحدة الوجود، فكنت عندما أسمع أحدية الفاعلية أحدية الوجود، أحدية كذا أقول: هذا الكلام المجمل يحمل على ذلك المفصل لأنَّ هذا كلام مجمل ليس بصريح) اهـ.

قلت: وإليك كلام سيد قطب الصريح بذلك الذي زعم أبو الحسن بأنَّه ليس بصريح:

قال سيد قطب في "الظلال" (٦/٣٤٧٩-٣٤٨٠) في تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلۡأَوَّلُ وَٱلۡأٓخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلۡبَاطِنُۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد:٣]:

(وما يكاد يفيق من تصور هذه الحقيقة الضخمة التي تملأ الكيان البشري وتفيض، حتى تطالعه حقيقة أخرى لعلها أضخم وأقوى، حقيقة أن لا كينونة لشيء في هذا الوجود على الحقيقة، فالكينونة الواحدة الحقيقية هي لله وحده سبحانه) إلى قوله: (وكل شيء لا حقيقة له ولا وجود).

الشرح:

يقول أبو الحسن: هذا كلام مجمل، مع أنَّه يصرح بأحدية الوجود، وأحدية الفاعلية، وأحدية كذا وكذا.

ونفى الكينونة عن جميع الخلق، ونفى الحقيقة عن جميع الخلق، ونفى الوجود عن جميع الخلق، إلا وجود الله عَزَّوَجَلَّ.

إلى أن قال: (ولقد أخذت المتصوفة بهذه الحقيقة الأساسية الكبرى وهاموا بها وفيها وسلكوا مسالك شتى، بعضهم قال: إنَّه يرى الله في كل شيء في الوجود، وبعضهم قال: إنَّه رأى من وراء كل شيء في الوجود وبعضهم قال: إنَّه رأى الله فلم ير شيئًا غيره في الوجود وكلها أقوال تشير إلى الحقيقة). إلى قوله: (والإسلام في توازنه المطلق يريد من القلب البشري أن يدرك هذه الحقيقة ويعيش لها بينما هو يقوم بالخلافة في الأرض) اهـ.

الشرح:

فيعزو هذا القول إلى المتصوِّفة، والمتصوِّفة أيش الذي يقرِّرونه؟.

الجواب: غُلَاتهم يقررون وحدة الوجود.

وقال في "الظلال" (٦/ ٤٠٠٢-٤٠٠٣) في تفسير سورة الإخلاص:

(إنَّها أحدية الوجود فليس هناك حقيقة إلَّا حقيقته وليس هناك وجود حقيقي إلَّا وجوده).

إلى قوله: (وهي من ثم أحدية الفاعلية فليس سواه فاعلًا الشيء أو فاعلًا في شيء في هذا الوجود أصلًا، وهذه عقيدة في الضمير وتفسير للوجود أيضًا).

إلى قوله: (فلا حقيقة لوجود إلَّا ذلك الوجود الإلهي ولا حقيقة لفاعلية إلَّا فاعلية الإرادة الإلهية، فعلام يتعلق القلب بما لا حقيقة لوجوده ولا لفاعليته؟!

ومتى استقر هذا التصور الذي لا يرى في الوجود إلَّا حقيقة الله فستصحبه رؤية هذه الحقيقة في كل وجود آخر انبثق عنها، وهذه درجة يرى فيها القلب

يد الله في كل شيء يراه، ووراءها الدرجة التي لا يرى فيها شيئًا في الكون إلَّا الله، لأنَّه لا حقيقة هناك يراها إلَّا حقيقة الله).

إلى قوله: (وبتنحية الأسباب الظاهرة كلها، ورد الأمر إلى مشيئة الله وحدها، تنسكب في القلب الطمأنينة، ويعرف المتجه الوحيد الذي يطلب عنده ما يرغب، ويتقي عنده ما يرهب، ويسكن تجاه الفواعل والمؤثرات والأسباب الظاهرة التي لا حقيقة لها ولا وجود) اهـ.

قلت: هذه عبارات صريحة في تقرير عقيدة وحدة الوجود وقد حاول أهل الأهواء أن يتأولوها على قاعدة حمل المجمل على المفصل فلما لم يتمكنوا من ذلك وبالغ العلماء في الإنكار عليهم، لم تطب نفوسهم أن يُطعن في إمامهم فاتجهوا فيها إلى بدعة الموازنات، وقالوا: شأنه في ذلك كشأن غيره من أهل العلم الذين زلوا في بعض المسائل ممن غلبت حسناتهم على سيئاتهم.

الشرح:

فهذه عبارات صريحة يقرر فيها ما تقرره الصوفية في مسألة وحدة الوجود، ومع هذا يأتي من يقول: هذه الألفاظ مجملة!

فما في أصرح من هذه الألفاظ! فإذا أراد الإنسان أن يعبر عن عقيدة الصوفية في وحدة الوجود لن يتجاوز هذه العبارات، فما بقي للمعبر من تعبير؟ يعبر به عما يريده الصوفية من وحدة الوجود زيادة على ذلك!. فإذا أراد أن يعبر بأصرح عبارة، فإنه لا يجد أصرح من هذه العبارات في وحدة الوجود! ومع هذا يقولون: هذا كلام مجمل، ونحمل المجمل على المفصل!.

وإذا لم يتمكنوا من ذلك، اتجهوا إلى بدعة الموازنة بين الحسنات والسيئات، وهما باطلتان على ما سبق إيضاحه وتقريره.

وأئمة العصر أدانوا سيد قطب بمسألة وحدة الوجود، كشيخ ابن باز، والألباني، والعثيمين، والفوزان، وغير هؤلاء من أئمة العصر، وهكذا الشيخ ربيع وغير هؤلاء من أئمة العصر أدانوا سيد قطب بوحدة الوجود؛ لأنهم وجدوا عبارات صريحة ما فيها لبس ولا إشكال. ويأتي بعد ذلك من يدافع عنه ويقول: هذه عبارات مجملة! والعبارات المجملة تحمل على العبارات المفصلة!.

فهذه القاعدة وهذا الأصل جاء به أهل البدع والأهواء من أجل المحاماة عن أهل الباطل؛ فإنهم إذا وجدوا عبارة صريحة في الباطل، حملوها –فيما يزعمون– على المفصل، وحكموا عليها بالإجمال، ويقولون: هذه ألفاظ مجملة، وهناك ألفاظ مفصلة! أو يحملوها على سيره ومنهجه، ويتغاضون عن تلك الأخطاء التي صدرت من ذلك الشخص، وإن كانت من العظائم الموبقة والمهلكة.

وإذا لم يتمكنوا من ذلك –لأنها ألفاظ صريحة ظاهرة، ليس فيها لبس في الخطأ– اتجهوا إلى بدعة الموازنات. فهمهم كيف يذبون عن أهل الباطل، وعن أهل الزيغ والضلال، إما بهذا الأصل أو بغيره: فإن تمكنوا من هذا الأصل قاموا به، وإن لم يتمكنوا نظروا إلى أصل آخر يحامون به عن أهل البدع والأهواء.

فأصل "حمل المجمل على المفصل" مما أحدثه أهل البدع والأهواء، وهكذا أصل "الموازنات بين الحسنات والسيئات" مما أحدثه أهل البدع

والأهواء. والمراد بذلك هو الدفاع عن أهل الباطل، الدفاع عن المبطلين من أهل الأهواء والزيغ.

وهذا الأصل لا يستقيم أن يُسار فيه، حتى مع أئمة السنة – أعني لا يستقيم أن يأتي الشخص إلى لفظٍ ظاهر في الباطل ويقول عنه: مجمل! ونحمل المجمل على المفصل! هذا خطأ. الباطل باطل ممن جاء به.

وكان النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ينكر على أصحابه الخطأ إذا صدر منهم، ولا يحامي عن مخطئ، ولا يبرر لخطأ مخطئ، وإنما كان ينكر على من جاء بالخطأ، من قاله أو عمل به.

والواجب على المخطئ أن يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

وأما أن نجعل خطأه الظاهر البين من قبيل المجمل، فهذا كلام لا يستقيم. فالمجمل: الشيء المتردد بين معنيين، يحتمل أن يراد به هذا المعنى أو ذاك المعنى، كما ضربنا مثلًا بالشفق – يُطلَق على الأحمر والأبيض – وبالقروء – يُطلَق على الحيض وعلى الطهر – هكذا يكون الإجمال. أما اللفظ الصريح فهو صريح في الخطأ، ويُقال لصاحبه: توب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فهذا خطأ.

وهكذا إذا كان ظاهرًا في الباطل، يقال: هذا باطل، الواجب عليك أن تتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

فلا نحمل الباطل على الحق، وندعي أن الباطل من قبيل المجمل! كل هذا من التلاعب بالحقائق، والتلاعب بالألفاظ، والتلاعب بمنهج السلف، وبالأدلة الشرعية.

وأما الألفاظ المجملة –فقد سبق الكلام عليها– إذا كانت حقيقة من الألفاظ المجملة، وليست صريحة في الباطل، فهذه لها شأن آخر: فمن كان حيًا رُدَّ عليه اللفظ المجمل، وأُمر أن يتلفظ باللفظ الصحيح الذي ليس فيه إجمال.

ومن كان ميتًا فإننا نحمل كلامه على أحسن المحامل؛ لأننا لا ندري، فربما تكلم بالكلام المجمل ولا يدري ما فيه من إجمال. فالعالم ليس بمعصوم، قد يذهب به الذهن بعيدًا فيتلفظ بكلام مجمل، وما يدري أن هذا الكلام يحتمل كذا وكذا من الباطل، ولو نُبِّه في حياته ربما ترك ذلك الإجمال.

فلما كان الأمر كذلك، فإننا نحمل كلام العالم على أحسن المحامل وهذا إذا كان كلامه من الكلام المجمل حقيقة، وليس بظاهر في الباطل ولا نص فيه.

فهذا هو المسلك الصحيح في هذه المسألة، وما يأتي به أهل البدع والأهواء هو من التلاعبات بالقواعد والأصول، وبمنهج السلف، والتلاعبات بالأدلة الشرعية.

فائدة: معنى قول الصوفية بوحدة الوجود.

يريدون بذلك أنَّ الوجود واحد، ما في خالق ومخلوق، كل ما في الكون شيء واحد. هذا وحدة الوجود: وجود واحد، وهو وجود الخالق، ما في وجود خالق ووجود مخلوق، وإنما هو وجود واحد، كل ما في الكون هو الله . عَزَّوَجَلَّ

فمنهم من يقرر هذا التقرير من ملاحدة الصوفية –أصحاب وحدة الوجود– ومنهم من يقرر الفناء عن مشاهدة ما سوى الله عَزَّوَجَلَّ.

والفناء عن مشاهدة السوى هو الفناء في توحيد الربوبية، فيصير لا يشاهد في الكون إلا أفعال الله عَزَّوَجَلَّ – مع اعترافه بوجود الخالق والمخلوق – لكنه يفنى

عنده مشاهدة المخلوق، ويشاهد الخالق فقط، وهذا قد يجره إلى ترك الواجبات، وإلى التبرير للكافرين والمشركين؛ لأن شركهم حاصل بمشيئة الله بقضائه وقدره، وهذا الفاني يشاهد ربوبية الله عَزَّوَجَلَّ ولا يشاهد ألوهيته! فيشاهد تدبير الله عَزَّوَجَلَّ في الكون، فيفنى في توحيد الربوبية دون توحيد الإلهية، ويشاهد أفعال الله عَزَّوَجَلَّ وربوبيته، ولا يشاهد أمره ونهيه.

ولهذا كثير من هؤلاء يقعون في الموبقات: فيتركون الصلوات، ويتركون الطاعات، ويقعون في الفواحش، ويبتعدون عن الأمر والنهي، فلا يستقيمون على الأمر والنهي، ويفنون في توحيد الربوبية.

ومنهم من يتجاوز به الحد إلى الفناء عن وجود السوى، أي: أنه لا يعتقد في الكون وجود لشي إلا وجود الله عَزَّوَجَلَّ، ما فيه إلا الله، ولا وجود إلا وجود الله عَزَّوَجَلَّ.

وهذا وحدة الوجود: فالرب والعبد شيء واحد، فالعبد ربٌّ والرب عبد! فهذه عقيدة وحدة الوجود: لا وجود إلا لله، لا حقيقة إلا لله، لا كينونة إلا لله. هذه عبارة ملاحدة الصوفية في وحدة الوجود.

والواجب على العبد: أن يستقيم على ألوهية الله عَزَّوَجَلَّ، وعلى ربوبية الله، وعلى أسماء الله وصفاته. لا بد أن يأتي ويقرر أنواع التوحيد الثلاثة، ويستقيم على أنواع التوحيد الثلاثة: فيعبد الله عَزَّوَجَلَّ بما شرع، ويستقيم مع الأمر والنهي، ويعترف بألوهية الله عَزَّوَجَلَّ، ويقر بربوبية الله، وأن الله هو الخالق والرازق والمدبر والمحيي والمميت، وأنه على كل شيء قدير، ويثبت ما أثبته الله عَزَّوَجَلَّ

لنفسه من الأسماء والصفات، وينفي ما نفاه الله عَزَّوَجَلَّ عن نفسه من صفات النقص. هذا هو الواجب.

وأما أن يفنى عن مشاهدة السوى، أو عن وجود السوى، فإن هذا هو عين الباطل. على كل، العبارات التي قرأناها هي عبارات ظاهرة صريحة في وحدة الوجود. إذ كيف يعبر الإنسان عن وحدة الوجود إلا بهذه التعبيرات؟: "لا وجود إلا لله"، "لا حقيقة إلا حقيقة الله عَزَّوَجَلَّ"، "لا كينونة إلا كينونة الله".

فهذه هي العبارات الصريحة، فما بقي عبارات غير هذه العبارات في وحدة الوجود؟ وكيف يقال: هذه العبارات مجملة؟ فأين العبارات الصريحة إذن؟ ائتوني بعبارات صريحة! عبروا عن وحدة الوجود بتعبير صريح أصرح من هذا، ما في أصرح من هذه العبارات على وحدة الوجود!.

ومما يحتج به أهل الأهواء في تقرير: "حمل المجمل على المفصل" على المعنى المحدث الذي أرادوه قول الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجمة ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ من كتابه "سير أعلام النبلاء" (١٦/ ٩٥-٩٧):

(قَالَ أَبُو إِسْمَاعِيْلَ عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيُّ مُؤَلِّفُ كِتَابِ "ذمِّ الكَلاَمِ": سَمِعْتُ عبدَ الصَّمدِ بنَ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُوْلُ: أَنكرُوا عَلَى أَبِي حَاتِمِ بنِ حِبَّانَ قولَهُ: النُّبُوَّةُ: العِلْمُ وَالعملُ، فحكمُوا عَلَيْهِ بِالزَّنْدَقَةِ، هُجرَ، وَكُتِبَ فِيْهِ إِلَى الخَلِيْفَةِ، فَكَتَبَ بِقَتْلِهِ.

الشرح:

أي: بقتل ابن حبان وهو الحافظ المعروف صاحب الصحيح المشهور بصحيح ابن حبان، فاشتهر به وله مصنفات كثيرة لكنَّه أشتهر بكتابه الصحيح، فحكي عنه أنه قال: النبوة العلم والعمل، فحكم عليه من حكم بالزندقة بسبب هذا الكلام.

قُلْتُ: هَذِهِ حِكَايَةٌ غريبَةٌ، وَابنُ حِبَّانَ فَمِنْ كبارِ الأَئِمَةِ، وَلَسْنَا نَدَّعِي فِيْهِ العِصْمَةَ مِنَ الخَطَأِ، لَكِنَّ هَذِهِ الكَلِمَةَ الَّتِي أَطلقَهَا، قَدْ يُطلقُهَا المُسْلِمُ، وَيُطلقُهَا الزِّنديقُ الفيلسوفُ، فَإِطلاَقُ المُسْلِمِ لَهَا لاَ يَنْبَغِي، لَكِنْ يُعتذرُ عَنْهُ، فَنَقُوْل: لَمْ يُرِدْ حصرَ المبتدأِ فِي الخَبَرِ،

الشرح:

أي: حصر النبوة، في العلم والعمل.

وَنظيرُ ذَلِكَ قولُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: "الحَجُّ عَرَفَةٌ" وَمعلومٌ أَنَّ الحَاجَّ لاَ يصيرُ بِمُجَرَّدِ الوُقُوْفِ بِعَرَفَةِ حَاجًّا، بَلْ بَقِيَ عَلَيْهِ فروضٌ وَواجباتٌ، وَإِنَّمَا ذكرَ مُهمَّ الحَجِّ.

وَكَذَا هَذَا ذكرَ مُهمَّ النُّبُوَّةِ، إِذْ مِنْ أَكملِ صفَاتِ النَّبِيِّ كمَالُ العِلْمِ وَالعملِ، فَلاَ يَكُون أَحدٌ نَبِيًّا إِلَّا بوجودِهِمَا، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ برَّزَ فِيْهِمَا نَبِيًّا، لأَنَّ النُّبُوَّةَ مَوْهِبَةٌ مِنَ الحَقِّ - تَعَالَى -، لاَ حِيْلَةَ للعبدِ فِي اكتسَابِهَا، بَلْ بِهَا يتولَّدُ العِلْمُ اللَّدُنِّيُّ وَالعملُ الصَّالِحُ.

وَأَمَّا الفيلسوفُ فَيَقُوْلُ: النُّبُوَّةُ مكتسبَةٌ يُنْتجُهَا العِلْمُ وَالعملُ، فَهَذَا كفرٌ، وَلاَ يريدُهُ أَبُو حَاتِمٍ أَصلًا، وَحَاشَاهُ) اهـ.

الشرح:

فكلام ابن حبان إن ثبت عنه فهو من قبيل الكلام المجمل حقيقة، وأما أهل البدع والأهواء فكما عرفنا يأتون إلى عبارات صريحة في الباطل، عبارات من قبيل النص أو الظاهر، ثم يتأولونها، أو يحملون المجمل على المفصل، وهذا هو الذي أنكره العلماء، على من جاء بقاعدة حمل المجمل المفصل، وأما كلام ابن حبان فهو كلام مجمل حقيقة، وليس كلامًا صريحًا في الباطل وإنما محتمل للحق والباطل فالاحتمال موجود فيه.

فقوله -: (**النبوة العلم والعمل**) قد يريد أن النبوة مكتسبة يكتسبها الشخص بالعلم والعمل، أي: أن أي شخص يستطيع أن يصير نبيًا، بعلمه وعمله، وأن توسع في العلم وثابر على العمل فإنَّه يستطيع بذلك يصير نبيًا من الأنبياء، وهذا هو كلام الفلاسفة، وهو كلام باطل وكفر وزندقة، فهذا الاحتمال الأول لهذه العبارة.

والاحتمال الآخر: أنه يريد أن الأنبياء كملوا في باب العلم والعمل، أو أن أخص صفات الأنبياء هي: العلم والعمل، فقال-: (**النبوة العلم والعمل**) أي: أن أخص صفات الأنبياء العلم والعمل فالأنبياء كملوا في باب العلم، وفي باب العمل ولا شك أن الانبياء كذلك، فهم أعلم الناس، وأعظم الناس في حرصا على العمل الصالح، فقوله -: (**النبوة العلم والعمل**) قد يراد بذلك، النبوة مكتسبة يكتسبها الشخص بالعلم والعمل وهذا هو الباطل.

وقد يريد بها المتكلم أن أخص صفات النبوة العلم والعمل فالنبي لابد أن يكون أعلم أهل زمنه وأحرص الناس على العمل الصالح فيكمل في باب العلم

وفي باب العمل، فلما كانت عبارته عبارة مجمله، تأولها الحافظ الذهبي رحمة الله عليه، وأما هؤلاء فيأتون إلى العبارة الصريحة، في الباطل وهي من قبيل النص أو الظاهر ثم يتأولونها بتأويلات بعيدة أو يقولون نحمل المجمل على المفصل، وكل هذا على فرض ثبوت ذلك عن الحافظ ابن حبان.

وإلا الحافظ الذهبي يقول: قُلْتُ: هَذِهِ حِكَايَةٌ غريبَةٌ، والقول بعدم ثبوتها أظهر، فإن الذهبي ذكرها عن أبي إسماعيل عبد الله محمد الأنصاري وهو الهروي قال سمعت عبد الصمد وهو: عبد الصمد بن محمد بن محمد بن صالح قال سمعت أبي ولا يعرف من هو ولا من أبوه، فالله أعلم بحال هذين الرجلين، وذكر هذه الرواية الحافظ بن كثير رحمة الله عليه في البداية والنهاية، في الجزء الحادي عشر في صفحة مئتين وتسعة وخمسين، فقال-: (**والله أعلم بصحة عزوها**) فالأظهر أنها لا تثبت هذه الرواية عن ابن حبان، وابن حبان من أهل العلم والفضل والدين وله المصنفات النافعة ومن يقرأ كتابه "روضة العقلاء ونزهة الفضلاء" يعلم أنه من عقلاء الناس، من أصحاب العقل الصحيح والدين المستقيم، وكتابه هذا من الكتب المشهورة، فالأظهر أن هذه الرواية لا تثبت، وعلى فرض ثبوتها فهي من الكلام المجمل، ليست بنص في الباطل بل هي من الكلام المجمل، وهي عبارة يقولها الفيلسوف الزنديق ويقولها المسلم، ولا يجوز للمسلم أن يقولها لأنها من الكلام المجمل والكلام المجمل لا يجوز التلفظ به، لكن من قاله ممن مضى من أهل العلم فإننا لا نحكم عليه بالزندقة والكفر بسبب كلام مجمل يحتمل الحق ويحتمل الباطل، بل نتأول كلامه على التأويل الصحيح المستقيم، وننكر ما جاء به من الإجمال،

فهذا هو الإنصاف مع أهل العلم والفضل، وليس هذا من باب حمل المجمل الذي يدعيه أهل الأهواء فإنه كما عرفنا أنَّهم يأتون إلى عبارة من قبيل النص في الباطل أو هي ظاهرة في ذلك ويقولون: نحمل المجمل على المفصل.

❁ قُلْتُ: كلام الحافظ الذهبي في ابن حبان نظير كلام ابن القيم في شيخ الإسلام الأنصاري، فعبارة ابن حبان محتملة للحق والباطل وليست نصًا في الباطل فلهذا تأولها رَحِمَهُ ٱللَّهُ تأويلًا يليق بمكانة الحافظ ابن حبان وعلمه ودينه، وهذا هو الواجب سلوكه مع أهل العلم والفضل ممن مات، ومن كان حيًا فتنكر عليه العبارات المجملة.

❁ قُلْتُ: الذي يظهر لي عدم ثبوت ذلك عن ابن حبان وفي الإسناد عبد الصمد بن محمد بن محمد بن صالح لم أقف له ولا لأبيه على كلام لعلماء الجرح والتعديل، وقد قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "البداية والنهاية" (١١/ ٢٩٤): (والله أعلم بصحة عزوها إليه ونقلها عَنْهُ) اهـ.

أضف إلى ذلك أنَّ الذي يقرره ابن حبان في كتبه هو أنَّ النبوة فضل من الله تعالى كما قال في كتابه "الثقات" (١/ ٤٧):

(ذكر تفضل اللَّه على رَسُوله المُصْطَفى ﷺ بالكرامة والنبوة بَين خلق آدم وَنفخ الرّوح) اهـ

الشرح:

نعم لا يقر عليها، ومن مات كذلك ننكر عليه العبارة المجملة حتى لا يغتر بها الناس، لكننا لا نحمل الكلام المجمل في حق من مات على الكفر وعلى

الزندقة وهو من الكلام المجمل، فإن التكفير بالمحتملات ليس بسديد، والنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال -: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»، أي: كفرًا ظاهرًا ليس فيه لبس، عندنا فيه من الله برهان، فلا يكون التكفير إلا بالأمور الظاهرة البينة التي ليس فيها لبس، وأما التسرع في مسائل التكفير فمن أخطر الأمور، ومن أضرها ولهذا ظلت الخوارج في هذا الباب، وكفروا المسلمين بغير حجة شرعية.

واحتج أصحاب بدعة حمل المجمل على المفصل بتأول العلماء لكلام شعبة: (إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ).

قُلْتُ: كلام شعبة له نظير من كلام غيره من أهل العلم، وقد أورد الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في "جامع بيان العلم وفضله" (٢/ ٩٩٨-١٠٣٦) آثارًا كثيرة عن السلف في معنى ذلك وبوَّب عليها بقوله: (بَابُ ذِكْرِ مَنْ ذَمَّ الْإِكْثَارَ مِنَ الْحَدِيثِ دُونَ التَّفَهُّمِ لَهُ وَالتَّفَقُّهِ فِيهِ).

الشرح:

فالعبارة كما عرفنا لم ينفرد بها شعبة، بل جاءت عن جماعة من أهل العلم وهي وإن لم تكن بلفظها فهي بمعناها، وقد حملها الحافظ ابن عبد البر رحمة الله عليه هذا على هذا المحمل بقوله: باب ذكر من ذم الإكثار من الحديث دون التفهم له والتفقه فيه.

ولم يكن هذا عند أهل العلم من الكلام المجمل الذي يحتاج أن يحمل على مفصله، بل هو من الكلام البيِّن الواضح، وقد علم أهل العلم أنَّ مراد

المتكلمين بذلك هو: التحذير من كثرة الانشغال بجمع الحديث وروايته عن فهمه والعمل به، فإنَّ هذا من الانشغال بالوسائل دون الغايات، والأصل هو الفهم عن الله ورسوله والاستقامة على ذلك.

والذين فهموا من كلام شعبة وغيره الفهم الفاسد هم أهل الأهواء، ولا عجب في ذلك فإنَّهم قد فهموا الفهم الفاسد في نصوص الكتاب والسنة.

قال العلامة الدارمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله عَزَّوَجَلَّ من التوحيد" (٢/ ٦٥٠-٦٥٥):

(وَاحْتَجَجْتَ فِي رَدِّ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَرَاهِيَةِ طَلَبِهَا، وَالِاشْتِغَالِ بِجَمْعِهَا، بِحِكَايَةٍ حَكَيْتَهَا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: "لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ عِدَدِ الْمَوْتِ".

وَبِقَوْلِ شُعْبَةَ: "إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ؟". وَبِقَوْلِ ابْنِ الْمُبَارَكِ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي رِحْلَتِي فِي الْحَدِيثِ".

فَتَوَهَّمْتَ أَنَّ قَوْلَهُمْ هَذَا طَعْنٌ فِي الْآثَارِ وَكَرَاهِيَةٌ مِنْهُم لجمعها وَاسْتِعْمَالِهَا، وَقَدْ أَخْطَأْتَ الطَّرِيقَ وَغَلِطْتَ فِي التَّأْوِيلِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ تَأْوِيلُ هَذِهِ الْحِكَايَاتِ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَعُدُّوا هَذِهِ الْآثَارَ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ وَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا طَلَبَهُ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ وَلَكِنْ خَافُوا أَنْ يَكُونَ قَدْ خَالَطَ ذَلِكَ بَعْضُ الرِّيَاءِ وَالْعُجْبِ وَالِاسْتِطَالَةِ بِهِ عَلَى مَنْ دُونَهُمْ فِيهِ، أَوْ أَنَّهُمْ إِذَا جَمَعُوهَا وَكَتَبُوهَا لَمْ يَقُومُوا بِالْعَمَلِ بِهَا الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِمْ، وَيَصِيرُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ، فَإِنَّمَا أَزْرَوْا فِيمَا حَكَيْتَ عَنْهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ لَا بِالْعِلْمِ وَالْأَحَادِيثِ. كَمَا تَفْعَلُهُ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ. وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ

الرِّوَايَاتُ عَنْهُمْ مِنْ سَيِّئِ الْأَعْمَالِ -كَمَا ادَّعيت عَلَيْهِمْ- مَا صَنَّفُوهَا وَنَقَلُوهَا إِلَى الْأَنَامِ، وَلَا دَعَوْهُمْ إِلَى اسْتِعْمَالِهَا وَالْأَخْذِ بِهَا، فَيُشْرِكُوهُمْ فِي إِثْمِ مَا وَقَعُوا فِيهِ، وَمَنْ يَظُنُّ بِهِمْ ذَلِكَ إِلَّا جَاهِلٌ مِثْلُكَ بَعْدَ الَّذِي رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «حدِّثوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ»، وَقَالَ: «نَضَّرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَبَلَّغَهَا غَيْرَهُ»، وَقَوْلَهُ: «لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنكُم الْغَائِب».

وَقَوْلَهُ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»، وَقَوْلَهُ: «مَا سَلَكَ رجلٌ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهَا عِلْمًا إِلَّا سهَّل اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»، وَقَوْلَهُ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ».

وَهِيَ هَذِهِ الْآثَارُ، وَهِيَ أُصُولُ الدِّينِ وَفُرُوعُهُ بَعْدَ الْقُرْآنِ، فَمَنْ سَمِعَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي حضَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى طَلَبِهَا وَإِبْلَاغِهَا وَأَدَائِهَا إِلَى مَنْ يَسْمَعُهَا عَلِمَ يَقِينًا أَنَّ مَا حكيت عَن سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ عَلَى خِلَافِ مَا تَأَوَّلْتَهُ.

وَيْحَكَ! إِنَّمَا قَالَ الْقَوْمُ هَذَا تَخَوُّفًا عَلَى أَنْفِسِهِمْ أَنْ يَكُونُوا قَدْ أُوتُوا مِنْهُ الْكَثِيرَ فَلَمْ يُوَفَّقُوا لِاتِّبَاعِهِ كَمَا يَجِبُ، وَلَمْ يَتَخَلَّقُوا بِأَخْلَاقِ الْعُلَمَاءِ الصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ؛ مِنَ السَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَالْوَرَعِ وَالْعِبَادَةِ، وَلَمْ يَتَأَدَّبُوا بِأَحْسَنِ آدَابِهِمْ) إلى آخر ما ذكره رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الشرح:

كلام شعبة غيره من الكلام الواضح في الحق وليس هو عند العلماء من قبيل الكلام المجمل، وإنما استغله أهل الأهواء، وصرفوه عن مراد هؤلاء

المتكلمين، إلى معاني باطلة، وإلا فإنَّ أهل العلم كانوا يسمعون هذا الكلام من هؤلاء العلماء ويعرفون المراد، ولم يلتبس عليهم الأمر، ولهذا لم يردوا عليهم ما قالوه ولا قالوا: هذا كلام باطل لا يجوز؛ وذلك لأنه كلام حق عندهم فيعرفون المراد به ويدركونه.

ولا يلتبس عليهم ذلك، وإنما التمس هذا على الجاهلين، من أهل البدع والأهواء.

وبهذا يتبيَّن أنَّ كلام هؤلاء العلماء وغيرهم من الواضح البيِّن عند العلماء وإنَّما جهل معناه الجاهلون والزائغون من أهل البدع والأهواء.

الشرح:

فكلام شعبة وكلام غيره من الكلام الحق، وليس هو من قبيل الكلام المجمل الذي يحمل على المفصل.

فما سلك العلماءُ هذا المسلك، وإنما بينوا أن هذا كلامٌ حقّ، ولم يقولوا: هذا كلامٌ مجمل، وكلامٌ باطل، وكلامٌ يحتمل الصواب والخطأ.

فعلينا أن ننظر إلى سيرة هؤلاء العلماء، فنحمل المجمل من كلامهم على المفصل.

فما سلكوا هذا المسلك؟ بل فهموا مرادهم من أول الأمر، وأنهم يقصدون قصدًا صحيحًا، ومعنى صحيحًا، وإن كان قد التبس فهمه على الجاهلين وأصحاب البدع.

وأمَّا حمل المجمل على المفصل – كما عرفنا سابقًا – هو أنَّهم يأتون إلى عبارات هي من قبيل النص في الباطل والخطأ، ثم يحملون المجمل على المفصل زعموا.

قلت: وقد قرر قاعدة: "حمل المجمل على المفصل" أبو الحسن المصري مع سيد قطب كما سبق، ومع المغراوي الذي أدانه العلماء بأمور كثيرة مخالفة لمنهج السلف.

فقال في شريط له سماه "حقيقة الدعوة":

(فالشيخ المغراوي علم من علماء الدعوة السلفية، ورجل له جهود مباركة، وأجرى الله على يديه خيرًا كثيرًا).

إلى أن قال: (أثار بعض طلبة العلم حوله بعض القضايا).

ثم ذكر أنَّه اجتمع به في دولة الإمارات وذكر له تلك القضايا.

ثم قال: (بان لي أنَّ الرجل جزاه الله خيرًا، كان أحيانا يطلق العبارة بدون تحرير، أو بدون ضبط لمعاني هذه العبارات، فتفهم هذه العبارات بمعنى هو بعيد كل البعد عنه).

الشرح:

يعني: مجرد فهم خاطئ، أي: أن هؤلاء فهموا كلام المغراوي فهما باطلًا وخاطئًا.

إلى أن قال: (الشيخ المغراوي له كلام كثير يصرح فيه بالبيان بتخطئة سيد قطب، بتخطئة الفكر القطبي، وتخطئة الفكر التكفيري، ويرد على الخوارج، ومع ذلك يأتي من ينسب له كلامًا لا يعتقده،

الشرح:

يعني: كأنهم يفترون عليه وينسبون إليه أشياء هو بعيد عنها.

وإن كانت بعض الكلمات قد يفهم منها هذا الفهم، لكن الإنصاف في ذلك لهذه الكلمات مع غيرها ولمكانة الرجل وجهوده) اهـ.

الشرح:

أي: يحمل المجمل من كلامه على المفصل.

قُلْتُ: ومن كلام المغراوي في التكفير قوله في تفسير سورة البقرة في الشريط (١٤): (وإذا كانت الأمة تتواصى وتتفق على المعصية، وتتفق على الشرك، وتتفق على الانحراف، وتتفق على التبرج، وتتفق على الانسلاخ من دين الله، وتتفق على الردة، وتجهل كل المخالفات، ماذا يقع لها ماذا تريدون) اهـ.

الشرح:

قوله: (**وتتفق على المعصية، وتتفق على الشرك**): هكذا يحكم على عامة الأمة بهذا الحكم الجائر، وهي عبارة نصية في تكفير الأمة، وليست من قبيل الظاهر في الباطل فضلًا عن أن تكون من الكلام المجمل.

قوله: (**وتتفق على الانحراف، وتتفق على التبرج، وتتفق على الانسلاخ من دين الله**): فهذه عبارات في غاية الصراحة في تكفير المجتمعات، فالأمة – وليس بعض أفراد الأمة–، تتفق على الانسلاخ من الدين، لو أنَّه قال: الأمة تفعل الردة، وتفعل الكفر لكانت عبارة صريحة في تكفير الأمة، فكيف وقد أضاف إليها كلمة تتفق؟!.

قوله: (**وتتفق على الردة، وتجهل كل المخالفات، ماذا يقع لها ماذا تريدون**): فهذه العبارات التي فهم من فهم منها ما هو خلاف عقيدة الرجل فيما يزعم أبو الحسن، وهي عبارات كما ترى صريحة في تكفيره للأمة بجملتها، فأنها تتفق على الانحراف وتتفق على الانسلاخ من الدين وتتفق على الردة.

وهذه عبارات صريحة في تكفير المجتمعات سار فيها على طريقة سيد قطب حذو القذة بالقذة، ويأتي مع ذلك أبو الحسن ويجعلها عبارة عن ألفاظ موهمة لذلك وليست صريحة، وما أدري كيف يكون الكلام الصريح عنده، وهو يريد من هذه الدعوى أن يحمل مجمله على مفصله، وأي إجمال في ذلك لو كان ممن يعقل لكن الهوى يعمي ويصم.

الشرح:

فهذا الذي أنتقده العلماء على هؤلاء من ناحية تطبيقهم للقاعدة، فيُعرف بذلك أنهم يسيرون سيرًا بعيدًا.

لكنهم يأتون بألفاظ ربما يقبلها الجاهلون، فالجاهل إذا سمع هذه القاعدة "حمل المجمل على المفصل" فإنَّه يقول: هذا شيء حسن يقرره العلماء!

وعلماء الأصول ألفوا مصنفات في أصول الفقه وذكروا المجمل، وأن المجمل يحمل على المبين، وقرروا ذلك. فالمستمع لهذه القاعدة يظن أنهم يسيرون بسير من مضى من أهل العلم من علماء الأصول في هذا الباب. لكن إذا نظر إلى تطبيقهم وجدهم يسيرون سيرًا بعيدًا.

وهم إنما يمكرون بالألفاظ، فيأتون بألفاظ موهمة من أجل المكر والكيد بالجاهلين. فالمجمل عندهم شيء آخر غير الذي يتكلم عليه علماء الأصول! فيأتون إلى ألفاظ صريحة في الباطل ويقولون: هي ألفاظ مجملة نحملها على المفصل!

ويأتون إلى ألفاظ صريحة في تكفير المجتمعات، فالأمة تتفق على الردة، وعلى الانسلاخ عن الدين، على كذا وكذا، ويقال بعد ذلك: هذا لفظ مجمل! فإذا كان هذا لفظ مجمل فكيف يكون اللفظ الصريح؟ فليس هنالك ما هو أصرح من هذه الألفاظ.

فمن أجل هذا أنكر العلماء مثل هذه القواعد، وعلموا مراد أصحابها. والجاهل إذا قرأ مثل هذا يظن أن هذا من الكلام السديد ومن الكلام الحسن؛ لأنه لا يدري مراد القوم، وما يمكر به أهل البدع والأهواء في تقريرهم لمثل هذه القواعد.

قُلْتُ: وقد سار في هذا الطريق أيضًا محمد الإمام.

فقد قال في "الإبانة" ص (١٢٦):

(اعلم يا طالب العلم أنَّ الهفوات والزلات لا يسلم منها إلَّا المعصوم ﷺ، وما دام الأمر كذلك، فلا مطمع لأحد أبدًا في النجاة من ذلك، ولكن ينبغي أن يعلم أنَّ ما يحصل منهم من زلات وهفوات، لا يصح الاعتماد عليها، ولا

اعتبارها أصلًا للحكم العام على صاحبها، بل الاعتماد على سيرتهم التي عرفوا بها، وأحوالهم التي استمروا عليها، مع بقاء الحكم بالخطاء على صاحب الزلات والهفوات) اهـ.

الشرح:

قوله: (**قُلْتُ: وقد سار في هذا الطريق أيضًا محمد الإمام**): وهذا هو أصل "حمل المجمل على المفصل"، الذي أنتقده أهل العلم على من جاء به من أهل الأهواء.

قوله: (**اعلم يا طالب العلم أنَّ الهفوات والزلات لا يسلم منها إلَّا المعصوم** ﷺ): لا شك أن غير الأنبياء والرسل يقعون في الزلات والأخطاء وأمَّا الأنبياء فهم معصومون من الكبائر، ومعصومون من الإصرار على الصغائر، ومعصومون في تبليغ الوحي.

قوله: (**وما دام الأمر كذلك، فلا مطمع لأحد أبدًا في النجاة من ذلك**): لكن من وقع في خطأ وزلَّ، فالواجب عليه أن يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وقد فتح الله عَزَّوَجَلَّ بابًا، وهو: باب التوبة والرجوع إلى الحق والصواب.

فالإنسان معرَّض للخطأ والزلل، لكن الخطأ هو أن يُصرَّ المرء على الخطأ، وأن يُعاند فيه، وأما من أخطأ ورجع إلى ربِّه وتاب وأقلع عن خطئه، فإن الله عَزَّوَجَلَّ يُحبُّ التوَّابين، ويُحبُّ المتطهِّرين.

فالإنسان لا يخلو من خطأ، لكن الخطأ أن يُصرَّ على الخطأ، ولا يتوب إلى ربِّه عَزَّوَجَلَّ منه.

قوله: (**ولكن ينبغي أن يعلم أنَّ ما يحصل منهم من زلات وهفوات، لا يصح الاعتماد عليها**): أمَّا في الحُكْم على الشخص فإذا وقع في زلَّات ووقَع في هفوات، فإنَّه لا يُقال: إنَّه لا يُحكم عليه؛ فهذا كلامٌ فاسدٌ.

فالزلة والهُفْوَة قد تكون من قَبيل البِدعة، وقد تكون من قَبيل الفِسْق.

فإن كانت من قَبيل البِدعة، وهي بِدعةٌ ظاهرةٌ بيِّنةٌ، فيُحكم على صاحبها بالبِدعة. وإن كانت بِدعةً خفيَّةً، يُبَيَّنُ للمُخطئ الخطأ، فإن أصرَّ على البِدعة بعد أن بُيِّنَت له، فهذا يُحكم عليه بالبِدعة.

وإن كانت الهفوة والزلة من قَبيل الفِسْق، فإن كان من الفِسْق البَيِّنِ – بأن يقع في كبيرةٍ من كبائر الذنوب، وهي كبيرةٌ بيِّنةٌ – فيُحكم عليه بالفِسْق، فإن تابَ تابَ اللهُ عليه. وإن كان من الأمور الخفيَّة التي يجهلها، يُبَيَّنُ له أنَّ هذا من الفِسْق، وأنَّ هذا لا يجوز، فإن أصرَّ على ذلك، فإنَّه يُحكم عليه بالفِسْق.

هذا هو الطريق الصحيح.

قوله: (**ولا اعتبارها أصلًا للحكم العام على صاحبها**): هذا الكلام – كما عرفنا – غيرُ صحيح.

وقد حكمَ العلماءُ على الكرابيسي بالبدعة في مسألةٍ واحدةٍ، وكان من العلماء الكبار، ولم ينظروا إلى سيرته وإلى منهجه في غير هذه المسألة. فلمَّا قال: "لفظي بالقرآن مخلوق"، وبُيِّنَ له الخطأ وأصرَّ على ذلك، حكم عليه العلماءُ بالبدعة، ولم يُجاملوه، ولم ينظروا إلى سيرته ومنهجه.

وهكذا ما سبق معنا في شأن يعقوب بن شيبة، وفي شأن داود الظاهري، وأحمد الشَّرَّاك، وغير هؤلاء.

قوله: (**مع بقاء الحكم بالخطاء على صاحب الزلات والهفوات**): وهذا هو حملُ المُجْمَلِ على المُفَصَّل.

لو سلك العلماءُ هذا المسلكَ مع الكرابيسي لما بَدَّعوه، فإنَّ سيرَه في غير هذه المسألة من السَّير الصحيح. ولو نظروا بهذا المنظار إلى يعقوب بن شيبة، لما بَدَّعوه في مسألة الوقف؛ فإنَّ سيرَه في غير تلك المسألة من السَّير الصحيح. وهكذا القول في غير هؤلاء ممن حكم عليه العلماءُ بالبدعة، وكان سيرُهم من السَّير الصحيح، إلا في تلك المسألة التي أخطؤوا فيها وعاندوا فيها الحقَّ، ولم يرجعوا بعد أن يُبَيَّنَ لهم الخطأ، بل أصروا على ذلك وعاندوا.

وقوله: (**مع بقاء الحكم بالخطاء على صاحب الزلات والهفوات**): يعني: يُقال: "أخطأ فلان في كذا" و"أخطأ في كذا"، ولا يُقال: "فلان مبتدع".

وإنَّما يُقال: أخطأ في كذا، وزَلَّ في كذا، وهذه زلة، وهذه هفوة، وهذا خطأ.

أو يُقال: هذه بدعة، وهذا فسق، ولا يُحكم على الشخص لا ببدعة ولا بفسق، وإنما يُقال: هذا خطأ، فلان يقول كذا وكذا وهذا خطأ.

لو كان هذا المنهج هو المنهج الصحيح لاستعمله العلماء مع أصحاب الزلات والأخطاء، **ولقالوا في شأن الكرابيسي**: الكرابيسي صاحب سنة، لكنه أخطأ في قوله "لفظي بالقرآن مخلوق."

ولقالوا ذلك أيضًا في شأن يعقوب: يعقوب صاحب سنة وفضل وعلم، لكنه أخطأ في الوقف في مسألة القرآن.

ولقالوا في شأن داود: داود صاحب سنة وعلم وفضل، لكنه أخطأ في قوله "القرآن محدث."

فما سلك العلماء هذا المسلك، وإنما حكموا على الشخص حكمًا ظاهرًا بينًا، فحكموا على هؤلاء بالبدعة؛ لوقوعهم في البدعة، وإصرارهم على ذلك، وعدم رجوعهم وتوبتهم إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

فهذا الذي سار عليه من مضى من أهل العلم والسنة.

ومعنى ذلك أنَّ الشخص إذا وقع في خطأ صريح ولو كانت بدعة ظاهرة لكن سيره الذي عرف به هو ملازمة السنة فلا يحكم عليه بالبدعة، لكن مع هذا لا يؤخذ ببدعته وخطئه. وهذا طريق لا يعرفه السلف وحاشاهم أن يسلكوه، وقد بدَّع الإمام أحمد الكرابيسي بمسألة اللفظ مع أنَّه لم يقل بخلق القرآن، ولم ينظر إلى سيرته التي عرف بها، والكرابيسي لم يكن قبل ذلك جهميًا ولا قدريًا ولا مرجئًا بل كان من كبار الفقهاء ومن بحور العلم وكان من أهل السنة وممن يسير على منهج السلف، ومثله في ذلك يعقوب بن شيبة وداود الظاهري وقد بدعهما الإمام أحمد وغيره فبدع يعقوب في مسألة الوقف، وبدع داود حين قال: إنَّ القرآن محدث ولم يلتفت إلى سير الرجلين ومنهجهما.

وطعن ابن عمر وغيره في معبد الجهني ولم يحمل مجمله على مفصله ولم ينظر إلى سيره الذي يسير عليه قبل بدعة القدر، ومعبد الجهني لم يكن معروفًا قبلها بشيء من البدع.

الشرح:

قوله: (**ومعنى ذلك أنَّ الشخص إذا وقع في خطأ صريح**) كأن يكون الخطأ بدعة ظاهرة لكن سيره الذي عرف به هو ملازمة السنة فلا يحكم عليه بالبدعة.

ومنهج السلف في ذلك ظاهر بين، لكن هذه الأصول هي أصول المحاماة عن أهل البدع والأهواء.

وكلما جاء شخص وأحدث فتنة في الدعوة السلفية، إذا به يأتي بهذه الأصول حتى يدافع عن نفسه وعن من يسير بسيره. وكثير من الناس لم يدركوا الفتن السابقة وإنما سمعوا عنها سماعًا، فإذا جاءت فتنة جديدة وقعوا في شباكها. ولهذا الإنسان يجب عليه أن يتفقه في هذا الباب، وأن يعرف من أين جاء لهؤلاء الخطأ؟ ومن أين جاءهم الضلال والانحراف؟ حتى يسلمه الله عَزَّوَجَلَّ في المستقبل.

ولا يعلم الشخص ما يكون في المستقبل من الفتن ومن الأمور العظام، فيحتاج المسلم إلى أن يفهم مثل هذه الأمور، حتى إذا حصلت فتنة من الفتن يسلمه الله عَزَّوَجَلَّ منها بمنه وكرمه وجوده. والهداية قبل ذلك هي بيد الله عَزَّوَجَلَّ، فالله يهدي من يشاء بفضله، ويضل من يشاء بعدله. غير أن العلم وسلوك طريق العلم من أسباب الهداية: «من سلك طريقًا يلتمس به علمًا سهل الله له به طريقًا إلى الجنة».

فإذا سلك الإنسان طريق العلم وكان صادقًا مع الله عَزَّوَجَلَّ ظاهرًا وباطنًا، فإن الله عَزَّوَجَلَّ لا يخيب من صدق معه، بل ينجيه من الشرور والفتن، ويحفظه بحفظه، والله كريم جواد.

فصل: الأصل الثالث: نصحح ولا نهدم

أَقُولُ: القاعدة على هذا التعبير هي من كلام أبي الحسن وقد صنَّف كتابًا في ذلك سماه: "القول المفحم لمن أنكر مقالة: نصحح ولا نهدم"، وأمَّا عدنان عرعور فقال: "نصحح ولا نجرح"، وعدنان عرعور هو شيخ أبي الحسن في تقرير الأصول المحدثة كهذا الأصل وغيره.

والمراد بهذا الأصل: أنَّك تكتفي بمجرد نقد الخطأ مهما عظم ولا تتعرض للمخطئ بالقدح والطعن والتبديع والتضليل والهجر.

الشرح:

هذا هو المراد بهذا الأصل الذي هو من الأصول المحدثة: (**نصحح ولا نهدم**) أو (**نصحح ولا نجرح**)، وهو من أصول المحاماة عن أهل البدع والأهواء، ومرادهم بذلك: أنك تنقد الخطأ ولا تجرح المخطئ مهما عظم خطؤه، فصحح الخطأ ولا تهدم المخطئ.

أي: لا تهدم المخطئ بجرحه ولا بهجره والتحذير منه.

وهكذا (**نصحح ولا نجرح**) أي: صحح خطأ المخطئ ولا تقم بجرحه.

وهذا الأصل من أصول المحاماة عن أهل البدع والأهواء، وهو خلاف أدلة الشريعة وخلاف منهج السلف رحمهم الله.

وقد جرح الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الذين يرمون المحصنات بغير بينة، جرحهم الله عَزَّوَجَلَّ بالفسق، فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

فجرحهم الله عَزَّوَجَلَّ بالفسق، ولم يكتف سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بمجرد التصحيح. فلم يكتف بمجرد بيان الخطأ وأن هذا لا يجوز، بل جرح من حصل منه ذلك بالفسق: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾، ورد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى شهادة من حصل منه ذلك.

وهكذا الذين يسخرون من غيرهم ويتنابزون بالألقاب، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ﴾ أي: بئس أن يطلق عليه اسم الفسوق بعد أن كان يطلق عليه اسم الإيمان. فجرح الله عَزَّوَجَلَّ هؤلاء بالفسق، الذين يسخرون ويتنابزون بالألقاب. وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ﴾، فجرحهم الله عَزَّوَجَلَّ بالفسق.

وهكذا النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جرح الخوارج، والأدلة في ذلك كثيرة، ولم يكتف بتصحيح أخطائهم والتحذير من أخطائهم. بل جرحهم وقال: «شر الخلق والخليقة»، وقال: «شرار الخلق»، وقال: «كلاب أهل النار»، إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة الواردة في شأن الخوارج.

فهذا أصل من الأصول المحدثة، وخلاف الأدلة الشرعية من الكتاب ومن السنة، وخلاف منهج السلف.

وأما منهج السلف فهو منهج ظاهر بين، فكم حكموا على شخص بالبدعة وكان قبل ذلك صاحب سنة؟ فجرحوه بالبدعة. والأمثلة في ذلك كثيرة، وقد مرت معنا بعض الأمثلة في ذلك. وقد أجمعوا على التحذير من أهل البدع والأهواء، ولم يمشوا على هذه القاعدة «نصحح ولا نهدم»، فإن الجرح الذي فعلوه خلاف هذه القاعدة. وهكذا ما أجمع عليه من التحذير من أهل البدع والأهواء، فإن التحذير من أهل البدع والأهواء وهجرهم مناقض لهذه القاعدة من جذورها.

فلا يقتصر على مجرد تصحيح الخطأ، بل يجمع بين الأمرين: فالخطأ يصحح، والمخطئ يجرح إن استحق ذلك. فإن وقع في كفر حكم عليه بالردة، وإن وقع في فسق فإنه يحكم عليه بالفسق ولا يكتفى بمجرد تصحيح الخطأ، وإن وقع في بدعة حكم عليه بالبدعة ولا يكتفى بمجرد تصحيح الخطأ.

وهكذا ما يتعلق برواة الأحاديث، فإن العلماء -أعني علماء الجرح والتعديل- لم يكتفوا بالتصحيح من غير جرح.

فلم يأتوا إلى من كثرت أوهامه وصححوا خطأه، وقالوا: «رويت كذا وكذا وهذا خطأ والصواب كذا، ورويت كذا وكذا وهذا خطأ والصواب كذا». وإنما صححوا الخطأ وحكموا على المخطئ. فقالوا: (فلان ضعيف) فجرحوه بذلك، أو (سيء الحفظ)، وقد يجرحونه بما هو أشد من ذلك، وألفاظ الجرح والتعديل مذكورة ومبسوطة في كتب المصطلح، فلم يكتفوا بمجرد تصحيح أخطاء الرواة بل حكموا عليهم، وذلك لأنَّ أخطاء الرواة تكثر، ومختصر القول

أن يجرح الراوي فإذا ما جرح لم يقبل حديثه، وأما التصحيح فإنه يتعسر ويكثر جدًا.

فعلى كلٍ: علماء الجرح والتعديل في الرواة جمعوا بين الأمرين: بين تصحيح الأخطاء وبين جرح الرواة الذين كثر خطؤهم ووهمهم في رواية الحديث.

وهكذا ما يتعلق بالشهود في باب الشهادات، فإن أهل العلم جرحوا الشهود، فقالوا: (فلان عدل)، و(فلان فاسق لا تقبل شهادته)، ولم يكتفوا بمجرد تصحيح الأخطاء.

فالقول بهذه القاعدة مناقض لأدلة الشرع، ومناقض لما سار عليه أئمة الإسلام على مر العصور. فهي قاعدة من القواعد المحدثة. وسواء قيل: (نصحح ولا نهدم)، أو قيل: «نصحح ولا نجرح»، فالمؤدى واحد، والمعنى واحد.

وهذا الأصل مفسد للدين والدنيا:

فأمَّا إفساده للدين: فإنَّك إذا لم تحذر من أهل البدع اتجه الناس إليهم وضلوا بضلالهم، لكن إذا حذرت منهم وقيت الناس من شرهم.

الشرح:

وهذا أمرٌ ظاهر: لو سلك الشخص مسلك التصحيح من غير تحذير، وقلت للناس: لا بأس، اذهبوا إلى فلان، جالسوه، وأسمعوا منه، وخذوا عنه العلم، وأحضروا مجالس وعظه، لكن انتبهوا: قال كذا وكذا هذا خطأ، وقال كذا وكذا

هذا خطأ خلاف الأدلة. فهل هذا يكفي في إبعاد الناس عن الشر وفي وقايتهم من الشر؟

الجواب: لا. فإنهم إن جالسوا ذلك المبتدع، ربما أدخل عليهم الشبهات في تلك المسائل التي قمت بتصحيحها وبيَّنت ما فيها من الخطأ، وقد يدخل عليهم مسائل أخرى لا تدري بها.

وأهل البدع تكثر فيهم الأهواء والمخالفات، وهم لا يطلعونك على كل أخطائهم حتى تقوم بتصحيحها. فإن ما كتموه من الباطل أكثر مما أظهروه. وإذا اتجه الناس إليهم وجالسوهم، بثُّوا إليهم ما في قلوبهم من الأهواء ومن البدع والضلالات، وبثُّوا فيهم الشبهات فضلُّوا ضلالًا بعيدًا.

لكن إذا حذرت الناس من صاحب البدعة، وقلت لهم: هذا مبتدع لا تجالسوه، ولا تحضروا مواعظه، ولا تصاحبوه، فابتعدوا عنه، فإنك بهذا تقيهم من الشر كله. وهذا هو العلاج الناجح للناس من ضلالات أهل البدع والأهواء.

وأما (نصحح ولا نهدم)؟ فأنت في الحقيقة تهدم. تهدم العقيدة السلفية، وتهدم المنهج الصحيح، وتهدم عقائد الناس، فيضل كثير من الناس بسبب ذلك، وتنهدم عقيدته ومنهجه الصحيح بهذه القاعدة. فهي قاعدة في الحقيقة هدَّامة. هي قاعدة يراد بها المحافظة على أهل البدع والأهواء، وهدم العقيدة السلفية، وهدم المنهج الصحيح المستقيم.

فهي في الحقيقة: نُحامي عن أهل البدع، ونَهْدِم أهل السنة، ونَهْدِم العقيدة السلفية الصحيحة. الكلام في هذه القاعدة وفي بيان ما فيها من الفساد في الدين والدنيا يطول.

ومجرد بيان الخطأ لا يكفي لأمور:

الأول: أنَّ هذا البيان قد لا يفهمه كثير من الناس.

الشرح:

قوله: (**ومجرد بيان الخطأ لا يكفي**) أي: خطأ المخطئ من غير الحكم عليه والتحذير منه.

قوله: (**الأول: أنَّ هذا البيان قد لا يفهمه كثير من الناس**): وهذا هو الأمر الواقع، فإن هنالك من مسائل الأهواء ما هي من قبيل المسائل الخفية.

فإذا أردت أن تبين تلك المسائل الخفية فهذه المسائل لا يفهمها كثير من الناس، لكن إن حذرت من المخطئ -إذا أصر على خطأه واستحق التحذير كمن كان خطاءه من قبيل البدع والأهواء- فإن الناس يبتعدون عنه وإذا ابتعدوا عنه سلموا من شره ووقاهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ شر بدعته.

وهذا الواقع في كثير من المسائل التي وقع فيها كثير من أهل الأهواء، فإذا أردت أن تبينها فإنَّ كثيرًا من الناس ربما ما يفهم ولا يعي ولا يعرف موضع الخطأ.

الثاني: أنَّ بيان الخطأ وإن كان مفهومًا لكنَّه قد لا يبلغ كثيرًا من الناس، ومع هذا فقد يبلغهم تحذير العالم من صاحب الخطأ فينتفعون بذلك، وهذا هو الأمر الغالب، فتحذير العلماء من أهل الضلال يسهل نقله وتداوله ويعظم انتشاره، وأمَّا بيان العالم فلا يصل إلَّا إلى بعض المهتمين والحريصين على العلم.

الشرح:

قوله: (**الثاني: أنَّ بيان الخطأ وإن كان مفهومًا لكنَّه قد لا يبلغ كثيرًا من الناس**):

وهذا سبب ثانٍ: وهو أنَّ التحذير من صاحب الخطأ يَسْهُل نقله ونشره في أوساط الناس. فيسهل أن تقول: الشخص الفلاني حذر منه العالم الفلاني، أو بدَّعه العالم الفلاني من أئمة السنة. فهذا يسهل نقله وتداوله في أوساط الناس.

لكن بيان الخطأ يتعسر نقله إلى جميع الناس. مع أن كثيرًا من الأخطاء لا يفهمها كثير من الناس، ولو كانت مما يفهمه كثير من الناس، فإنه يتعسر نقله إلى جميع الناس أو إلى أكثرهم.

أما التحذير، فنقله من أسهل الأمور بأن تقول: العالم الفلاني حذر من فلان، ونصح بالابتعاد عنه، فهذا مما يسهل نقله. لكن إذا قلت: فلان أخطأ في كذا وكذا، وقال في كتابه كذا وكذا كذا وكذا، والصواب كذا وكذا، وقال في الكتاب الفلاني كذا وكذا وهذا خطأ وهذه بدعة والصواب كذا وكذا؛ فإن نقل مثل هذه الأمور لعامة الناس ولجمهورهم مما يتعسر. ولا تنقل مثل هذه الأمور غالبًا، ولا يهتم بها إلا طلاب العلم. وأما عامة الناس فلا يهتمون بذلك، وربما لا يفهمونه. ونشر ذلك أو إيصاله إلى كل فرد منهم فيه شيء من التعسر.

الثالث: أنَّ ذلك المخطئ قد تكون له أخطاء أخرى لم تبلغ العالم الذي حذر منه فإذا لم يحذر العالم منه ربما اتجه الناس إلى صاحب الخطأ فزيَّن لهم تلك الأخطاء فيضلوا بسببها.

الشرح:

وهذا أيضًا أمرٌ وارد وهو: أنَّ المخطئ قد تكون له أخطاء كثيرة، بلغ بعضها إلى أهل العلم فحذروا منها، وهناك أشياء كثيرة ربما لم تبلغ إليهم. فإذا بقي العالم يصحح الخطأ ولا يحذر من المخطئ، فإنَّ الناس يتجهون إلى صاحب الخطأ، ويقعون في الأخطاء أخرى التي لم يصححها العلماء.

والشخص الذي وقع في بدعة وفي هوى، فإنَّ أخطاءه ربما لا تنتهي إلا بموته. والعالم لا يستطيع أن يحذر من جميع أخطائه، وأيضًا هو لا يدرك جميع أخطائه. فأسهل طريق وأقصر طريق هو أن يحذر منه. فإذا حذر منه، حصل الشفاء للناس، فوقاهم الله عَزَّوَجَلَّ من شر أخطائه وبدعه وأهوائه بأسهل طريق .

وإذا قال الشخص: نكتفي بتصحيح الخطأ، فما جميع الأخطاء تصل إليك. والعادة في أهل البدع والأهواء أنهم يتنقلون من خطأ إلى خطأ، ومن بدعة إلى بدعة. فالنصيحة للإسلام والمسلمين هو التحذير من صاحب الهوى. فإذا حذرت منه، قطعت شره، وقطعت أيضًا الشر عن الناس؛ فلا يزلون بزلته، ولا يقعون فيما وقع فيه.

الرابع: أنَّ السنة الجارية فيمن وقع في بدعة وضلالة أنَّه لا يقتصر عليها بل تكثر عليه البدع والضلالات، ولا يستطيع العالم أن يرد كل ضلالة لكل

شخص منحرف، فالضلالات كثيرة والعمر قصير، فكان أخصر طريق في ذلك هو التحذير من أهل الأهواء عمومًا، فإذا حَذِرَهُم الناس عافاهم الله من جميع ضلالاتهم بأقصر طريق وأقل جهد.

الشرح:

وكون العالم يبقى يصحح الخطأ، فإنه لا يتمكن من ذلك. فأهل البدع والأهواء كثر، والعمر قصير.

فإذا أراد العالم أن يبقى يصحح الأخطاء، فربما ما يتمكن من تصحيح خطأ واحد من أهل الأهواء؛ بأن يبقى يتتبع ما عنده من الأخطاء، ويرد عليه ويبين الصواب، فربما ما يتمكن من واحد أن يسلك معه هذا المسلك في جميع أخطائه. فكيف بعشرات من أهل البدع والأهواء؟ أو بمئات؟ أو بألوف؟ فالعمر قصير، والأخطاء كثيرة، والضلالات متسعة. فأخصر طريق هو أن تحذر من صاحب الهوى، فتحذر منه، ومن مجالسته، ومن الاستماع له، والاقتراب منه، بهذا تكف الناس عن شره بأقصر طريق، وبأقل جهد.

ومن أجل هذا سار أئمة السلف على هذا المنهاج السديد فحذروا وبدعوا من جاء ببدعة واستحق التبديع ولو كان قبل ذلك من أهل السنة، وذلك أنَّ الفرد من أهل السنة ليس بمعصوم فقد ينحرف إلى البدعة بل قد ينحرف إلى الكفر والردة والعياذ بالله.

الشرح:

والناظر في كثير من أهل الأهواء يجدهم قبل ذلك كانوا أصحاب سنة، فما ولدوا على الهوى، وإنما طرأت عليهم البدع والأهواء.

ومنهم من كان من تلاميذ الحسن البصري؛ كواصل بن عطاء وعمرو بن عبيد، فكانوا من أصحاب الحسن، وما كانوا معروفين ببدعة قبل ذلك، ثم حصلت منهم بدعة الاعتزال فحذر منهم العلماء.

وهكذا الكرابيسي كان من أصحاب الشافعي، وما كان معروفًا ببدعة، فوقع في بدعة اللفظية فحذر منه أئمة السنة. وهكذا كثير من هؤلاء فإنهم لم يولدوا على الهوى والبدعة، وإنما طرأت عليهم البدعة.

والواحد من أهل السنة ليس بمعصوم؛ فقد يقع في البدعة، وقد يقع في الفسق، وقد يقع في الكفر. وقلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف شاء.

وقد بدَّع علماء السنة كثيرًا ممن كان من أهل العلم والسنة ببعض البدع ولم يكتفوا بمجرد تصحيح الخطأ، وقد مرَّ معنا تبديع أئمة السنة للكرابيسي، ويعقوب بن شيبة، وداود الظاهري وغيرهم.

وسلك أئمة السنة هذا المسلك أيضًا في رواة الحديث ولم يكتفوا بمجرد تصحيح الخطأ من غير جرح، فطعنوا في مئات من الرواة وجرحوا فيهم، ولو أنَّهم ساروا على هذا الأصل الفاسد: "نصحح ولا نجرح" أو "ولا نهدم" لفسد الدين، ألا ترى لو أنَّ علماء الجرح والتعديل جاءوا إلى الكذابين والمتروكين والضعفاء ولم يجرحوهم واكتفوا ببيان الأحاديث الموضوعة والضعيفة فإنَّه

سوف تروج كثير من الأحاديث الموضوعة والضعيفة عند كثير من الناس مما لم يتعرض لنقدها هؤلاء الحفاظ أو مما لم تصل إلينا أقوالهم فيها، وكم من أحاديث موضوعة وضعيفة عرفها المتأخرون بعد النظر في إسنادها مما لم يقفوا فيها على كلام عالم من العلماء المتقدمين، والفضل في ذلك بعد الله تعالى هو: لجرح علماء التعديل للرواة الذين استحقوا الجرح.

الشرح:

فلما عَلِموا كلامَ علماء الجرح والتعديل في الرواة، عَلِموا بعد ذلك ضعفَ ما رووه من الحديث، ولولا أنَّ علماء الجرح والتعديل جرحوا في الرواة وبينوا أنَّ فلانًا من الكذابين، وفلانًا من المتروكين، وفلانًا ساء حفظه، وفلانًا فَحُشَّ غَلَطُه، لما استطاع المتأخرون أن يميزوا بين الصحيح والضعيف. وربما راجت الأحاديثُ المكذوبة في أوساط الناس وانتشرت، لكن لما جرح علماء الجرح والتعديل الرواة حصل الخير والنفع بذلك.

فبعد ذلك، مَن وُصِفَ بالكذب، فكل حديث جاء به رَدُّوه إلَّا ما له أصل من رواية الثقات أو من غيرهم ممن ينجبر حديثه بمجيئه من وجه آخر.

ولو سلك العلماء مسلك التصحيح فقط، وبقوا يردون الأحاديث التي جاء بها الكذاب ولا يجرحونه بالكذب، ربما يأتي بأحاديث لم يطلع عليها أولئك العلماء، أو يأتي بها بعد موتهم، فتنشر في أوساط الناس.

لكن إذا علم الناس بأنَّ فلانًا كذاب، تركوا كل ما يأتي به من الحديث، حصل بذلك المقصود، وحُمِيَتِ السُّنَّةُ بأقرب طريق، وبأقصر طريق، وبأقل جهد.

وقوله: (**والفضل في ذلك بعد الله تعالى هو: لجرح علماء التعديل للرواة الذين استحقوا الجرح**): فهذا ما يتعلق بإفساد هذا الأصل لدين المسلمين، وهو أصل (نُصَحِّحُ ولا نَجْرَحُ) و(نُصَحِّحُ ولا نَهْدِمُ)، وقد عرفنا فيما مضى أنَّ هذا الأصل فيه هدم لعقيدة المسلمين، وللمنهج الصحيح، وأنَّ ما سار عليه أئمة السنة من جرح من يستحق الجرح والتحذير من يستحق التحذير هو المنهج الصحيح الذي به حَمَوُا الدينَ من أهواء البدع والأهواء، وبه أيضًا حَمَوُا الناسَ من ضلالات المضلين ومن انحرافات المنحرفين.

وأهل البدع والأهواء يتألمون من هذا المنهج الذي سار عليه السلف تألُّمًا شديدًا، ومن أجل هذا أصلُّوا مثلَ هذه الأصول لإفساد هذا المنهج الذي سار عليه أئمة السلف. وأنَّى لهم ذلك.

وأمَّا إفساد هذا الأصل للدنيا: فهو أنَّ هذا الأصل مفسد للشهادة، وذلك أنَّه إذا لم يُجرح شهداء الزور، والكذابون، وأهل الفسق واكْتُفِي بمجرد تصحيح أخطائهم لقبلت شهادتهم، وإذا قبلت شهادتهم حصل الشر المستطير فقد تسفك بسببها الدماء، وتنتهك الأعراض، وتؤخذ الأموال.

الشرح:

جرح شهداء الزور فيه مصلحة عظيمة للناس، وإذا لم يجرح شهداء الزور حصل الشر العظيم على الناس في أمر دنياهم؛ فإن شهداء الزور إذا لم يجرحوا قبلت شهادتهم في الدماء والأموال والأعراض، وحصل بذلك الشر العظيم.

فلا صلاح للناس إلا بهذا الباب: باب الجرح والتعديل لمن يستحق الجرح. وأما الاكتفاء بمجرد التصحيح، فإن هذا مما لا يفيد؛ بل يصحح الخطأ، ويجرح من يستحق الجرح نصيحة لله عَزَّوَجَلَّ ولرسوله وللمؤمنين.

وهكذا فيما يتعلق بالغشاشين في البيع والشراء أو في الطب، فجرحهم مصلحة للمسلمين عمومًا، حتى يحذر الناس من التعامل معهم في البيع والشراء أو في أمور الطب. فلا صلاح للناس في دينهم ولا في دنياهم إلا بهذا الأمر.

وأما هذا الأصل: "نصحح ولا نهدم"، فهو من الأصول الفاسدة، ومن الأصول الباطلة، وكما عرفنا ولا يستقيم به الدين ولا الدنيا.

وهذا الأصل الفاسد يرده قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، **فأنت ترى أنَّ الله لم يكتف بمجرد تصحيح خطأ القذف بل جرح القاذف بالفسق وحكم عليه برد شهادته أبدًا، وهذا إبطال لهذا الأصل المحدث.**

الشرح:

فهذا هو الجرح، وهذا الذي يسميه من يسميه بالهدم، فهدمت شهادته وردت، وحكم عليه بالفسق، وجرح بالفسق، فهذا الآية من الأدلة الدالة على إبطال هذا الأصل، وهو: "نصحح ولا نهدم"، أو "نصحح ولا نجرح" وكما مر

معنا مرارًا أن هذا الأصل من أصول المحامات عن أهل البدع والأهواء، كغيره من الأصول التي مرت معنا.

ومن أقوال أبي الحسن المصري في تقرير هذا الأصل المحدث قوله في الشريط الخامس من أشرطة: "القول الأمين":

(ثم قالوا عني في شريط حقيقة الدعوة: قال: الأخطاء تصحح وليس هنالك أحد فوق النصيحة.

ولكن ما نصحح الأخطاء بهدم الأشخاص، هل أحد ينكر عليَّ هذه الكلمة غير الحدادية؟.

الشرح:

أقول: أئمة وعلماء السُنة ينكرونها عليه وعلى غيره، ولكنَّه أراد أن يشنع على من خالفه وقال الحق، بأن يرميه بمذهب الحدادية، وهو مذاهب أهل الغلو كما هو معلوم.

الأخطاء التي يقع فيها الرجل من أهل السنة تصحح، وليس هنالك أحد فوق النصيحة.

ليس هنالك أحد نقول: مثله لا ينصح أو نهابه أبدًا، كلٌ ينصح، «الدين النصيحة» قلنا: لمن. قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم».

ما ترك هذا الحديث أحدًا، وليس هنالك أحد فوق النصيحة أو أكبر من الحق كلٌ يذعن ويرجع له.

لكن ما نصحح الأخطاء بهدم الأشخاص.

الشرح:

وهذا الذي يتألم منه أهل الأهواء، لا يريدون أن يجرحهم أحد حتى يتمكنون من نشر باطلهم.

صحيح رجل عنده خير وزل زلة أو زلات نصحح ما عنده، ونصححه ولا نهدمه، ولا نهدم الخير الذي عنده، إذا كان واقفًا أمام العلمانيين، أو المنحلين، أو دعاة الانحلال والتحلل، أو كان واقفًا أمام الصوفية، أو كان واقفًا أمام الروافض، أو كان واقفًا أمام الحزبيين المشوهين للدعوة السلفية وزل زلات، هذا لا نهدمه ونصحح هذه الأخطاء.

هذا ما شاء الله ما أدري يعني: أصبحت المنقبة مثلبة في نظر هؤلاء لن أترك هذا، لأهل العلم يحكمون في ذلك) اهـ.

الشرح:

فعلى كلٍّ: هذا الأصل سبق بيان ما فيه من الانحراف، وأنه خلاف الأدلة الشرعية، وخلاف المصلحة الدينية والدنيوية. ولا يستقيم دين الناس ودنياهم إلا بجرح من يستحق الجرح، وإن سماه من سماه هدمًا، أو جرحًا، فلا يستقيم أحوال الناس إلا بذلك، ولا يحذر ويتقي الناس الشر وأهل الشر إلا بذلك، ولا يبتعد الناس عمَّا يضرهم إلا بذلك: بجرح من يستحق الجرح.

وما زال أئمة الإسلام يسيرون على جرح من يستحق الجرح، وأدلة الكتاب والسنة كما عرفنا تدل على ذلك، وهي أدلة كثيرة ذكرنا بعضها. وهكذا منهج

السلف يدل على ذلك: فالخطأ يصحح، ومن استحق الجرح يجرح، لا بد من الجمع بين الأمرين.

فالخطأ يصحح حتى يتبين الهدى من الضلال، وصاحب الخطأ إن أصر عليه يجرح بما يستحقه من الجرح: فإن كان من قبيل الفسق حكم عليه بالفسق، أو من قبيل البدع حكم عليه بالبدعة، إلى غير ذلك، مع الضوابط الشرعية التي يذكرها العلماء في هذا الباب: في باب التفسيق، في باب التبديع. وليس الغرض الخوض في تفاصيل هذه المسائل.

وقد سار على هذا الأصل المحدث أيضًا محمد بن عبد الوهاب الوصابي.

فقد قال في "شريط فتاوى عامة" جوابًا على سؤال ما هي ضوابط هجر المبتدع ومتى يهجر؟:

(لو تعود إلى كتاب الشيخ بكر أبو زيد "هجر المبتدع" وعلى كلٍ إذا كان منهجه السنة ولكن أخطأ في مسألة قال فيها بقول أهل البدع فيناصح ولا يهجر فإن لم يعد لا يهجر أيضًا لكن قوله هذا في البدعة يهجر فلا يقبل لا يقبل قوله في البدعة وأمَّا هو الأصل أنَّه على السنة.

الشرح:

قوله: (**فإن لم يعد**): يعني: إلى الصواب، (**لا يهجر أيضًا**): وإن استمر على البدعة، أو على القول المبتدع، فأيضًا لا يهجر، ولا يهجر أيضًا حتى لَوْا عَانَد وَأَصَرَّ بعد أن نُوصِحَ وَأَبَى إِلَّا الْقَوْلَ الْمُحدَث وَعَانَدَ الْحَقِّ وَأَهْلَ الْحَقِّ فأيضًا (**لا يُهْجَر**) أي لا يهدم وهذا حقيقة قول أبي الحسن (نصحح ولا نهدم).

قوله: (**فإن لم يعد لا يُهجَر أيضًا لكن قوله هذا في البدعة يُهجَر**): فيُهجَر فقط القول فنصحح الخطأ، ولا نهدم المخطئ.

قوله: (**أيضًا لكن قوله هذا في البدعة يهجر فلا يقبل لا يقبل قوله في البدعة وأمَّا هو الأصل أنَّه على السنة**): يعني مهما وقع في البدعة، ودافع عنها، وأبى، وعاند، وأصر عليها، فتهجر البدعة التي جاء بها، وأمَّا هو فما زال من أهل السنة، ومذهب غريب.

ولهذا يا إخوتي في الله السنة أمان، التمسك بالسنة أمان من الزيغ ومن البدع ومن الانحراف ربما إنسان يقول كلمة تكون على طريقة أهل البدع فيقال: هذا الكلام بدعة. أنظر ماذا قال مالك رحمة الله عليه لذلك الذي قال له: يا أبا عبد الله الرحمن على العرش استوى كيف استوى؟ قال مالك: الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة، وأخرجوه عني فإنَّه مبتدع من كلمة كيف استوى) اهـ.

الشرح:

قوله: (**ولهذا يا إخوتي في الله السنة أمان**): هذا بلاء وشر وما هو بأمان، فهذا هو الخوف على المنهج السلفي وعلى السلفيين.

قوله: (**التمسك بالسنة أمان من الزيغ ومن البدع ومن الانحراف**): وكيف يكون أمانًا من الزيغ ومن البدع، ولا يجرح صاحب البدعة ويحذر منه، فإذا لم يجرح صاحب البدع ويحذر منه، حصل الزيغ للناس، ولم يحصل لهم الأمان

من البدع والأهواء، بل يحصل لهم الانجرار إلى البدع والأهواء، والهلاك فيها، والعياذ بالله.

والإمام مالك يقول: "أخرجوه"، ويحكم عليه بأنه مبتدع، جرحه أو ما جرحه؟

الجواب: جرحه، ومع هذا فهو يحتج بهذا على قوله وهو مبطل لقوله من الأساس.

قلت: انظر كيف يحتج بكلام الإمام مالك مع أنَّه يهدم ما قرره، وذلك أنَّ الإمام مالكًا لم يكتف ببيان البدعة والتحذير منها بل حكم على الشخص بالبدعة وطرده من مجلسه، والطرد من أشد أنواع الهجر.

الشرح:

وهذا من أعجب الاستدلالات، وهو أن يستدل الإنسان بشيء يبطل مذهبه، وينقضه بالكلية.

وقرر ذلك أيضًا محمد الإمام فقال في "الإبانة" (ص ١٦٨):

(الجرح لا يكون إلَّا لبيان خطأ المخطئ محافظة على الحق لا غير) اهـ.

الشرح:

يعني: أنَّ الجرح ليس هدمًا لصاحب الخطأ، فالجرح لا يكون إلا لبيان خطأ المخطئ، أي: نصحح فقط، نصحح الخطأ، ولا نهدم المخطئ، ولا نجرح المخطئ.

ومراده أنَّ الجرح لا يكون للهدم وهذا عين ما كان يقوله أبو الحسن

المصري: "نصحح ولا نهدم".

وقال (ص ١٤٨): (الرجل السني المعروف إذا حصلت منه أخطاء، فالصواب ترك أخطائه، ولا يترك هو ما دام سنيًا).

الشرح:

هذا هو حقيقة قاعدة "نصحح ولا نهدم"، فترك الأخطاء هو التصحيح، وعدم ترك المخطئ هو ترك الهدم.

إلى أن قال: (ولكن لا يلزم إذا لم يقبل منك النصح أن تقوم بتحزيبه، أو هجره، فإنَّ هذه مسائل شرعية مردها إلى أهل العلم وفيها مخارج عندهم لا تصل إلى الهجر والتحزيب) اهـ.

الشرح:

قوله: (ولكن لا يلزم إذا لم يقبل منك النصح أن تقوم بتحزيبه، أو هجره): وهذا الذي يسمونه هدمًا.

قوله: (فإنَّ هذه مسائل شرعية مردها إلى أهل العلم وفيها مخارج عندهم لا تصل إلى الهجر والتحزيب): حتى الأخطاء وإن كانت ظاهرة فعندهم فيها مخارج!!، وهذه المخارج الغرض منها المحاماة عن المخطئين.

وكل هذا تقريرٌ لهذه القاعدة المحدثة، وهي من قواعد المحاماة عن أهل البدع والأهواء.

فهذا ما يتعلق بهذه القاعدة وقد سبق إيضاحها وبيانها، وعرفنا ما فيها من المفاسد للدين والدنيا، وأنها خلاف الأدلة وخلاف منهج أهل السنة.

وأصحاب هذا الأصل المحدث هم في الحقيقة يدافعون به عن المخطئين، وإذا تكلموا في أهل السنة فإنهم يجرحونهم أشد الجرح، ويحذرون منهم أشد التحذير، فيستعملونها للدفاع عن أهل الأخطاء فقط.

وأما إذا جاءوا إلى أهل الحق، وإلى أهل السنة، فإنهم لا يستعملونها معهم، ويجرحونهم بأشد الجرح، كما معلوم، فهي من قواعد المحاماة عن أهل البدع والأهواء.

فصل: الأصل الرابع: اختلافنا في غيرنا لا يؤدي إلى الاختلاف بيننا

أَقُوْلُ: هذا الأصل مأخوذ من القاعدة البنائية الإخوانية: نجتمع فيما اتفقنا فيه، ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه.

وهي التي تسمى بقاعدة: "المعذرة والتعاون".

وهذه القاعدة من أعظم قواعد التمييع، وهي خلاف منهج السلف.

وهي قاعدة مدمرة لمنهج الولاء والبراء، والحب في الله والبغض في الله.

وقد طبَّقها الإخوان المسلمون مع اليهود والنصارى أيضًا لأنَّهم يتفقون معهم في بعض الأصول منها: أنَّ الله هو الخالق، وأنَّ هنالك بعث ونشور، وجنة ونار وغير ذلك، ولهذا كان مما يدعوا إليه كبار الإخوان المسلمين: الدعوة إلى وحدة الأديان والمؤاخاة بينها وحرية الأديان.

الشرح:

هذا الأصل الرابع من الأصول المحدثة، وهو أصل: "اختلافنا في غيرنا لا يؤدي إلى الاختلاف بيننا" أو "نجتمع فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه".

وهي المشهورة أيضًا بقاعدة "المعذرة والتعاون"؛ "المعذرة" من قولهم: "ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه"، و"التعاون" من قولهم: "نجتمع فيما اتفقنا عليه".

وهذه القاعدة أُسِّست لهدم الولاء والبراء، وأُسِّست للتمييع، ولإماتة هذا المنهج الذي سار عليه أئمة السلف، وهو منهج الولاء والبراء.

والذي سار عليه أئمة السلف هو الحب في الله والبغض في الله، وهذا هو أوثق عُرَى الإيمان، وعليه دلت الأدلة: فمن استقام على دين الله عَزَّوَجَلَّ أحبوه من أجل الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، ومن انحرف أبغضوه من أجل الله عَزَّوَجَلَّ، فهذا هو الولاء والبراء وهو من أوثق عُرَى الإيمان.

فهذه القاعدة أُسِّسَت لهدم هذا المنهج، وهو منهج الولاء والبراء. فيقولون: "اختلافنا في غيرنا لا يؤدي إلى الاختلاف بيننا" أو "نجتمع فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه".

فإذا اختلفنا في شخص: فمنهم من قال: جهمي، ومنهم من قال: ليس بجهمي، فيعذر بعضنا بعضًا؛ أو فلان قدري، وهناك من يقول: ليس بقدري، فيعذر بعضنا بعضًا، كلٌّ له ما يرى، ونبقى على التعاون والإخاء في بقية المسائل. فيعذر بعضنا بعضًا في تلك المسألة، ونبقى جميعًا في محبة وإخاء وتعاون وصحبة وتآلف في الأشياء التي نحن فيها على وفاق.

وقد توسع بها دعاة الإخوان، فجرتهم هذه القاعدة إلى حرية العقيدة، وإلى المؤاخاة بين الأديان؛ فإنهم رأوا أن هنالك قواسم مشتركة بين المسلمين وبين اليهود والنصارى وبين غيرهم. فاليهود والنصارى يعتقدون أن هنالك جنة وأن هنالك نارًا، وأن هنالك بعثًا ونشورًا، وهكذا لا ينكرون الله عَزَّوَجَلَّ، بل يؤمنون بوجود الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى.

فهنالك أشياء مشتركة بين المسلمين وبين اليهود والنصارى وبين غيرهم. فإذا اختلفنا مع اليهود ومع النصارى في شأن محمد عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: هل هو رسول أو ليس رسولًا، فليعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه، ولنتعاون فيما اتفقنا عليه. فالأشياء التي اتفقنا عليها مع بقية الأديان، نتعاون فيها، والأشياء التي اختلفنا فيها، يعذر بعضنا بعضًا فيها. فلا ينكر بعضنا على بعض، ولا يقوِّم بعضنا بعضًا، ولا يأمر بعضنا بعضًا بالمعروف، ولا ينهى بعضنا بعضًا عن المنكر، وإنما يعذر بعضنا بعضًا.

وإذا اختلفنا مع النصارى؛ فالنصارى يقولون: الله ثالث ثلاثة، والمسيح هو الله ابن الله، واتفقنا معهم على أشياء أخرى، فليعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه، ونتعاون في الأشياء التي نحن وهم على اتفاق.

فهذه القاعدة من أضر القواعد ومن أخطرها، فدعاة الإخوان جرتهم هذه القاعدة إلى هذا الأمر العظيم، وغيرهم من أهل الأهواء لم يصل بهم الأمر إلى هذا الحد، ويخشى عليهم ذلك، لكنهم استعملوها في الجماعات المنحرفة، وفي الأفراد الذين انحرفوا عن السنة. واستعملوها في الجماعات المنحرفة، فيعذر بعضهم بعضًا في تبديعها وفي تضليلها.

وهكذا في الأفراد: إذا وقع فرد من الأفراد في بدعة وضلالة، فاستعملوا معه هذه القاعدة؛ فيقولون: ذاك المبتدع الذي قال كذا وكذا، وفعل كذا وكذا، هو متفق معنا في أشياء، ومختلف معنا في أشياء، فنتعاون في الأمور التي اتفقنا معه عليها، ويعذر بعضنا بعضًا في الأشياء التي اختلفنا معه فيها. وهكذا يقولون: إن اختلافنا في غيرنا لا يؤدي إلى اختلاف بيننا؛ فإذا اختلفنا في الفرقة الفلانية: هل

هي مبتدعة أو لا؟ فلكل ما يرى. فهذا الاختلاف في الآراء لا يؤدي إلى الاختلاف بيننا.

وإذا اختلفنا في شخص: هل هو من أهل الأهواء أو لا؟ فلكل ما رأى، ولا يؤدي هذا الاختلاف إلى الاختلاف بيننا.

وكل هذا من الأمور الباطلة، ولم يكن على ذلك أئمة السلف. فأئمة السلف كان عندهم الولاء والبراء من أجل الله عَزَّوَجَلَّ، والولاء والبراء أصل عظيم من أصول الدين. فكانوا يحذرون من أهل البدع والأهواء، ومن خالفهم في ذلك أقاموا عليه الحجة، فإن أصر على ما هو عليه بعد إقامة الحجة عليه فإنهم يلحقونه به – فيلحقونه بمن دافع عنه بالباطل-. فما كان عندهم هذه المجاملات، فحبهم من أجل الله، وبغضهم من أجل الله . عَزَّوَجَلَّ

وقد بيّنوا أن بشرًا المريسي من الجهمية، فإذا جاء شخص ودافع عنه، ألحقوه به، وحذروا من المريسي، وحذروا من المدافع عنه. فمن دافع عن أهل البدع والأهواء، هو ملحق بهم. فإن هذا المدافع عن أهل البدع والأهواء فيه ضرر عظيم؛ فإنه يغرر على كثير من الجاهلين، فيظن بسبب ذلك كثير من الجهال أن ذلك المبتدع صاحب سنة. فإذا دافع شخص عن مبتدع، وذاك المدافع له شأن في عيون الناس، فإنه يغرر بغيره، فيظن الجهال أن ذلك الشخص صاحب سنة، وإذا بهم بعد ذلك يجالسونه، ويأخذون عنه، ويصاحبونه، وإذا به يبث فيهم الشبهات والضلالات والبدع، وهم يأخذونها على أنها من العلم، وأنها من الخير، وأنها من الدين، فتتمكن تلك الضلالات في قلوبهم، والسبب هو ذلك المغرِّر الذي دافع عن المبطلين.

فلهذا تعامل أئمة السلف مع هؤلاء المعاملة الشديدة الحازمة؛ فبدعوا المبتدع، ومن دافع عنه، وأرادوا بذلك أن يحموا الدين، وأن يحموا عقيدة المسلمين من أن يقعوا في البدع والأهواء. فصانوا العقيدة الصحيحة السلفية بهذا المنهج الصحيح الذي ساروا عليه.

ولم يكن عندهم "اختلافنا في غيرنا لا يؤدي إلى الاختلاف بيننا" فهذا كلام فاسد، لا يستقيم عندهم.

فالواجب هو الأخذ بالحق، والاستسلام له، والانقياد له. فمن دافع عن مبطل بعد أن تبين أنه من المبطلين، فإنه يلحق به؛ لأننا إذا سكتنا عنه، فإنه سوف يغرر بكثير من الجاهلين، فيسقط كثير من الجهال في البدع بسببه.

ولهذا كان هذا المنهج –الذي سار عليه أئمة السلف– هو المنهج الذي حموا به العقيدة الصحيحة، وحموا به دين المسلمين.

فعلى كلٍّ: هذه القاعدة، أو القاعدة الأم، وهي قاعدة "المعذرة والتعاون"، جرت أهلها إلى كثير من الأباطيل، ودعت كبار الإخوان المسلمين إلى أن يقرروا وحدة الأديان والمؤاخاة بين الأديان وحرية الأديان بسبب القواسم المشتركة بين المسلمين وبين اليهود النصارى وغيرهم.

ومن ذلك قول الغزالي في كتابه "من هنا نعلم" ص(١٥٠):

(والواقع أنَّ المسلمين - كأصحاب المثل - تطفى عليهم طيبة القلب وصفاء الطوية فينشدون السلامة ويحسنون، ثم يفاجؤهم ما ليس في الحسبان فيعلمون أنَّهم مهما أحبوا مكروهين، ومن ثم يقول الله لهم: ﴿ هَآأَنتُمْ أُوْلَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ

عَضُّواْ عَلَيۡكُمُ ٱلۡأَنَامِلَ مِنَ ٱلۡغَيۡظِۚ ﴾ [آل عمران:١١٩]. ومع ذلك التاريخ السابق، فإننا يجب أن نمد أيدينا وأن نفتح آذاننا وقلوبنا إلى كل دعوة تواخي بين الأديان وتقرب بينها، وتنتزع من قلوب أتباعها أسباب الشقاق إننا نقبل مرحبين على كل وحدة توجه قوى المتدينين إلى البناء لا إلى الهدم، وتذكرهم بنسبهم السماوي الكريم وتصرفهم إلى تكريس الجهود لمحاربة الإلحاد والفساد وابتكار أفضل الوسائل لرد البشر إلى دائرة الوحي بعد ما كادوا يفلتون منها إلى الأبد) اهـ.

الشرح:

كل أصحاب الديانات عنده كالشيء الواحد، فجميعهم يؤمنون بالله عَزَّوَجَلَّ، كاليهود والنصارى وغيرهم، ونسبهم واحد؛ لأنهم جميعًا ينتسبون إلى الوحي، وهذا هو الضلال المبين والكفر العظيم.

وقال الغزالي أيضًا في كتابه [من هنا نعلم] ص (٥٣):

(إنَّ هناك أسسًا لجمع المنتسبين إلى الأديان في صعيد واحد وهي تجمع بين اليهودي والنصراني والمسلم على أنَّهم أخوة سواء بسواء) اهـ.

الشرح:

وهذا من أعجب الأمور حيث يسوي بين المسلمين والكافرين ويجعلهم إخوة في الدين، فانظر كيف الضلال يجر بأصحابه إلى هذا الحال!.

وقال سيد قطب في كتابه "الإسلام و الرأسمالية" ص (٦١):

(ولا بد للإسلام أن يحكم، لأنَّ العقيدة الوحيدة الإيجابية الإنشائية التي تصوغ من المسيحية والشيوعية معًا مزيجًا كاملًا يتضمن أهدافها جميعًا ويزيد عليها التوازن والتناسق والاعتدال) اهـ.

وقال ص(١٣٢):

(والمجتمع الهندوكي بدوره يكاد يكون مجتمعًا مقفلًا كالمجتمع اليهودي، لأنَّ تقسيم البرهمية للطبقات في هذا المجتمع وعزلها كل طبقة عن الأخرى عزلًا كاملًا بحيث لا يمكن اجتياز الفواصل الحديدية بين هذه الطبقات... لا يسمح لغير الهنود أن يعتنقوا الديانة الهندوكية، ولا يسمح بفكرة الأخوة العالمية التي تهيء لقيام مجتمع عالمي مفتوح للجميع) اهـ.

الشرح:

يعني: الإسلام هو الذي يفتح هذه الفكرة، فكرة الأخوة العالمية، فليس هنالك دين إلا الإسلام له هذه النظرة الشاملة، وأما بقية الأديان فعندهم نظرية قاصرة، فأما الإسلام فهو يدعو إلى الأخوة العالمية على حد زعمه.

وقال في كتابه: "نحو مجتمع إسلامي" ص (١٠٦):

(والإسلام لا يريد حرية العبادة لأتباعه وحدهم إنَّما يقرر هذا الحق لأصحاب الديانات المخالفة و يكلف المسلمون أن يدافعوا عن هذا الحق للجميع ويأذن لهم في القتال تحت الراية راية ضمان الحرية لجميع المتدينين... وبذلك يحقق أنَّه نظام عالمي حر يستطيع الجميع أن يعيشوا في ظله آمنين

متمتعين بحرياتهم على قدم المساواة مع المسلمين وبحماية المسلمين) اهـ.

الشرح:

فلم يكتف بتقريره لحرية العبادة حتى أوجب على المسلمون أن يقاتلوا من أجل حماية حرية اليهود وحرية النصارى، من أجل أن يعبدوا ما شاءوا وأن يدينوا بما شاءوا، والإسلام عنده لا يعترف لهم بهذه الحرية، بل ويأمر المسلمين أن يقاتلوا من أجل تحقيق هذه الحرية.

وقال في نفس الصفحة:

(المجتمع الإسلامي مجتمع عالمي، بمعنى أنَّه مجتمع غير عنصري ولا قومي ولا قائم على الحدود الجغرافية فهو مجتمع مفتوح لجميع بني الإنسان دون النظر إلى جنس أو لون أو لغة، بل دون النظر إلى دين أو عقيدة... ومن ثمَّ تملك جميع الأجناس البشرية وجميع الألوان وجميع اللغات أن تجتمع في حمى الإسلام وفي ظل نظامه الاجتماعي وهي تحس آصرة واحدة تربط بينها جميعًا آصرة الإنسانية التي لا تفرق بين أسود وأبيض ولا بين شمالي وجنوبي ولا بين شرقي ولا غربي لأنهم جميعًا يلتقون عند الرابطة الإنسانية الكبرى) اهـ.

وقال في كتابه "دراسات إسلامية" ص (٨٠-٨١):

(إننا ندعوا إلى نظام تستطيع جميع العقائد الدينية أن تعيش في ظله بحرية وعلى قدم المساواة ويتحتم فيه على جميع المسلمين القيام بحماية حرية العقيدة وحرية العبادة للجميع وأن يلجاء غير المسلمين في أحوالهم الشخصية إلى ديانتهم، كذلك وأن يكون لجميع الموظفين فيه حقوق وتبعات متساوية بدون

تمييز... وأن يرتكز هذا كله على عقيدة في الضمير لا على مجرد التشريعات والنصوص التي لا تكفي وحدها للتنفيذ السليم إننا ندعوا إلى نظام يملك لجميع أجناس العالم من سود وبيض وحمر وصفر أن تعيش في ظله بحرية وعلى قدم المساواة بلا تفرق بين العناصر والألوان واللغات لأنّ الآصرة الإنسانية تجمعهم بلا تميز عنصري ولا محاباة فيه) اهـ.

قلت: كلام قادات الإخوان في ذلك كثير جدًا، ولو نقلناه ها هنا لطال بنا المقام، وقد ذكرت ذلك في كتابي: "البراهين العديدة في بيان أنَّ خلافنا مع قادة الإخوان المسلمين خلاف في العقيدة" فارجع إليه.

الشرح:

فعلى كلٍّ: هذه القاعدة الباطلة – قاعدة "المعذرة والتعاون": نتعاون فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه، وهكذا فرعها "اختلافنا في غيرنا لا يؤدي إلى الاختلاف بيننا" – أدت بهم إلى هذا الأمر: إلى الدعوة إلى وحدة الأديان، والمؤاخاة بين الأديان، والدعوة إلى حرية العقيدة. والباطل يدعو إلى الباطل، كما أن الخير يدعو إلى الخير. فهذا الأصل هو متفرع عن الأصل السابق: "اختلافنا في غيرنا لا يؤدي إلى الاختلاف بيننا" فهو مبني على القاعدة الباطلة الإخوانية التي سبق ذكرها.

والذي سار عليه أئمة السلف هو: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحب في الله والبغض في الله، ومعاداة من وقع في البدع والضلال، والتحذير

منه نصيحةً له وللمسلمين، حتى لا يقعوا فيما وقع فيه من الباطل. وسيأتي مزيد إيضاح وبيان حول هذا الأصل، وما زلنا فيه.

وأمَّا أدعياء السلفية فاستعملوا القاعدة البنائية في أهل البدع ولم يستعملوها في أهل الكفر.

فمنهم من يرى أنَّنا إذا اختلفنا في الإخوان المسلمين، أو التراثيين، أو السروريين هل هم من أهل البدع أم من أهل السنة فيعذر بعضنا بعضًا.

ومنهم من يرى أنَّنا إذا اختلفنا في فرد من الأفراد هل هو من أهل السنة أو من أهل البدعة فليعذر بعضنا بعضًا.

الشرح:

فمنهم من استعملها في الفرق المنحرفة، ومنهم من استعملها في الأفراد الذين وقعوا في البدع والأهواء.

وهذا منهج لا يعرفه السلف، فلم يكن الإمام أحمد مثلًا يقول لابن معين: أنا عندي الكرابيسي من أهل البدع، وأنت لا ترى ذلك فلي رأيي ولك رأيك وليعذر بعضنا بعضًا واختلافنا في غيرنا لا يؤدي إلى الاختلاف بيننا.

الشرح:

فلم يكن هذا منهجًا لهم وحاشاهم من هذا المنهج المفسد لعقيدة السلف والذي هو من أسباب انتشار البدع والأهواء في أوساط الناس فلا بد من اجتماع الكلمة في التحذير من أهل البدع والأهواء وإلا هلك الناس في أهواء أهل الأهواء وتساقطوا في أوحالهم.

بل كانوا يبدعون الشخص بمجرد مدحه لأهل البدع والأهواء.

الشرح:

فلا يقبلون ذلك منه؟ فلم يمن من مذهب الإعذار: ليعذر بعضنا بعضًا كما عليه أهل الأهواء.

قال العلامة البربهاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "شرح السنة" (ص: ١٢٢-١٢٣):

(وانظر إذا سمعت الرجل يذكر ابن أبي دؤاد، وبشرًا المريسي، وثمامة، أو أبا الهذيل أو هشامًا الفوطي أو واحدًا من أتباعهم وأشياعهم فاحذره، فإنَّه صاحب بدعة، فإنَّ هؤلاء كانوا على الردة، واترك هذا الرجل الذي ذكرهم بخير، ومن ذكر منهم بمنزلتهم) اهـ.

الشرح:

قوله: (...**فإنَّه صاحب بدعة**): فمن هو صاحب البدعة؟

الجواب: الذي يذكرهم بخير، ويثني عليهم، وأمَّا أهل البدعة فأمرهم ظاهر لكن هذا الذي يذكر أهل البدع بخير فهو صاحب بدعة.

قوله: (**فإنَّ هؤلاء كانوا على الردة**): منهم من أرتد عن الإسلام بالكلية، ومنهم من أرتد عن السنة إلى البدعة.

وقد يريد بذلك أنَّهم ارتدوا عن الإسلام، وليس هذا ببعيد.

قوله: (**واترك هذا الرجل الذي ذكرهم بخير، ومن ذكر منهم بمنزلتهم**): أي بمنزلة أهل البدع، فمن أثنى على مبتدع فهو مثله، ويلحق به، فإذا كان يعلم أنَّ

ذلك الشخص من أهل البدع، وأثنى عليه، وذكره بخير؟ فإنه يلحق به، وما قال: يعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه.

وهذه الشدة التي سار عليها من مضى من أئمة السنة، هي شدة في موضعها فإنه لو لم تحصل منهم هذه الشدة، لهلك الناس في البدع والأهواء ولتساقطوا في أهل البدع والأهواء، فاحتاج أئمة السلف إلى أن يغلظوا القول في هذا الأمر من باب الحماية والصيانة للناس من السقوط في البدع والأهواء.

وكانوا أيضًا يحكمون على الشخص بالبدعة إذا جالس أهل البدع.

الشرح:

ولم يكن يعذر بعضهم بعضًا في ذلك، فما كانوا يقولون: أنا أجالس من أشاء، وأنت جالس من شئت، وليعذر بعضنا بعضًا في ذلك.

فروى العلامة ابن بطة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الإبانة الكبرى" (٢/ ٤٧٣):

عن عبد الله بن عون أنَّه قال: (من يجالس أهل البدع أشد علينا من أهل البدع) اهـ.

الشرح:

وذلك لأنَّ الذي يجالس أهل البدع ينقل سموم أهل البدع إلى أهل السنة، وذلك لأنَّ المبتدع حاله معلوم مكشوف، فيحذره الناس، لكن الذي يتظاهر بالسنة، ويجالس أهل البدع، فإنه يأخذ شبهات أهل البدع، ثم يجالس أهل السنة، وأهل السنة يظنون به الخير فيجالسونه، وإذا به ينقل الشبهات من أهل البدع إلى أهل السنة، فهو ناقلٌ للأوبئة والأمراض الفتاكة، أمراض البدع

والأهواء فلهذا يقول ابن عون -: (**من يجالس أهل البدع أشد علينا من أهل البدع**).

وروى أيضًا (٢/ ٤٧٦):

عن أيوب السختياني، أنَّه دعي إلى غسل ميت، فخرج مع القوم، فلما كشف عن وجه الميت عرفه، فقال: (أقبلوا قبل صاحبكم، فلست أغسله، رأيته يماشي صاحب بدعة) اهـ.

الشرح:

بمجرد المماشاة، أعرض عنه، وأبى أن يغسله، وهؤلاء يقولون: يعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه، فهذا منهج غريب، ومنهج محدث لا يعرفه أئمة السلف.

وقال الإمام الأوزاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(من ستر عنَّا بدعته لم تخف علينا ألفته) اهـ.

رواه ابن بطة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الإبانة الكبرى" (٢ / ٤٥٢).

الشرح:

أي: لم تخف علينا صحبته، فكانوا يعرفون صاحب البدعة بالصحبة والألفة، ويحكمون عليه بذلك فمن صاحب مبتدعًا حكم عليه بالبدعة، فإن هذه أمارة ظاهرة تدل على ذلك، وإنما يجالس الشخص من يحبه ويوده، ويوافقه.

وروى رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢ / ٤٧٩):

عن محمد بن عبيد الله الغلابي قال: كان يقال: (يتكاتم أهل الأهواء كل شيء إلَّا التآلف والصحبة) اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢/ ٤٨٠):

(قال أبو حاتم: وقدم موسى بن عقبة الصوري بغداد، فذكر لأحمد بن حنبل، فقال: انظروا على من نزل، وإلى من يأوي) اهـ.

الشرح:

فإن نزل إلى أهل البدع عُلِمَ أنه منهم بمجرد النزول إليهم فهذه أمارة ظاهرة تدل على حاله، فالذي إذا ما سافر من بلد إلى بلد آخر فإذا به ينزل على قوم من أهل البدع والأهواء فهذا يدل هذا على أنه منهم.

وقال الحافظ أبو يعلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "طبقات الحنابلة" (١ / ١٥٨):

(أخبرنا عبد الصمد الهاشمي قراءة قال: أخبرنا الدارقطني حدثنا عثمان بن إسماعيل بن بكر السكري قال: سمعت أبا داود السجستاني يقول قلت: لأبي عبد الله أحمد بن حنبل أرى رجلًا من أهل السنة مع رجل من أهل البدعة أترك كلامه قال: لا أو تعلمه أنَّ الرجل الذي رأيته معه صاحب بدعة فإن ترك كلامه فكلمه وإلَّا فألحقه به) اهـ.

الشرح:

والشاهد: قول الإمام أحمد: "**وإلا فالحقه به**" أي: بمجرد المجالسة المصاحبة بعد أن يُعْلَم بأن الذي يصاحبه يجالسه من أهل البدع، فإن أصر على المجالسة المصاحبة قال الإمام أحمد: فألحقه به، فليس عندهم: وليعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه.

وقال الإمام البربهاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "شرح السنة" ص (١١٢-١١٣):

(وإذا رأيت الرجل جالسًا مع رجل من أهل الأهواء فحذره وعرفه، فإن جلس معه بعد ما علم فاتقه، فإنَّه صاحب هوى) اهـ.

الشرح:

قال: فإنه صاحب هواء، وذلك بمجرد المجالسة، وكيف يكون حال الذي يأتي إلى صاحب بدعة ويزعم بأنه صاحب سنة، ويثنى عليه خيرًا، ويقول: لي اجتهادي، ولك اجتهادك، اختلافنا في غيرنا لا يؤدي إلى اختلاف بيننا، لك رأيك ولي رأيي، أنت ترى أنه من أهل البدع، أنا أرى أنه من أهل السنة، أنت ترى أن لا يجالس، أنا أرى أن يجالس أنت ترى أنَّه لا يصاحب، وأنا أرى أنَّه يصاحب، اختلافنا في غيرنا لا يؤدي إلى الاختلاف بيننا، فهذا ما كان يعرفه أئمة السلف، وحاشاهم من هذا المنهج التمييعي.

فهذا هو منهج السلف وهو خلاف ما يدعيه أدعياء السلفية من أنَّ اختلافنا في غيرنا لا يؤدي إلى الاختلاف بيننا.

وقد سار على هذا الأصل المحدث أبو الحسن المصري، فقال في "القول الأمين" الشريط الثالث:

(ثم في النهاية نفترض أنَّنا اختلفنا في أمر الشيخ المغراوي، وأنَّ الشيخ المغراوي مخطئ، وأنا قلت: مصيب، وأخطأت في تصويبي إياه، هل هذا معناه أنَّ الدعوة تفترق، وأنَّني لست سلفيًا، وأنَّني سروري، وأنَّني حزبي، وأنَّني كذا وكذا، كما يقول الجهلة، الذين يقولون ما لا يعرفون، ويهرفون بما لا يعرفون.

الشرح:

قوله: (**ثم في النهاية نفترض أنَّنا اختلفنا في أمر الشيخ المغراوي**): وقد علمنا أنه من دعاة التكفير.

هب أنِّي خالفت في شخص من الأشخاص، وأنا، وأنت نقصد الدفاع عن السنة، فأنت جرحت، وأنا مدحت، وأنت مصيب في تجريحك، وأنا مخطئ، في هذه الحالة يقال: فلان أخطأ في هذا) اهـ.

الشرح:

هكذا فقط، يقال: أخطأ في هذا، وليعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه.

وسار على ذلك أيضًا أبو الحسن علي الحلبي في كتابه "منهج السلف الصالح" ص (٧٥) فقال:

(الاختلاف في التبديع في إطار أهل السنة اختلاف سائغ، لا يوجب هجرًا، ولا إسقاطًا، ولا تبديعًا) اهـ.

الشرح:

الاختلاف في التبديع في إطار أهل السنة اختلاف سائغ، فبدع من شئت، وغيرك يخالفك، ولكل رأيه واجتهاده، فلا يوجب هجرًا ولا إسقاطًا ولا تبديعًا بل يعذر بعضًا بعضًا فيما اختلفنا فيه، واختلافنا في غيرنا لا يؤدي إلى الاختلاف بيننا.

وسار على ذلك محمد بن عبد الوهاب الوصابي فقد قال في مقالٍ له: (فإذا اختلفنا فلان حزبي، أو ما هو حزبي،... الخلاف يسعنا جميعًا، مع وجود الاحترام، مع وجود التقدير) اهـ.

الشرح:

فليعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه اختلافنا في غيرنا لا يؤدي إلى الاختلاف بيننا، فعبارات هؤلاء القوم تخرج من مشكاة واحدة، وهي مشكاة هذا الأصل المحدث.

وقال في اجتماع أهل السنة لعام ١٤٢٨هـ:

(فوسعوا بالكم، فكون فلان يرى أنَّ فلانًا مجروح، وغيره لا يراه مجروح، فهذا أقل شيء أن يكون مما يسوغ فيه الاختلاف) اهـ.

الشرح:

وهذا هو نفس المنهج، ونفس الطريق، الذي سار عليه من مضى من أهل الأهواء.

وسار على ذلك محمد الإمام في شريط "جلسة الخميسة" (بتاريخ ١٤/شوال/١٤٢٨) فقال: (إذا اختلفنا في شخص، لا يعني الاختلاف في الدعوة) اهـ.

الشرح:

أي: ليعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه، واختلافنا في غيرنا لا يؤدي إلى الاختلاف بيننا.

وكل هذه الأقوال خارجة من مشكاة واحدة.

الشرح:

وهذا يدل على أنهم يسيرون بسيرٍ واحد، وينهجون منهجًا واحدًا، ﴿أَتَوَاصَوْا بِهِۦ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ﴾ [الذاريات: ٥٣].

أي: أن القلوب إذا تشابهت تشابهت الأقوال، والمناهج إذا اتحدت اتحدت الأقوال.

فصل: الأصل الخامس: إطلاق القول بأنَّ التبديع من مسائل الاجتهاد

وهذا الأصل: **في الحقيقة فرع عن الأصل السابق، وهو أصل "المعذرة والتعاون".**

الشرح:

"اختلافنا في غيرنا لا يؤدي إلى الاختلاف بيننا" وهذا الأصل من الأصول المحدثة، وهو إطلاق القول بأن التبديع من مسائل الاجتهاد. فلا يصح إطلاق القول بذلك، ولا يصح إطلاق القول بأن التكفير من مسائل الاجتهاد، ولا أن التفسيق من مسائل الاجتهاد. ولو كان التكفير من المسائل الاجتهادية لَعُذِرَتِ الخوارجُ؛ فالخوارجُ كفَّروا المسلمينَ بكبائر الذنوب، وتأوَّلوا بعضَ الأدلة على غير تأويلها، ولم يُعْذَروا بذلك. بل أخبر النبيُّ ﷺ أنهم "شرُّ الخلق والخليقة"، وأنهم "كلابُ النار". وجاءت أدلةٌ متعددةٌ في ذمِّهم وفي التحذير منهم.

فمسائل التكفير لا يقال فيها: "مسائل اجتهادية" ويُطلق فيها القول بذلك. وهكذا مسائل التفسيق، لا يُطلق القول بأنها مسائل اجتهادية. وهكذا مسائل التبديع، هذه أحكام لا بد فيها من البرهان؛ فلا يُكفَّر الشخصُ إلا بحجة، ولا يُفسَّق إلا بحجة، ولا يُبدَّع إلا بحجة.

ولا أعني عدم حصول الخطأ في هذه المسائل؛ فالخطأ قد يحصل. فقد يخطئ الشخص ويكفِّر غيره بغير حجة صحيحة معتبرة، فيُنكَر عليه ذلك ولو كان عالمًا. وقد يخطئ فيُفسِّق غيره بغير حجة، فيُنكر عليه ذلك. وقد يخطئ ويُبدِّع غيره بغير حجة، فيُنكر عليه ذلك. فمن تكلم في هذه المسائل بغير حجة، فيُنكر عليه ذلك. ومن تكلم بحجة شرعية صحيحة مقبولة، فيُسَلَّم له ذلك.

ولا يصح أن تجعل هذه المسائل من المسائل الاجتهادية. فهذه المسائل لا بد فيها من الحجج، ولا بد من انقيادٍ للحجج. فلا يُكفَّر الشخص بغير مكفِّر، ولا يُفسَّق بغير مفسِّق، ولا يُبدَّع بغير مُبَدِّعٍ. فلا بد للمتكلم أن يتكلم بحجةٍ وبرهانٍ، فإذا أقام الحجة سُلِّم له فيما قال. ومن خالف الحجة فإنه يَضِلُّ بذلك؛ فإنَّ مخالفةُ الحجة ضلال.

والذين أطلقوا القول بأن مسائل التبديع من مسائل الاجتهاد أرادوا بذلك تأسيس القاعدة السابقة، وهي (اختلافنا في غيرنا لا يؤدي إلى اختلاف بيننا).

وذلك لأن اختلافنا في غيرنا -في زعمهم- من المسائل الاجتهادية، فلا يؤدي إلى الاختلاف بيننا. فهم يريدون بذلك تأسيس القاعدة السابقة.

فهذه قاعدة جيء بها لتأسيس القاعدة السابقة، والأصل السابق. فإذا ما قرروا أن مسائل التبديع مسائل اجتهادية، جَرَّوا مَن سلَّم لهم ذلك إلى أمر آخر، وهو أن المسائل الاجتهادية يكون فيها الإعذار، فيقولون: كيف تنكرون علينا في مسائل اجتهادية؟! والواجب -في زعمهم- "أن يعذر بعضنا بعضًا".

فيريدون أن يجعلوا هذه المسائل كخلاف العلماء في بعض المسائل الفقهية الاجتهادية؛ فمنهم من يرى وجوبَ شيء، ومنهم من يرى استحبابَه. فهم

يريدون أن يجعلوا مسائل التبديع من هذا القبيل؛ ثم يقولون: المسائل الاجتهادية تختلف فيها الآراء، ولكلٍّ اجتهاده، والمسائل الاجتهادية ليس فيها إنكار. فإذا اختلفنا فيها، فاختلافنا كالاختلاف الوارد بين الإمام الشافعي وأحمد، وبين الإمام الشافعي ومالك، وبين أحمد ومالك، وبين هؤلاء الأئمة وبين أبي حنيفة، وهكذا بين هؤلاء وبين غيرهم؛ فقد اختلفوا وتآلفوا، ولم يَهْجُر بعضهم بعضًا، ولا حَذَّر بعضهم من بعض.

فأراد هؤلاء الملبِّسون أن يجعلوا مسائل التبديع كتلك المسائل، وشَتَّان بين الأمرين! فمسائل التبديع ليست من هذا الباب. فمن بدَّع شخصًا وأقام الحجة الشرعية على تبديعه، فمن الواجب أن يُسَلَّم له، ولا تُقْبَل في ذلك دعوى الاجتهاد؛ فلا اجتهاد مع قيام الحجة. ومن تكلم في غيره بالباطل لم يُقْبَل منه. فلا يُقْبَل الكلام في الناس بغير حجة، ولا تُقْبَل مخالفة الحجة. والخلاف في مسائل البدع هو خلافٌ بين سنة وبدعة، بين هدى وضلال، وليس هو كالخلاف في المسائل الاجتهادية الفقهية! فذاك يرى أن التشهد الأوسط من الواجبات، وآخر يرى التشهد الأوسط من المستحبات، فهذا الاختلاف ليس اختلافًا بين سنة وبدعة، بين هدى وضلال.

لكن الاختلاف في مسائل البدع اختلافٌ بين هدى وضلال، بين منهج مستقيم وبين منهج معوج، بين الصراط المستقيم وبين السبل المنشقة والمتفرقة عن الصراط المستقيم. فالأمر في ذلك من الأمور العظيمة، ومن الأمور الخطرة.

ولم يكن معهودًا في أوساط من مضى من أهل العلم الإعذار في هذه المسائل، ودعوى الاجتهاد، وحاشاهم من ذلك. وكان الواحد من أئمة السنة إذا قال: "فلان جهمي" وأقام حجته على ذلك، فإنه لا ينازعه أحد من أهل العلم والسنة، بل يؤيدونه وينصرونه ويقفون معه، وإذا تكلم شخص في غيره بغير حجة رَدُّوا عليه، كما سيأتي معنا في كلام من تكلم في الإمام البخاري وفي اتهام الإمام البخاري ببدعة اللفظية. فهذه تهمة بغير حجة! ولهذا لم يلتفت إليها كثير من أهل العلم، ودافعوا عن الإمام البخاري، وبينوا أنه لم يقع في بدعة اللفظية، وأن من رماه بذلك فقد أخطأ عليه. وقد صرَّح الإمام البخاري بإنكار ذلك والبراءة من هذه البدعة، وألَّف المصنفات في بيان عقيدته، وأوضح هذه المسألة إيضاحًا ليس فيه لبس.

فمثل هذا لا يُقْبَل، ولا يقبله العلماء؛ لأنه رميٌ بغير حجة صحيحة، لكن إذا رُمي الشخصُ بالبدعة بحجة صحيحة، فإن العلماء لا يتنازعون ولا يختلفون، بل يقفون مع المتكلم ويؤيدونه وينصرونه.

فهذا المعهود في أوساط السلف. وإنما أحدث هذا الأصل المتأخرون من أهل الأهواء، من أجل المحاماة عن أنفسهم وعن غيرهم من المبطلين، فإذا دافع عن صاحب هوى، وعن مبتدع، فأنكر عليه ذلك، يقول: "المسألة اجتهادية، لك ما ترى ولي ما أرى، واختلافنا في غيرنا لا يؤدي إلى الاختلاف بيننا".

فهذا المنهج من المناهج الغريبة؛ وقد كان أئمة السلف لا يقبلون من الشخص المجالسة لأهل الأهواء، ويقولون": من يجالس أهل البدع أشد علينا

من أهل البدع ."فهذا الذي يجالس أهل البدع، فكيف بالذي يمدح صاحب البدعة ويقول إنه صاحب سنة؟ فهذا أشد أم المجالس؟!

الجواب: هذا أشد بلا ريب، فإذا كان الذي جالس أهل البدع أشد علينا من أهل البدع، فكيف بالذي يقول في مبتدع: إنه صاحب سنة؟! فهذا أَضَرُّ وأشد، فإن مؤدَّى ذلك التغرير بالناس إلى الذهاب إلى ذلك المبتدع، ومصاحبته، والأخذ عنه، وتغرير بالناس إلى الوقوع في البدع والأهواء. فهذا أضر من مجرد المجالسة.

فلم يَسِرِ السلف على هذا الأصل، وحاشاهم! بل مذهب السلف مذهبٌ صريحٌ بيِّن في إبطال هذا الأصل المحدَث، وكانوا من أحرص الناس على السنة وعلى سلامة الناس من البدع والمحدثات؛ فَنَهَوْا عن مجالسة أهل البدع، وعن السماع لهم، وعن مصاحبة أهل البدع والأهواء.

فكيف يقال بعد ذلك: التبديع من مسائل الاجتهاد، وكل معذور في اجتهاده، واختلافنا في غيرنا لا يؤدي إلى اختلاف بيننا؟! فحاشا أئمة السلف من هذا المنهج الذي حقيقته المحاماة عن البدع والأهواء.

و"اختلافنا في غيرنا لا يؤدي إلى الاختلاف بيننا".

ومعنى هذا الأصل: **أنَّه يسوغ للعلماء أن يختلفوا في الأشخاص وكل واحد له أن يتمسك باجتهاده، فذاك يبدع رجلًا، والآخر يحكم عليه بالسنة ولكل اجتهاده، ويعذر بعضهم بعضًا.**

وهذا القول من أفسد الأقوال وأبطلها، ولم يسر عليه السلف وحاشاهم، وقد كان الواحد من أئمة السلف يتكلم في شخص من أهل البدع بالحجة

فيسلم له ذلك أهل العلم.

واعلم أنَّ الخلاف بين السلف في تبديع شخص وعدم تبديعه لا يكون بعد بلوغ الحجة الصحيحة على التبديع، وإنَّما قد يحصل هذا في أناس لم يبلغ المثني عليهم كلام غيره فيهم فأحسن بهم الظن، أو يكون كلام من أثنى عليهم قبل وقوعهم في البدعة، أو يكون ذلك بعد توبتهم منها.

الشرح:

فقد يكون الكلامُ قديمًا، إما أنه ما بلغه شيء، أو أثنى عليهم قبل أن يقعوا في البدعة، أو يكون ذلك بعد توبتهم منها؛ فيكون الثناء إما قبل وإما بعد.

أو يكون ثناءً ممن لم يعلم حالَهم، ولم تبلغه الحجةُ في شأنهم. فقد يكون الاختلاف من هذا القبيل.

أما الاختلاف مع قيام الحجة، فحاشاهم من ذلك.

وهكذا قد يكون من رماهم بالبدعة ليس معه حجة على ذلك، كما حصل ذلك في شأن الإمام البخاري حين رماه الحافظ الذهلي ببدعة اللفظية.

الشرح:

وقد عرفنا أنه قد يحصل خطأ في باب التبديع، كما يحصل خطأ في باب التكفير، ويحصل خطأ في باب التفسيق. فالذي يتكلم بغير علم وبغير حجة، يردُّ عليه قولُه.

وليس كل من تكلم في ذلك يُعتبَر مصيبًا، لا في باب التكفير، ولا في باب التفسيق، ولا في باب التبديع. والله يقول: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ﴾، فمن أقام

البرهانَ الصحيحَ والحجةَ الصحيحةَ قُبِل قولُه، ومن تكلم بغير علم رُدَّ عليه قولُه.

فالخطأ قد يحصل في هذا الباب، كما حصل في رمي الإمام البخاري بمذهب اللفظية - أي: بدعة اللفظية - وهو بريء من ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (١٢/ ٣٦٤-٣٦٦):

(وكذلك أيضًا افترى بعض الناس على البخاري الإمام صاحب "الصحيح" أنَّه كان يقول: لفظي بالقرآن مخلوق وجعلوه من "اللفظية" حتى وقع بينه وبين أصحابه: مثل محمد بن يحيى الذهلي وأبي زرعة وأبي حاتم وغيرهم بسبب ذلك وكان في القضية أهواء وظنون حتى صنف " كتاب خلق الأفعال" وذكر فيه ما رواه عن أبي قدامة عن يحيى بن سعيد القطان أنَّه قال: ما زلت أسمع أصحابنا يقولون: أفعال العباد مخلوقة. وذكر فيه ما يوافق ما ذكره في آخر كتابه "الصحيح" من أنَّ القرآن كلام الله غير مخلوق وأنَّ الله يتكلم بصوت وينادي بصوت. وساق في ذلك من الأحاديث الصحيحة والآثار ما ليس هذا موضع بسطه وبين الفرق بين الصوت الذي ينادي الله به وبين الصوت الذي يسمع من العباد وأنَّ الصوت الذي تكلم الله به ليس هو الصوت المسموع من القارئ وبين دلائل ذلك وأنَّ أفعال العباد وأصواتهم مخلوقة والله تعالى بفعله وكلامه غير مخلوق. وقال في قوله: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾ [الأنبياء: ٢] إنَّ حدثه ليس كحدث المخلوقين. وذكر قول النبي ﷺ: «إنَّ الله يحدث من أمره ما شاء وإن مما أحدث أن لا تكلموا في

الصلاة» وذكر عن علماء السلف: أنَّ خلق الرب للعالم ليس هو المخلوق؛ بل فعله القائم به غير مخلوق وذكر عن نعيم بن حماد الخزاعي: أنَّ الفعل من لوازم الحياة وأنَّ الحي لا يكون إلَّا فعالًا. إلى غير ذلك من المعاني التي تدل على علمه وعلم السلف بالحق الموافق لصحيح المنقول وصريح المعقول.

وذكر أنَّ كل واحدة من طائفتي "اللفظية المثبتة والنافية" تنتحل أبا عبد الله وأنَّ أحمد بن حنبل كثير مما ينقل عنه كذب وأنَّهم لم يفهموا بعض كلامه لدقته وغموضه وأنَّ الذي قاله وقاله الإمام أحمد هو قول الأئمة والعلماء وهو الذي دل عليه الكتاب والسنة) اهـ.

الشرح:

وهذا كما ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه من الافتراء، من افتراء بعض الناس على الإمام البخاري رحمه الله، أي: أنه ليس بصحيح، وحاشاه من ذلك.

وصدق بذلك رحمة الله عليه، فما قرره هو الذي يقرره أئمة السلف.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ -عند رده على من يقول بخلق الحروف- كما في "مجموع الفتاوى" (١٢/ ٥٧٢):

(ولم ينسب أحد منهم إلى خلاف ذلك إلَّا بعض أهل الغرض نسب البخاري إلى أنَّه قال ذلك. وقد ثبت عنه بالإسناد المرضي أنَّه قال: من قال عني أني قلت لفظي بالقرآن مخلوق فقد كذب. وتراجمه في آخر صحيحه تبين ذلك) اهـ.

قلت: مثل هذه الأمور يحصل النزاع فيها بين السلف في التبديع وعدمه

وأمَّا إذا ظهرت الحجة على بدعة شخص فإنَّهم لا يختلفون في ذلك.

الشرح:

وقد حسد البخاري جماعة من الناس حين علا صيته واشتهر أمره فرموه مما هو منه بريء لينفروا الناس عنه، وأبى الله إلَّا إظهاره، فالرفعة والخفض بيد الله وحده لا شريك له، وليست بيد أحد من الخلق.

وفي حديث الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، أَنَّهُ نَادَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا إِنَّ حَمْدِي زَيْنٌ، وَإِنَّ ذَمِّي شَيْنٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَمَا حَدَّثَ أَبُو سَلَمَةَ: «ذَاكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

والحديث في المسند وجامع الترمذي وغيرهما وفيه لكن معناه صحيح.

إذا كان من هذا القبيل يرمى الشخص بالبدعة بغير حجة ويأتي من ينازع ويدافع هذا أمر وارد؛ لأن الرامي لم يكن عنده حجة في الرمي.

وإذا ظهرت الحجة في بدعة شخص فليس لأحد كائنًا من كان أن ينزهه عن البدعة التي وقع فيها بدعوى الاجتهاد وأنَّ اجتهاده أداه إلى عدم تبديعه ويريد أن يدفع بمثل هذه الدعوى الحجج والبراهين.

ولم يقبل علماء السنة من أبي الحسن دفاعه عن الإخوان المسلمين، وفرقة الجهاد بأنَّهم من أهل السنة، ولم يقبلوا منه دفاعه عن المغراوي، ولم يعذروه بدعوى الاجتهاد بعد قيام الحجج على زيغ هؤلاء وانحرافهم عن السنة.

الشرح:

قوله: (**ولم يقبل علماء السنة من أبي الحسن دفاعه عن الإخوان المسلمين**): وكان يرى أنهم من أهل السنة ويفصل في كبارهم، وكان يقول: وفلان من أهل السنة، وإن خالف في كذا وكذا، لكنه من أهل السنة، سني من وجهه، وصاحب بدعة من وجه آخر.

ولم يقبلوا من الحلبي دفاعه عن محمد حسان المصري وأصحاب جمعية إحياء التراث ولم يعذروه بالاجتهاد بعد قيام الحجج على زيغ هؤلاء وانحرافهم.

الشرح:

ومحمد حسان من القطبيين من دعاة القطبية، ومن الغلاة في سيد القطب، ويقول: اشهدوا الله أني أحبه في الله، يعني: سيد قطب، هذا مع اعترافه بأن له أخطاء وقع فيها، ومع هذا يدافع عنه، ويثني عليه، ويبجِّله، فهو من دعاة القطبية، ومع هذا فيدافع عنه الحلبي وهذا غير مقبول، فلم يقبل العلماء السنة، ذلك من الحلبي.

بل قاموا على الحلبي وردوا عليه، وبينوا ما عنده من الانحراف، وأغلظوا عليه غاية الإغلاظ، فدعوة الاجتهاد مع قيام الحق، وظهوره دعوة باطلة لا تقبل، والواجب الانقياد للحجج والبراهين.

وقد كان السلف يبالغون في شأن أهل البدع ولا يعذرون من يكلمهم أو

يجالسهم بدعوى الاجتهاد فضلًا عمن يدافع عنهم أو يثني عليهم.

فقد روى ابن بطة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الإبانة الكبرى" (٥/ ٣٢٩-٣٣٠):

من طريق أبي جعفر محمد بن الحسن بن بدينا قال: (سألت أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل فقلت: يا أبا عبد الله، أنا رجل من أهل الموصل، الغالب على أهل بلدنا الجهمية، وفيهم أهل سنة نفر يسير محبوك، وقد وقعت مسألة الكرابيسي فأفتنتهم قول الكرابيسي: لفظي بالقرآن مخلوق، فقال لي أبو عبد الله: إياك، إياك، إياك، وهذا الكرابيسي، لا تكلمه، ولا تكلم من يكلمه، أربع مرار أو خمسًا، - إنَّ في كتابي أربعًا -، قلت: يا أبا عبد الله فهذا القول عندك ما يتشعب منه يرجع إلى قول جهم؟ قال: هذا كله قول جهم).

قلت: فلم يكتف الإمام أحمد بالتحذير من الكرابيسي بل أمر بهجر من يكلمه، أرأيت إن بلغ الإمام أحمد عن أحد من أهل العلم أنَّه انبرى للدفاع عن الكرابيسي أكان يعذره في ذلك بدعوى الاجتهاد؟! ويقول له: لك اجتهادك ولي اجتهادي، لا والله فإنَّ أئمة السلف لم يكونوا على هذا التمييع الخلفي.

الشرح:

قوله: (**لا تكلمه، ولا تكلم من يكلمه**) حتى المكلم له لا يكلمه، وهؤلاء يثنون على أهل البدع والأهواء، ويقولوا: نحن أهل اجتهاد، هذا رأينا وهذا اجتهادنا، والإمام أحمد يقول-: "**ولا تكلم من يكلمه**".

وروى العلامة ابن بطة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الإبانة الكبرى" (٢/ ٤٧٣):

عن ابن عون أنَّه قال: (من يجالس أهل البدع أشد علينا من أهل البدع).

الشرح:

فهذا في مجرد المجالسة فكيف بالمدافعة؟!.

قلت: فكيف بمن يدافع عنهم ولا يراهم من أهل البدع وهو ممن ينتسب إلى العلم فهو أشد ممن يجالسهم، وذلك أنَّ التغرير الحاصل منه أكثر ممن لم تحصل منه إلَّا مجرد المجالسة.

الشرح:

وهذا أمرٌ ظاهرٌ بَيِّن، فإذا كان السلف يحذرون من المجالس، ويرون أن المجالس أشد عليهم من أهل البدع، فكيف بالذي يدافع ويبرر ويحكم على المبتدع بأنه صاحب سنة، فهذا ضرره أعظم وأشد.

وروى أيضًا (٢/ ٤٧٦):

عن أيوب السختياني، أنَّه دعي إلى غسل ميت، فخرج مع القوم، فلما كشف عن وجه الميت عرفه، فقال: (أقبلوا قبل صاحبكم، فلست أغسله، رأيته يماشي صاحب بدعة).

الشرح:

وإذا لم يعذر ذلك الرجل بمجرد المماشاة، فكيف يعذره بالمدافعة عن أهل البدع؟!، وكيف يعذره إذا حكم على مبتدع بأنه صاحب سنة؟!.

قلت: فإذا كان هذا موقف أيوب فيمن يماشي صاحب بدعة أتراه كان يعذر من يدافع عنه ولا يراه من أهل البدع.

وقال الإمام الأوزاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(من ستر عنَّا بدعته لم تخف علينا ألفته). رواه ابن بطة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الإبانة الكبرى" (٢ / ٤٥٢).

الشرح:

فكانوا يعرفون المبتدع بمجرد المصاحبة؛ فمَن صاحب مبتدعًا حُكِمَ عليه بالبدعة، فكيف بالذي يدافع عن المبتدع ويقول بأنه صاحب سنة؟!.

هذا قد كشف حاله وأظهر أمره للناس، فما فيه شيء من اللبس في أنه منهم؛ فإنه لا يدافع عن الشخص إلا من كان مثيلًا له، مثيلًا لمن دافع عنهم.

والسلف كانوا يعرفون المبتدع بالمجالسة والمصاحبة، وإن لم يصل إليهم شيء من أقواله، فيقولون: لا يجالس المبتدعَ إلا من كان مبتدعًا، ولا يماشي المبتدعَ إلا من كان مبتدعًا، ولا يصاحب المبتدعَ إلا من كان مبتدعًا مثله، فيأخذون هذه القرائن القوية ويحكمون بها على الشخص.

فكيف بشخص يدافع عن المبتدع ويصفه بأنه صاحب سنة؟! هذا قد كشف أمره وحاله، وأظهر منهجه.

وروى رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢ / ٤٧٩):

عن محمد بن عبيد الله الغلابي قال: كان يقال: (يتكاتم أهل الأهواء كل شيء إلَّا التآلف والصحبة).

الشرح:

لا يستطيعون كتمان التآلف والصحبة، فالشخص لابد له من مجالس، فقد يستر الإنسان بدعته ويخفيها حتى لا يفتضح، لكنه يفتضح بالمجالسة

والمصاحبة والتآلف؛ فإن الشخص لابد أن يجالس غيره، والطيور على أشكالها تقع.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢/ ٤٨٠):

(قال أبو حاتم: وقدم موسى بن عقبة الصوري بغداد، فذكر لأحمد بن حنبل، فقال: انظروا على من نزل، وإلى من يأوي).

الشرح:

وكانوا يستدلون بذلك على عقيدة الرجل وعلى منهجه فإذا نزل عند صاحب بدعة، قالوا هذا دليل أنه مبتدع، وإذا نزل على أهل السنة، هذا دليل على أنه صاحب سنة فكيف بالذي يصرح بمنهجه، ويصرح بدفاعه عن أهل البدعة، هذا قد أظهر أمره.

قلت: وأمَّا إذا حصل من الشخص ثناء على بعض أهل البدع ودفاع عنهم فإنَّهم لا يشكون أنَّه منهم، فإنَّ دلالة ذلك أعظم من مجرد النزول والإيواء.

وقال الحافظ أبو يعلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "طبقات الحنابلة" (١ / ١٥٨):

(أخبرنا عبد الصمد الهاشمي قراءة قال: أخبرنا الدارقطني حدثنا عثمان بن إسماعيل بن بكر السكري قال: سمعت أبا داود السجستاني يقول قلت: لأبي عبد الله أحمد بن حنبل أرى رجلًا من أهل السنة مع رجل من أهل البدعة أترك كلامه قال: لا أو تعلمه أنَّ الرجل الذي رأيته معه صاحب بدعة فإن ترك كلامه فكلمه وإلَّا فألحقه به) اهـ.

الشرح:

وإذا أبى إلا مصاحبة المبتدع بعد البيان ألحق به، وأما قبل البيان فقد لا يكون يعرف حاله، فإذا بُيِّنَ له فقد أقيمت عليه الحجة، فإن أصرَّ على مصاحبة المبتدع وعلى الكلام معه، فيلحق به! ويلحق به بمجرد المصاحبة والمحادثة والانبساط لأهل البدع والأهواء.

وقال الإمام البربهاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "شرح السنة" ص (١١٢-١١٣):

(وإذا رأيت الرجل جالسًا مع رجل من أهل الأهواء فحذره وعرفه، فإن جلس معه بعد ما علم فاتقه، فإنَّه صاحب هوى) اهـ.

الشرح:

(**إذا رأيتَ الرجلَ جالسًا**)، هل النصبُ على الحالِ أو لأنَّه مفعولٌ لـ "رأيت"؟؟

الجواب: أنَّ "جالسًا" منصوبٌ على الحال؛ لأنَّ الرؤيةَ بَصَرِيَّةٌ وليست قَلْبِيَّةً، فالرؤيةُ القلبية هي التي تتعدى إلى مفعولين.

كما تقول: (رأيتَ العِلْمَ نافعًا.

والشاهدُ: أنه حُكِمَ عليه بأنه صاحبُ هوًى بالمجالسة، فيعرفون المبتدعَ بالقرائن والدلائل، وإن لم يُظْهِر بدعتَه بالقول.

وأمَّا من أظهر بدعتَه بالقول، فأمرُه ظاهرٌ، وهكذا من أظهر الدفاعَ عن أهل البدعة، فأمرُه ظاهرٌ عندهم، لا يشكون في ذلك. وما عُلم عنهم الإعذارُ بالاجتهاد في هذه المسائل.

فكان السلفُ في غاية الحزم في هذا الباب؛ لا يقبلون المجالسةَ ولا المصاحبةَ، فكيف بالمدافعة والحكم على المبتدع بأنه صاحبُ سنةٍ بدعوى الاجتهاد؟! هم أبعدُ ما يكونُ عن هذه الأمور المحدثة التي أحدثها من أحدثها من المتأخرين.

قلت: الغرض من ذكر هذه الآثار هو بيان شدة موقف السلف ممن يصاحب أو يجالس أهل البدع أو يأوي إليهم وينزل عليهم أو يكلمهم وليس في شيء من كلامهم الاعذار بالاجتهاد، ولا شك أنَّ الدفاع عنهم والثناء عليهم أو تنزيههم من البدع والأهواء أشد وأشد من ذلك.

فإذا كان هذا موقف السلف في المجالس، والمصاحب فكيف يكون موقفهم من المدافع عنهم والمبرر لأخطائهم؟.

لا شك أنَّ موقفهم أبلغ من ذلك وأشد.

الشرح:

فهذا هو منهج السلف وفيه الحزم، وهو طريق السلامة، ومن سلك غير هذا الطريق سقط في أودية الباطل.

وكما أنَّه لا تجوز مجالسة أهل البدع لأنَّهم أهل شبه، فالشُّبَه خطَّافة، والقلوب ضعيفة، فكذلك الذهابُ إلى مواقع أهل البدع والأهواء، والنظرُ في أقوالهم، والتأمُّلُ في شبهاتهم، مما لا يشرع.

وقد كان بعضُ السلف لا يقبل أن يسمع آيةً من مبتدع - والآيةُ من آيات القرآن، من كلام الله عَزَّوَجَلَّ - لأنَّه يخشى أن يدس المبتدعُ شيئًا من بدعته عند تلاوة تلك الآية.

فمواقعُ أهل البدع والأهواء يُبتعد عنها، ويحافظ الإنسان على عقيدته وعلى دينه، والشبهاتُ خطَّافة، والقلوب ضعيفة، ومن اتكل على نفسه، وأحسن الظنَّ بعلمه وبنفسه، وكِلَ إلى نفسه، ويُخشى عليه أن يضلَّ.

وإنما يفعل الإنسانُ ذلك إذا دعتِ الضرورةُ، وكان صاحبَ علم، وأراد الجهادَ في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ بدفع شبه أهل الباطل التي انتشرت في أوساط الناس، فيفعل ذلك مع خوفٍ ووجلٍ على نفسه، ويدعو ربَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يعينه على ردِّ الباطل، ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ﴾.

فأمَّا أن يُحسِن الإنسانُ الظنَّ بنفسه وبعلمه، ويغترَّ بنفسه فلا، ويُخشى عليه من الزلل، وأن تدخلَ الشبهاتُ إلى قلبه، وأن تتمكَّنَ في قلبه -والعياذ بالله- والسلامةُ لا يعدلها شيء.

فصل: الأصل السادس: أنَّ التبديع يكون في حق من والى وعادى على البدعة

أَقُوْلُ: هذا أصل محدث لا أعرفه إلَّا عن محمد الإمام، فقد قال في "الإبانة" ص (٣٦):

(فاتضح من كلام أهل العلم أنَّ السني: من عرف باتباع الأصول الثابتة، القرآن، والسنة، وما عليه السلف. وهذا الاتباع يكون اتباعًا ظاهرًا، وباطنًا ويكون شاملًا، ويكون مواليًا لمن دان بهذه الأصول الثلاثة ومتمسك بها، ويكون الرجل مبتدعًا بمخالفة هذه الأصول الثلاثة مخالفة كلية كالذين ارتدوا عن الإسلام، أو جزئية معلومة في الإسلام يعادي ويوالي من أجلها) اهـ.

والعجيب أنَّه يعزو ذلك لأهل العلم ولا أصل له في كلام السلف ولا في واقعهم العملي.

الشرح:

وعلى كلٍّ: فهذا الأصل من الأصول المحدثة، وهو أن التبديع يكون في حق من والى وعادى على البدعة. وهذا كلامٌ لا يستقيم.

فالبدعةُ بدعةٌ، سواءً والى الشخص عليها وعادى أم لم يفعل.

والمبتدعُ مبتدعٌ، حصل منه الولاء والبراء أو لم يحصل؛ فإن حصل منه الولاء والبراء، فهذا زيادةٌ في إثمه وفي معصيته، وزيادةٌ في ضلاله.

فلا يُشترطُ الولاءُ والبراء في الحكم على الشخص بالبدعة، ولا في الحكم على الشخص بالكفر، ولا في الحكم على الشخص بالفسق. مَن وقع في ناقضٍ من نواقض الإسلام، ولم يحصل منه الولاءُ والبراءُ، فإنه يُحكم بكفره إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع.

وهكذا القول فيما وقع في كبيرةٍ من الكبائر دون الكفر الأكبر ودون الشرك الأكبر؛ فإنه يُحكم بفسقه، ولا يُشترط حصول الولاء والبراء منه.

وهكذا مَن وقع في بدعةٍ، فيُحكم عليه بالبدعة إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع كذلك، ولا يُشترط أن يوالي وأن يعادي على تلك البدعة.

الولاءُ والبراءُ أمرٌ زائدٌ على الحكم بالبدعة، وهي معصية مستقلة، لا يعلق عليها الحكم بالكفر، ولا الحكم بالفسق، ولا الحكم بالبدعة.

وإذا نفى الشخص رؤيةَ الله عَزَّوَجَلَّ في الآخرة، ولم يوالي ولم يعادي على تلك العقيدة، فيُحكم عليه بالبدعة. وهكذا إذا وقع في بدعة القدر أو الإرجاء، ولم يعاد ولم يوال على تلك البدعة، فإذن يُحكم عليه بالبدعة.

فإذا قال: "هذه عقيدتي، لكن لا أوالي مَن اعتقدها، ولا أعادي مَن خالفها، ولكلٍّ اجتهاده. فأنا أرى هذا، وغيري يرى غيرَ ذلك. فأنا أرى أن أفعال العباد مخلوقةٌ للعباد، فهذا اجتهادي، ومن رأى غير ذلك فله رأيه. لا أعادي على هذا الأمر، ولا أوالي عليه"، فإنه يُحكم عليه بالبدعة، وإن لم يحصل منه الولاء والبراء.

فتعليق ذلك على الولاء والبراء تعليقٌ محدَث، والغرضُ من ذلك هو المحاماةُ عن أهل البدع والأهواء: فالمبتدع إذا وقع في بدعة، فلا يُحكم عليه

بالبدعة حتى يوالي ويعادي عليها؛ وإذا لم يحصل منه ولاءٌ ولا براءٌ، فلم يوال على البدعة ولم يعاد عليها، فلا يُحكم عليه بالبدعة.

وهذا من أعجب الأقوال، ومن أبعدها عن الصواب، ومن أبعدها عن الحجة والبرهان.

ومؤدى هذا الأصل أنَّ من سلك مسلك التعطيل في الأسماء والصفات لا يبدع ما لم يوال ويعاد على ذلك.

وأنَّ من أنكر الحوض أو الميزان أو الصراط لا يبدع ما لم يوال ويعاد على ذلك.

وأنَّ من أنكر عذاب القبر لا يبدع ما لم يوال ويعاد على ذلك.

فإنَّ جميع هؤلاء خالفوا في جزئيات معلومة من جزئيات الإسلام.

وبناءً على هذا الأصل المحدث فإنَّ المبتدع مهما أحدث من البدع ولو كانت هذه من قبيل نفي الصفات أو بعضها، أو من بدع اللفظية أو الواقفة، أومن بدع الصوفية الكثيرة كالتوسل بالصالحين والأذكار المحدثة، والرقص والنحب، أو غير ذلك من البدع فإنَّ وقع في ذلك وعاند الحق فلا يبدع ما لم يحصل منه الولاء والبراء من أجلها.

ومنهج السلف يرد هذا الأصل ويبطله:

فقد روى الخلال في "السنة" (٥٣٠):

أَخْبَرَنِي زُهَيْرُ بْنُ صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سُئِلَ أَبِي وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ مَنْ يُقَدِّمُ عَلِيًّا عَلَى عُثْمَانَ مُبْتَدِعٌ؟ قَالَ: (هَذَا أَهْلٌ أَنْ يُبَدَّعَ،

أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ قَدِّمُوا عُثْمَانَ).

الشرح:

والشاهد: أنه لم يشترط الولاء والبراء في التبديع.

وروى الخلال (٥٣٢):

أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ هَارُونَ الدِّيكَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: مَنْ قَالَ: (أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ فَهُوَ صَاحِبُ سُنَّةٍ، وَمَنْ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَعُثْمَانُ فَهُوَ رَافِضِيٌّ،- أَوْ قَالَ-: مُبْتَدِعٌ).

ولم يقل: إن والى وعادى على ذلك.

وقال الإمام أحمد في "أصول السنة" كما روى ذلك اللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" (١/ ١٨١):

(وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ خَلْفَهُ وَخَلْفَ مَنْ وَلَّى جَائِزَةٌ تَامَّةٌ رَكْعَتَيْنِ، مَنْ أَعَادَهُمَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، تَارِكٌ لِلْآثَارِ، مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ، لَيْسَ لَهُ مِنْ فَضْلِ الْجُمُعَةِ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يَرَ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْأَئِمَّةِ مَنْ كَانُوا بَرِّهِمْ وَفَاجِرِهِمْ، فَالسُّنَّةُ أَنَّ تُصَلِّيَ مَعَهُمْ رَكْعَتَيْنِ، مَنْ أَعَادَهُمَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ) اهـ.

ونقل ذلك أيضًا (١/١٨٥) عن علي ابن المديني.

ولم يشترط الولاء والبراء في الحكم عليه بالبدعة.

ونقل عن أبي زرعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٢٠٠) أنَّه قال:

(فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ مُؤْمِنٌ حَقًّا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ) اهـ.

ولم يشترط في حكمه عليه بالبدعة أن يكون مواليًا ومعاديًا عليها.

ونقل (٢/ ٣٥٩): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى الْفَرْوِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ يَقِفُ فِي الْقُرْآنِ، فَقَالَ: (مَنْ وَقَفَ فِي الْقُرْآنِ بِالشَّكِّ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ وَقَفَ بِغَيْرِ شَكٍّ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ) اهـ.

ولم يقل: إن والى وعادى على ذلك.

وقال العلامة الآجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الشريعة" (١/ ٥٣٤-٥٣٥):

(احْذَرُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ لَفْظَهُ بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، وَهَذَا عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَمَنْ كَانَ عَلَى طَرِيقَتِهِ مُنْكَرٌ عَظِيمٌ، وَقَائِلُ هَذَا مُبْتَدِعٌ، خَبِيثٌ وَلَا يُكَلَّمُ، وَلَا يُجَالَسُ، وَيُحَذَّرُ مِنْهُ النَّاسُ).

ولم يقل: إن والى وعادى على ذلك.

وروى في "الشريعة" (٢٤٥):

أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ زَنْجُوَيْهِ الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْوَلِيدِ الْقُرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا فُدَيْكٌ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ: (الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ فَاحْذَرُوهُ، فَإِنَّهُ مُبْتَدِعٌ).

ولم يقل: إن والى وعادى على ذلك.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الشريعة" (٢/ ٦٦٧):

(بَابٌ فِيمَنْ كَرِهَ مِنَ الْعُلَمَاءِ لِمَنْ يَسْأَلُ لِغَيْرِهِ، فَيَقُولُ لَهُ: أَنْتَ مُؤْمِنٌ؟ هَذَا عِنْدَهُمْ مُبْتَدِعٌ رَجُلُ سُوءٍ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إِذَا قَالَ لَكَ رَجُلٌ: أَنْتَ مُؤْمِنٌ؟ فَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَوْتِ وَالْبَعْثِ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ لَا تُجِيبَهُ تَقُولُ لَهُ: سُؤَالُكَ إِيَّايَ

بِدْعَةٌ، فَلَا أُجِيبُكَ، وَإِنْ أَجَبْتَهُ، فَقُلْتُ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّعْتِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَاحْذَرْ مُنَاظَرَةَ مِثْلِ هَذَا، فَإِنَّ هَذَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مَذْمُومٌ، وَاتَّبِعْ مَنْ مَضَى مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ تَسْلَمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى) اهـ.

ولم يقل: إن والى وعادى على ذلك.

ونقل العلامة ابن بطة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الإبانة الكبرى" (٥/ ٣٤٦):

عن أبي زهير محمد بن زهير أنَّه قال: (وَمَنْ قَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، فَهُوَ ضَالٌّ مُضِلٌّ جَهْمِيٌّ، وَمَنْ قَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، لَا يُكَلَّمُ حَتَّى يَرْجِعَ عَنْ بِدْعَتِهِ، وَيَتُوبَ عَنْ مَقَالَتِهِ فَهَذَا مَذْهَبُنَا، اتَّبَعْنَا فِيهِ أَئِمَّتَنَا، وَاقْتَدَيْنَا بِشُيُوخِنَا، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ إِمَامِنَا أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ) اهـ.

ولم يقل: إن والى وعادى على ذلك.

ونقل (٥/ ٣٥١):

عن يَعْقُوبَ الدَّوْرَقِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: (الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ قَالَ: لَفْظُهُ بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، فَهُوَ جَهْمِيٌّ، وَمَنْ قَالَ: لَفْظُهُ بِالْقُرْآنِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ مُحْدِثٌ، يُهْجَرُ وَلَا يُكَلَّمُ وَلَا يُجَالَسُ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ صِفَاتُ اللَّهِ وَأَسْمَاؤُهُ، وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ حَيْثُ تَصَرَّفَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَمَنْ حَكَى عَنِّي أَنِّي رَجَعْتُ عَنْ تَبْدِيعِ مَنْ قَالَ هَذَا، فَهُوَ كَذَّابٌ) اهـ.

ونقل أبو القاسم الأصبهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الحجة في بيان المحجة" (١/ ٢٦٦) عن علي بن عمر الحربي أنَّه قال في كتابه في "السنة":

(وَمِمَّا نعتقد: أَن لله عَزَّوَجَلَّ عرشا، وَهُوَ عَلَى الْعَرْش، وَالْعرش مَخْلُوق من

ياقوتة حَمْرَاء، وَعلمه تَعَالَى مُحِيط بِكُل مَكَان، مَا تسْقط من ورقة لَا يَعْلَمُهَا، وَلا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ، وَلا رَطْبٍ وَلا يَابِسٍ إِلا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ، وَمن قَالَ: الْعَرْش ملك أَو الْكُرْسِيّ لَيْسَ بالكرسي الَّذِي يعرف النَّاس فَهُوَ مُبْتَدع) اهـ.

وقال أبو القاسم الأصبهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الحجة في بيان المحجة" (٢/ ٢٨٠):

(وَمن قَالَ: الْإِيمَان مَخْلُوق فَهُوَ مُبْتَدع) اهـ.

❋ قُلْتُ: وكلام السلف في ذلك كثير يعسر احصاؤه، وهو يدل على أنَّه لا يشترط الولاء والبراء في الحكم على صاحب البدعة بالبدعة.

الشرح:

ومن تأمَّل كلامَ السلف وفي حُكْمِهم على الأشخاص بالبدعة -إذا ما وقعوا في بدعةٍ من البدع- فلا يجد أحدًا منهم يشترطُ هذا الاشتراط، وإنما هو من الشروط المحدثة الذي يُراد به المحاماةُ عن أهل البدع والأهواء، ولا أصلَ لذلك في كلام السلف.

والبدعةُ بدعةٌ، والِيَ عليها وعادى أو لا. وإن كان الغالبُ هو حصولَ الولاء والبراء لأهل البدع والأهواء، لكن هذا أمرٌ زائدٌ على البدعة. وبهذا تحصلُ الفرقة، ولهذا يُقال: الفرقةُ قرينةُ البدعة، والجماعةُ قرينةُ السنة.

فإن المبتدع يوالي ويعادي على بدعته غالبًا، فهذا من لوازم البدعة؛ لا أنَّ الشخص لا يكون مبتدعًا إلا بالموالاة والمعاداة! فهذا كلامٌ غير صحيح.

فمَن وقع في بدعة، فإنه يُقال عنه مبتدع إذا توفرت فيه الشروط وانتفت الموانع، حصل منه الولاء والبراء أم لم يحصل.

وهناك من أهل البدع من يُظْهِر عدمَ الولاء وعدمَ البراء، وأن هذه مسائل اجتهادية، ونحن نحترم آراء المخالفين: لك ما رأيتَ، ولي ما أرى! ويظهر المنهج الواسع الأفيح في مسائل البدع والأهواء.

فمن كان كذلك، فيُحكم عليه بالبدعة، وإن لم يحصل منه الولاء والبراء. فإن حصل منه الولاء والبراء، فهذا زيادةٌ في شره، وزيادةٌ في باطله، وزيادةٌ في ضلاله.

فصل: الأصل السابع: تقديم جرح المعتدل على المتشدد مطلقًا من غير تفصيل

وهذا أصلٌ من أصول أهل البدع والأهواء، وما زالوا يدندنون به، وقد دندنوا به قديمًا وإلى هذه الأزمان وما زالوا يدندنون به. وهم يُصَنِّفون العلماءَ إلى أصناف: فمنهم المعتدل، ومنهم المتشدد.

وإذا جاءوا إلى العلامة ابن باز والعلامة ابن عثيمين رحمهما الله، صَنَّفوهما في المعتدلين. وإذا جاءوا إلى الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإلى طلاب الشيخ مقبل، أو الشيخ ربيع رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أو العلامة الجامي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أو النجمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أو زيد المدخلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، صَنَّفوا هؤلاء في المتشددين، لخوضهم في مسائل التبديع أكثر من غيرهم ولكثرة جرحهم لأهل الأهواء.

فإذا تكلَّم عالمٌ من علماء السنة – ممن وُصف بـ"التشدد" على حدِّ زعمهم – في رجلٍ من أهل الأهواء، ردُّوا كلامَه وقالوا: "ما نقبل من هؤلاء! هؤلاء متشددون! نقبل من الشيخ ابن باز أو الشيخ ابن عثيمين. فمن جرحه الشيخ ابن باز أو الشيخ ابن عثيمين فهو المجروح، فإن هؤلاء أهل اعتدال. ومن جرحه مَن وصف بالتشدد، فَيُرَدُّ جَرْحُه".

ويقررون هذه المسألة التي يذكرها العلماء في باب الجرح والتعديل في رجال الحديث – على تفصيلٍ منهم – فيحتجون بها على ردِّ كلام علماء السنة فيهم،

بحجة أنه من أهل التشدد. وأن علماء الجرح والتعديل إذا اختلفوا في رجل، فإنه يُؤْخَذ بكلام المعتدلين، ويُرَدُّ كلام المتشددين.

وهذا كلامٌ فاسد؛ فإن علماء الجرح والتعديل لم يُطْلِقوا هذا الإطلاق، ولم يقرروا القاعدةَ على عمومها. لكن هؤلاء قومٌ يلبِّسون. فمن أقام حُجَّته من علماء الجرح والتعديل، فإن كلامه مقبولٌ، سواءً كان من طبقة المتشددين الجرح والتعديل، أو من طبقة المعتدلين، أو من طبقة المتساهلين. فالحجةُ يُؤْخَذ بها ممَن جاء بها.

وإنما يُرَدُّ كلامُ المتشدد إذا لم يأتِ بحجةٍ على قوله، أو بانَ لنا أن حُجَّتَه من قبيل التَّعَنُّت، فهنا لا نقبل جرح المتشدد؛ لأن جرحه كان من قبيل التعنت، ولم يكن من قبيل الجرح المعتبر عند علماء الحديث.

فإطلاق القول بأن علماء الحديث يردون جرح المتشدد كلامٌ فاسد. والحافظ الإمام شعبة بن الحجاج معدودٌ في المتشددين، وهكذا أبو حاتم الرازي معدودٌ في المتشددين، وأهل العلم يأخذون بجرحهما وجرح غيرهما. وكتب العلم مليئةٌ بمن جرحه شعبة أو جرحه أبو حاتم، ويأخذ بذلك العلماء ويرونه من الجرح المعتبر، وما كان من قبيل التعنت فإنهم لا يقبلون ذلك منهم.

فالقول بأن علماء الجرح والتعديل لا يقبلون جرح المتشددين - هكذا مطلقًا - هذا من الكلام الفاسد.

وسيأتي معنا -بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ- بيان الفرق بين الشدة على رواة الحديث، وبين الشدة على أهل البدع والأهواء؛ وأن الشدة على أهل البدع والأهواء منقبةٌ وفضيلةٌ وممدوحةٌ في حقِّ مَن عُرِف بذلك، وأن العلماء يمدحون الشخص

بذلك ويقولون: "كان شديدًا على أهل البدع، كان شديدًا على القدرية، كان شديدًا على المرجئة"، ويعدون ذلك من المناقب والفضائل والمزايا.

بينما لا يفعلون هذا في شأن مَن عنده الشدة على رواة الحديث، فلا يجعلون هذا من قبيل المناقب! ففرقٌ بين القضيتين.

والشديدُ على أهل البدع، شدَّته ناتجةٌ عن علمه وعن بصيرته بضرر البدع وبضرر أهلها. ومَن عَلِمَ خطرَ الشيء وعظيمَ ضرره، فإنه يعاديه ويُغلظ عليه أشد من غيره ممن لم يكن كذلك، ومَن كان ضعيفَ العلم في هذا الباب، فإنه دون ذلك.

فالذين وُصِفوا بالشدة على أهل البدع والأهواء، كان سبب ذلك هو ما عندهم من العلم والبصيرة بمكر أهل البدع والأهواء، وبعظيم ضررهم، وبعظيم مكرهم، فأغلظوا عليهم ذَبًّا عن دين الله عَزَّوَجَلَّ. فلمَّا ازداد علمُهم بهم، ازداد إنكارُهم، وازداد إغلاظُهم عليهم.

ففي الحقيقة: أنَّ مَن عُرِف بالشدة على البدع والأهواء، فقولُه مُقَدَّمٌ على قول غيره؛ لأنه صاحب البصيرة والمعرفة بأهل البدع والأهواء. ومَن لم يكن كذلك، فقوله أضعف، لضعف علمه وبصيرته بأهل البدع والأهواء. وهذا هو الواقع؛ فإن الذين وُصِفوا بالشدة على أهل البدع والأهواء تجدونهم من أبصر الناس بأهل البدع والأهواء، وبمكرهم وكيدهم، وبأساليبهم الخفية في إضرار الناس وفي المكر بهم. فهم من أبصر الناس، ومن أعلمهم بأهل البدع والأهواء.

أَقُوْلُ: هذا أصل محدث من أصول أهل البدع والأهواء، وهم بهذا الأصل يريدون رد طعونات علماء السنة فيهم بحجة أنَّهم متشددون، وقد يأخذون تزكية من عالم من علماء السنة ممن ليس عنده بصيرة بأهل البدع والأهواء ويعارضون بها أقوال العلماء العالمين بأحوال أهل البدع والأهواء.

الشرح:

وهذا من مكرهم، وهذا يصنعونه كثيرًا؛ فإذا وجدوا أن أهل العلم والبصيرة يتكلمون في رمزٍ من رموزهم، إذا بهم يتجهون إلى عالمٍ ليس عنده بصيرةٌ بأحوال أولئك القوم، ويجمعون التزكيات، ثم بعد ذلك يعارضون هؤلاء بهؤلاء.

فإذا قيل لهم: "فلان من الناس تكلم فيه الشيخ مقبل، أو الشيخ ربيع، أو غير هؤلاء من علماء السنة"، قالوا: "قد زكَّاه العلامة ابن باز، وزكَّاه العلامة ابن العثيمين، وفلان وفلان!".

والشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ زكَّاه لأنه لا يعرف ما عنده من الشر، وما عنده من الهوى. والواحد من هؤلاء ربما يأتي إلى عالمٍ من علماء السنة، ويظهر له السنة، ويظهر له العلم، وربما يمهد لنفسه بأناسٍ يأتون إلى ذلك العالم يزكونه عنده، فتأتي مجموعة فيقولون للعالم: "فلان يسلم عليك، ويذكرون من أخباره، ومن دعوته، ومن أمره بالتوحيد، ومن محاربته للشرك، وكيف أنه يؤذى من قبل الصوفية، ومن عباد القبور، وأنه ألف في بيان التوحيد كذا وكذا!".

فتأتي الطائفة الأولى، والطائفة الثانية، والثالثة، والرابعة، والخامسة، فيظن ذلك العالم أن ذلك الرجل من خير الناس، وأنه من المجاهدين في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ. فإذا طُلب منه بعد ذلك تزكية، زكَّاه وأثنى عليه، وبالغ في الثناء عليه.

فَيَأْخُذون هذه التزكية، ثم يُعارضون بها بقيةَ علماء السنة الذين تكلموا في ذلك المنحرف بالحجة والبرهان، وقالوا: "فلان كذا وكذا"، "يقول كذا في صوتية له"، "ويقول كذا في كتاب له".

فيعارضون كلامَ أهل العلم والبصيرة الذين أقاموا الحجج والبراهين، بقول بعض العلماء الذين تغفَّلوهم، فأثنوا عليهم عن حسن ظن بهم، ولم يعلموا ما عندهم من الباطل. ثم يقولون: "أثنى عليه علماء من أهل الاعتدال، وجَرَح فيه علماء من أهل التشدد!".

والعلماء يقولون: "كلام المعتدل مُقدَّم على كلام المتشدد". وهذا مكرٌ عظيم يمكر به أهل البدع والأهواء، ويَسْقُط في هذا المكر من يسقط ممن لا يعرف ما عند القوم من المكر والكيد - والعياذ بالله.

وقد فعل أهل البدع هذا في سيد قطب، وحسن البناء وغيرهما.

الشرح:

فجمعوا جملة من التزكيات، ممن لم يكن عالمًا بحالهم وأرادوا بذلك أن يعارضوا من طعن في سيد قطب، في حسن البناء، وبيان ما عندهما من الانحراف والضلال.

وفعل ذلك الإخوان المسلمون، والتراثيون، والسروريون.

وفعل ذلك أيضًا جماعة التبليغ.

الشرح:

فعلوا هذا أيضًا في أنفسهم، فيأتون إلى بعض علماء السنة ممن لا يعرف حالهم فيذكرون له أنهم يفعلون كذا وكذا من أفعال الخير، وكم اهتدى على أيديهم من قاطع صلاة، ومن مجرم، ومن ظالم، ومن فاسق، ومن ملحد ويأتون بالقصص المكذوبة، ويستحلون الكذب لمصلحة الدعوة فيما يزعمون ولهذا يكثرون من القصص الخرافية التي يزعمونها أنها من قبيل الكرامات للجماعة ولا يستحيون من الكذب، وفي مرة من المرات قام واحد من هؤلاء في مسجد عدنا في مدينة تعز وقال: صعدنا إلى جبل صبر والناس في قحطٍ شديد ما نزل لهم شيء من المطر، وقد أصابهم الجذب والقحط والشدة العظيمة فجاءت الجماعة فمكثنا ثلاثة أيام فنزلت الأمطار خلال الثلاثة أيام فلما خرجنا انقطع المطر، فيكذبون ولا يستحيون من الكذب ولهم أشياء كثيرة، وقد سمع كثير من الناس من أخبارهم ومن قصصهم الشيء الكثير.

فعل كلٍّ حتى جماعة التبليغ أخذوا بعض التزكيات ممن لم يعرف حقيقة أمرهم، وصاروا يعارضون من تكلم فيهم بتلك التزكيات.

وفعل أدعياء السلفية ذلك بأبي الحسن المصري.

الشرح:

فجَمع له التزكياتِ في أوائل فتنته، وظهرت ما يُسَمَّى بـ"بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ" وبغيرها.

وقد ذهب إلى الشيخ الألباني، وأخذ منه تزكيةً، وأخذ تزكيات من غيره، فلمَّا اجتمعت له التزكياتُ، فَجَّرَ فتنته، وَوَقَى اللهُ عَزَّوَجَلَّ المسلمين شرَّها، إلاَّ مَنْ أراد اللهُ عَزَّوَجَلَّ له الهلاكَ، فقد هَلَكَ مع الهالكين.

وسلك هذا المسلك الإبانيون في فتنتهم.

فقد قال محمد الإمام في "الإبانة" ص (٩٤):

(جرح المتشدد إذا عورض بجرح المعتدل قدم جرح المعتدل، مع عدم الطعن في جرح المتشدد) اهـ.

الشرح:

يعني: لا يُؤخَذ به، وإن لم يُطعن فيه، وهذه قاعدة فاسدة.

والصواب: أنَّ صاحبَ الحُجَّة يُقبَل قولُه، فمن جرح بحجةٍ قُبِلَ قولُه، سواءٌ كان من المتشددين، أو من المتوسطين، أو من المتساهلين.

وقد عرفنا فيما مضى أنَّ أهل الشدة على أهل البدع والأهواء هم أهل البصيرة بهم. وسيأتي مزيدُ بيانٍ لذلك بمشيئة الله.

وهذه من القواعد المحدثة فإنَّ المتشدد إذا أقام حجته على الجرح فكيف يرد جرحه بحجة تشدده وهو قد أبان أنَّ جرحه لم يكن من باب التعنت والتشدد، فإذا قال شعبة مثلًا في بعض الرواة سيء الحفظ جدًا له مائة حديث وقد أخطأ في ثمانين منها وأبان خطأه، وجاء أبو زرعة وقال فيه: ثقة، أو قال شعبة: فلان كذاب وذكر ما كذب به من الحديث، وقال البخاري مثلًا: صدوق، فهل يستقيم أن يرد جرح شعبة بحجة أنَّه متشدد في الجرح وقد أبان حجته في ذلك ويقبل تعديل أبي زرعة والبخاري لكونهما معتدلين، فهذا منهج مبتدع لا يعرفه علماء الجرح والتعديل.

الشرح:

والغرض منه ما سبق إيضاحه، وهو المحاماة عن أنفسهم وعن أهل الأهواء.

وهذه القاعدة تخدم أهل الأهواء في كل زمان ومكان فإنَّ أهل الأهواء يلمزون علماء الجرح والتعديل بالتشدد، فيتخذون هذه القاعدة درعًا لهم يتقون بها سهام أهل السنة.

ثم كلام العلماء في جرح المتشدد وتفصيلهم فيه وارد في رواة الحديث فيما يتعلق بضبطهم وعدالتهم فقد يتشدد بعض العلماء فيجرح بما ليس بجارح، وأمَّا كلامهم في أهل البدع والأهواء فليس من هذا الباب ولا أعلم عن السلف أنَّهم ردوا جرح عالم من علماء السنة في رجل بالبدعة بحجة أنَّه متشدد في الجرح، وإنَّما هذا أصل أحدثه هؤلاء من أجل الدفاع عن أعراض أهل البدع والأهواء.

والشدة على أهل البدع والأهواء كانت من المناقب التي يمدح بها العلماء بعكس الشدة في جرح الرواة.

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "شفاء العليل" (ص: ٢٩):

(وقد كان ابن عباس شديدًا على القدرية وكذلك الصحابة) اهـ.

وقال العلامة ابن سعد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الطبقات الكبرى" (٥/ ٤٣١):

(مُسْلِمُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ مَوْلًى لِبَعْضِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَيْسَ بِأَخٍ لِمُحَمَّدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ أَبِي مَرْيَمَ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ، وَقَدْ كان شديدًا على القدرية) اهـ.

وروى أبو القاسم ابن عساكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الأشعري" (ص: ٣٤٨):

عن الرّبيع قال: (كنت عِنْد الشَّافِعِي أنَا والمزني وأَبُو يَعْقُوب الْبُوَيْطِيّ فَنظر إلينَا فَقَالَ لي أَنْت تمُوت فِي الحَدِيث وَقَالَ للمزني هَذَا لَو نَاظره الشَّيْطَان قطعه أَو جدله وَقَالَ للبويطي أَنْت تمُوت فِي الْحَدِيد

قَالَ الرّبيع فَدخلت على الْبُوَيْطِيّ أَيَّام المحنة فرأيته مُقَيّدًا إِلَى أَنْصَاف سَاقيه مغلولة يَعْنِي يَده إِلَى عُنُقه.

قَالَ الْبَيْهَقِيّ فَكَانَ كَمَا تفرس وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ شَدِيدًا على أهل الْبدع ذابًا بالْكَلَام على أهل السّنة فدعي فِي أَيَّام الواثق إِلَى القَوْل بِخلق الْقُرْآن فَامْتنعَ مِنْهُ فَحمل مُقَيّدا من مصر إِلَى الْعرَاق حَتَّى مَاتَ فِي أقياده مَحْبُوسًا ثَابتا على دينه صَابِرًا على مَا أَصَابَهُ من الْأَذَى رَحْمَة الله) اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٧/

(٦٨١):

(وَكَانَتْ ثُغُورُ الشَّامِ: مِثْلَ عَسْقَلَانَ قَدْ سَكَنَهَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الفريابي - شَيْخُ الْبُخَارِيِّ - وَهُوَ صَاحِبُ الثَّوْرِيِّ وَكَانَ شَدِيدًا عَلَى الْمُرْجِئَةِ) اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٠/ ٣٠٣):

(قَالَ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ الخزاعي - وَكَانَ شَدِيدًا عَلَى الْجَهْمِيَّة - أَنَا شَدِيدٌ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنِّي كُنْتُ مِنْهُمْ) اهـ.

الشرح:

قوله: (قَالَ الْبَيْهَقِيّ فَكَانَ كَمَا تفرس): أي: كما تفرس الإمام الشافعي.

فَعَلِمَ حالَهُم، وعَلِمَ شَرَّهُم، وعَلِمَ باطِلَهُم، وكُلَّما كان الشخصُ بأهل البدع أبصرَ، كان عليهم أشدَّ، فهذه من المناقب، وليست من المثالب.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٧/ ٦٨١):

(وَكَانَتْ ثُغُورُ الشَّامِ: مِثْلَ عَسْقَلَانَ قَدْ سَكَنَهَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الفريابي - شَيْخُ الْبُخَارِيِّ - وَهُوَ صَاحِبُ الثَّوْرِيِّ وَكَانَ شَدِيدًا عَلَى الْمُرْجِئَةِ) اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٠/ ٣٠٣):

(قَالَ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ الخزاعي - وَكَانَ شَدِيدًا عَلَى الْجَهْمِيَّة - أَنَا شَدِيدٌ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنِّي كُنْتُ مِنْهُمْ) اهـ.

وقال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "إعلام الموقعين" (٢/ ٢٦٠):

(وَأَمَّا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فَإِنَّهُ أَحَدُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: إِذَا رَأَيْت الرَّجُلَ يَغْمِزُ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ فَاتَّهِمْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ شَدِيدًا عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ) اهـ.

وقال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "تاريخ الإسلام" (٤/ ٢٣٢):

(وَكَانَ سَمُرة شديدًا عَلَى الخوارج، فقتل منهم جَمَاعَة) اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١١/ ١٦٩):

(وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ شَرِيكٍ، فَقَالَ: كَانَ عَاقِلا صَدُوقًا مُحَدِّثًا عِنْدِي، وكان شَدِيدًا عَلَى أَهْلِ الرِّيَبِ وَالْبِدَعِ) اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢٤/ ٢٥٨):

(الحسن بن عليّ بن خَلَف أبو محمد البَرْبَهاريّ الفقيه العابد. شيخ الحنابلة بالعراق. وكان شديدًا على المبتدعة) اهـ.

وقال في ترجمة عَبْد الخالق بْن عِيسَى (٣١/ ٣٢٣):

(وكان شديدًا على المبتدِعة، لم تَزَلْ كلمته عالية عليهم، وأصحابُه يقمعونهم، ولا يردّ يده عَنْهُمْ أحد) اهـ.

❋ **قلت**: كلام السلف في الثناء على من كان شديدًا على أهل البدع كثير جدًا، ولا يوجد لهم كلام فيما أعلم في الثناء على من كان شديدًا في جرح رواة الحديث، وذلك أنَّ الشدة على أهل البدع دليل على معرفة العبد بهم، وبمفاسدهم وبمفاسد البدع، وذلك أنَّ من علم ضرر شيء وخطره أبغضه وكلما ازداد علمه ازداد بغضه واشتد انكاره.

فمن كان شديدًا من أهل العلم على أهل البدع فهذا دليل على بصيرته بهم

وبأضرارهم، فلهذا كانت الشدة في هذا الموضع ممدحة في حق هؤلاء.

وبناء على هذا فإنَّ جرح هؤلاء في أهل البدع مقدم على جرح غيرهم لأنَّهم أهل العلم والبصيرة بأهل البدع والأهواء.

الشرح:

وهذا باعتبار الأصل والغالب، والميزان بعد ذلك هو الحجة؛ فمن أقام حجته قبل قوله، سواء كان من هؤلاء الذين وصفوا بالشدة على أهل البدع والأهواء، أو كان من غيرهم، فصاحب الحجة هو القوي، وصاحب البرهان هو القوي.

لكن هؤلاء كلامهم مقدم على غيرهم باعتبار أنهم أبصر وأعلم؛ فغالبًا أن الحق معهم، وأن كلامهم هو الكلام السديد. والأمر من قبل ومن بعد للحجة والبرهان؛ فمن تكلم بغير حجة رُدَّ قوله، ومن تكلم بحجة قُبِلَ قوله.

غير أن هؤلاء الذين عُرِفوا بالشدة على أهل البدع والأهواء، يحالفهم السداد غالبًا، لما منَّ الله عليهم به من البصيرة بأهل البدع والأهواء، وهذا هو الأمر الملموس والملاحظ. فالذين لُمِزوا بالشدة على أهل البدع، والذين لُمِزوا بالتشدد – كما يقول أهل البدع والأهواء: فلان متشدد، وفلان متشدد – إذا نظرت في أحوال هؤلاء تجدهم أنهم أهل البصيرة والمعرفة، والفطنة بأهل البدع، وبما عندهم من المكر والكيد، وبما عندهم من أنواع الحيل.

وقد كان الإمام أحمد – رحمة الله عليه – شديدًا على الجهمية، وكان من أبصر الناس بالجهمية؛ ما استطاعوا أن يدخلوا إليه وإلى المسلمين من مدخل

في زمنه، فكانوا يصرحون بأن القرآن مخلوق، فرد باطلهم. فلما قُمعوا، جاءت بدعة اللفظية وفيها ما فيها من الخفاء، فقال: "اللفظية جهمية".

وجاءت بدعة الواقفة، وفيها ما فيها من الخفاء على كثير من الناس؛ فإن بعض الناس يقول: "هذا هو منهج من مضى، وهذه هي السلامة: أن نقف في هذا الأمر، لا نقول مخلوق ولا غير مخلوق"، فقال: "الواقفة جهمية". وجاء من يقول: "الإيمان مخلوق"، فرد ذلك وأبطله، وعلم أنهم يريدون القول بخلق القرآن.

وجاء من يقول: "حروف المعجم مخلوقة"، ففطن لذلك، وأنهم يريدون أن القرآن فيه حروف المعجم، وأنهم يريدون التوصل بذلك إلى أن كلام الله عَزَّوَجَلَّ مخلوق. وقد بين العلماء أن حروف المعجم التي تكلم الله بها ليست مخلوقة، وحروف المعجم التي يتكلم بها المخلوق مخلوقة.

وجاءوا بأشياء كثيرة، وبحيل متنوعة، فكان الواقف لهم الإمام أحمد – رحمة الله عليه – فكان شديدًا على الجهمية، عليمًا بهم وبمكرهم.

وهكذا الذين وصفوا بالشدة على المرجئة، أو على القدرية، أو على غيرهم من أهل البدع والأهواء، تجدونهم من أبصر الناس بهم، وبمكرهم، وبحيلهم الخفية.

فصل: الأصل الثامن: أنَّه لا يترك المخالف إلَّا بإجماع أكثر أهل العلم على تركه

أَقُوْلُ: وهذا أصل محدث أشبه ما يكون بالأصول الديمقراطية منه بالأصول السلفية، فالأخذ بالأكثرية دون النظر إلى من معه الحجة ليس من الأصول السلفية، وإنَّما هذا منهج أصحاب الانتخابات الديمقراطية.

والغرض من هذا الأصل المحاماة عن أهل البدع والأهواء، فإنَّ كثيرًا من أهل البدع والأهواء لم يجتمع في جرحهم أكثر أهل العلم.

فهذا المنهج خلاف ما عليه السلف، فما أعلم عن السلف أنَّهم كانوا إذا بدع الإمام أحمد مثلًا شخصًا وأقام حجته على تبديعه أنَّهم يعترضون عليه ويقولون له: لا نبدعه حتى يبدعه أكثر أهل العلم، وإنَّما كانوا ينقادون للحجة ويعظمونها.

فالجماعة والسواد الأعظم هو صاحب الحق، وإن خالفه جميع من في الأرض.

الشرح:

وهذا أمر معلوم من كلام السلف ومن منهجهم. واشتراط الأكثرية في مسائل التبديع كاشتراطها في مسائل التفسيق، وكاشتراطها في مسائل التكفير، والباب واحد. فلا تشترط الأكثرية في مسائل التكفير؛ فمن وقع في ناقض من نواقض الإسلام، وانتفت عنه الموانع، ووجدت الشروط، فكفَّره عالم بسبب ذلك –

بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع – فهذا كافٍ في الحكم عليه، ولا يشترط إجماع الأكثر على تكفيره.

وهكذا نقول في مسائل التفسيق: إذا وقع الشخص في كبيرة من كبائر الذنوب، وقد توفرت شروط التفسيق فيه وانتفت الموانع، ففسَّقه عالم بسبب ذلك، فيكفي هذا في الحكم بتفسيقه، ولا يشترط اجتماع الأكثرية على تفسيقه.

وهكذا القول في مسائل التبديع: من وقع في بدعة، وتوفرت شروط التبديع فيه، وانتفت الموانع، فبدَّعه بسبب ذلك عالمٌ من العلماء، فهذا كافٍ في تبديعه، ولا يشترط حصول التبديع والحكم بالتبديع من أكثر العلماء.

الشرط في ذلك أن يكون المتكلم أقام حجته على التكفير، أو على التفسيق، أو على التبديع، وكانت حجة صحيحة. فمن أقام حجته، فالقول قوله. ومن خالف الحجة لا ينظر إليه، وإن عظم مقدارهم أو كثر جمعهم، ولو ملأوا الأرض؛ فالقوة في الحجة لا في الأكثرية.

فالأخذ بميزان الأكثرية في مثل هذه المسائل ليس ذلك من الأصول السلفية، وإنما هذا أشبه ما يكون بالأصول الديمقراطية؛ فهم الذين يأخذون بالأكثر والأغلب. والأصول السلفية هي الأخذ بالحجة، وإن خالفها أكثر من في الأرض. فالجماعة والسواد الأعظم هو صاحب الحق، وإن كان واحدًا وخالفه جميع من في الأرض.

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "إعلام الموقعين" (٣/ ٣٠٨-٣٠٩):

(وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِجْمَاعَ وَالْحُجَّةَ وَالسَّوَادَ الْأَعْظَمَ هُوَ الْعَالِمُ صَاحِبُ الْحَقِّ،

الشرح:

لا بد من هذا القيد وهو أن يكون " صاحب الحق" فصاحب الحق وإن كان وحده فهو الإجماع، وهو الحجة، وهو السواد الأعظم.

وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ، وَإِنْ خَالَفَهُ أَهْلُ الْأَرْضِ، قَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيُّ: صَحِبْت مُعَاذًا بِالْيَمَنِ، فَمَا فَارَقْته حَتَّى وَارَيْته فِي التُّرَابِ بِالشَّامِ، ثُمَّ صَحِبْت مِنْ بَعْدِهِ أَفْقَهَ النَّاسِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَسَمِعْته يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ،

الشرح:

فهنا حث ابن مسعود رضي الله عنه على لزوم الجماعة.

ثُمَّ سَمِعْته يَوْمًا مِنْ الْأَيَّامِ وَهُوَ يَقُولُ: سَيُوَلَّى عَلَيْكُمْ وُلَاةٌ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا؛ فَهِيَ الْفَرِيضَةُ، وَصَلُّوا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ،

الشرح:

وهنا أمره أن يعتزل عند أداء فريضته جماعة الناس فيصلي في بيته الفريضة، ويصلي مع الأمراء النافلة، وفي أول الكلام يأمره بلزوم الجماعة، وهنا يأمره بمفارقة الجماعة عند أداء الفرض، وهذا مما أشكل على عمرو بن ميمون.

قَالَ: قُلْت يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ مَا أَدْرِي مَا تُحَدِّثُونَ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْت: تَأْمُرُنِي بِالْجَمَاعَةِ وَتَحُضُّنِي عَلَيْهَا ثُمَّ تَقُولُ لِي: صَلِّ الصَّلَاةَ وَحْدَك وَهِيَ الْفَرِيضَةُ، وَصَلِّ

مَعَ الْجَمَاعَةِ وَهِيَ نَافِلَةٌ قَالَ: يَا عَمْرُو بْنَ مَيْمُونٍ قَدْ كُنْت أَظُنُّك مِنْ أَفْقَهِ أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ، أَتَدْرِي مَا الْجَمَاعَةُ؟ قُلْت: لَا، قَالَ: إنَّ جُمْهُورَ الْجَمَاعَةِ هُمْ الَّذِينَ فَارَقُوا الْجَمَاعَةَ، الْجَمَاعَةُ مَا وَافَقَ الْحَقَّ وَإِنْ كُنْت وَحْدَك، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: فَضَرَبَ عَلَى فَخِذِي وَقَالَ: وَيْحَك، إنَّ جُمْهُورَ النَّاسِ فَارَقُوا الْجَمَاعَةَ، وَإِنَّ الْجَمَاعَةَ مَا وَافَقَ طَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى.

الشرح:

فهذه هي الجماعة: ما وافق الحق وإن كنت وحدك.

فهذا هو المراد بالجماعة، وهذه هي جماعة المسلمين المأمور بالسير معها. فمن كان على الحق فهو في الجماعة، ومن خالف الحق فقد خرج عن الجماعة؛ حتى ولو خالف الحق جميع من في الأرض، وبقي شخص واحد ما زال متمسكًا بالحق، فهو الجماعة. ومن سواه، هم أهل الفُرْقَة؛ لأن من اجتمع مع الحق فهو الجماعة، ومن فارق الحق فهو صاحب الفُرْقة، فليس المنظور إليه كثرة العدد ولا قِلَّته، المنظور إليه هو ملازمة الحق والاجتماع مع الحق، فمن لازم الحق وتمسك به فهو صاحب الحق وهو الجماعة، ومن خالف الحق فهو من أصحاب الفُرْقة، وإن ملأوا الأرض، فالاتِّحاد على الحق هو الجماعة، ومخالفة الحق هي الفُرْقة، ولا ينظر إلى كثرة المخالفين.

وَقَالَ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ: إذَا فَسَدَتْ الْجَمَاعَةُ فَعَلَيْك بِمَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ قَبْلَ أَنْ تَفْسُدَ، وَإِنْ كُنْت وَحْدَك، فَإِنَّك أَنْتَ الْجَمَاعَةُ حِينَئِذٍ، ذَكَرَهَا الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَقَدْ ذُكِرَ لَهُ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ، فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا

السَّوَادُ الْأَعْظَمُ؟ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ الطُّوسِيُّ وَأَصْحَابُهُ. فَمُسِخَ الْمُخْتَلِفُونَ الَّذِينَ جُعِلُوا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ وَالْحُجَّةَ وَالْجَمَاعَةُ هُمْ الْجُمْهُورُ

الشرح:

وهؤلاء وقعوا في خطأ ظاهرٌ بَيِّن حيث جعلوا الجماعة هم جمهور الناس.

وَجَعَلُوهُمْ عِيَارًا عَلَى السُّنَّةِ، وَجَعَلُوا السُّنَّةَ بِدْعَةً، وَالْمَعْرُوفَ مُنْكَرًا لِقِلَّةِ أَهْلِهِ وَتَفَرُّدِهِمْ فِي الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ،

الشرح:

فرأوا أن الحق مع الكثرة، فإذا كان أكثر الناس في البدعة، جعلوا تلك البدعة سنة، وإذا كان المتمسك بالسنة قلة من الناس، جعلوا تلك السنة بدعة، ففسدت عليهم الأمور، وانقلبت عليهم الحقائق، وتغيرت عليهم بسبب جهلهم؛ فإنهم جعلوا المعيار هو الكثرة، ولم يجعلوا المعيار هو ملازمة الحق والسنة.

وَقَالُوا: مَنْ شَذَّ شَذَّ اللَّهُ بِهِ فِي النَّارِ، وَمَا عَرَفَ الْمُخْتَلِفُونَ أَنَّ الشَّاذَّ مَا خَالَفَ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ عَلَيْهِ إلَّا وَاحِدًا مِنْهُمْ فَهُمْ الشَّاذُّونَ.

وَقَدْ شَذَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ زَمَنَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ إلَّا نَفَرًا يَسِيرًا؛ فَكَانُوا هُمْ الْجَمَاعَةُ،

الشرح:

أيّ: الإمام أحمد والنفر اليسير الذين معه.

وَكَانَتْ الْقُضَاةُ حِينَئِذٍ وَالْمُفْتُونَ وَالْخَلِيفَةُ وَأَتْبَاعُهُ كُلُّهُمْ هُمْ الشَّاذُّونَ، وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَحْدَهُ هُوَ الْجَمَاعَةُ، وَلَمَّا لَمْ يَتَحَمَّلْ هَذَا عُقُولُ النَّاسِ قَالُوا لِلْخَلِيفَةِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَكُونُ أَنْتَ وَقُضَاتُك وَوُلَاتُك وَالْفُقَهَاءُ وَالْمُفْتُونَ كُلُّهُمْ عَلَى

الْبَاطِلِ وَأَحْمَدُ وَحْدَهُ هُوَ عَلَى الْحَقِّ؟ فَلَمْ يَتَّسِعْ عِلْمُهُ لِذَلِكَ؛ فَأَخَذَهُ بِالسِّيَاطِ وَالْعُقُوبَةِ بَعْدَ الْحَبْسِ الطَّوِيلِ؛ فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَا أَشْبَهَ اللَّيْلَةَ بِالْبَارِحَةِ، وَهِيَ السَّبِيلُ الْمَهْيَعُ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ حَتَّى يَلْقَوْا رَبَّهُمْ، مَضَى عَلَيْهَا سَلَفُهُمْ، وَيَنْتَظِرُهَا خَلَفُهُمْ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُۖ وَمَا بَدَّلُواْ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣] **وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ) اهـ.**

الشرح:

وهذا بيانٌ حَسن جَميل لهذه المسألة التي أخطأ فيها كثير من الناس.

إذن العبرة بالحق؛ بأن يتكلم الشخص بالحق، فمن تكلم بالحق فهو الجماعة وهو السواد الأعظم، ومن خالف الحق فهو الشاذ وهو المتفرِّق.

إنَّ الجماعة ليس العبرة فيها بكثرة ولا بقلة.

وممن أصَّل هذا الأصل المحدث محمد الإمام فقال في "الإبانة" ص (٢٤٠): **(ومما سار عليه أئمة الجرح والتعديل: أنَّه لا يترك حديث الراوي إلَّا إذا أجمع أكثر المجرحين على تركه، ولا يترك حديثه لقول بعض المجرحين: متروك، مع معارضة آخرين لهم من أهل هذا الشأن) اهـ.**

الشرح:

وهذا كلام فاسد؛ لم يَسِرْ على ذلك أئمة الجرح والتعديل، فأئمة الجرح والتعديل يسيرون مع الحجة؛ فمَنْ أقام الحجة على جرحه قُبِلَ جرحه، فإذا قال إمام من أئمة الجرح والتعديل في راوٍ: "كذاب"، وبرهن على قوله، فإن أهل

العلم يسلمون له ذلك، ولا يعارضون الجرح المفسَّر بالتعديل المبهم من غير حجة.

والمقرر عند العلماء أن الجرح المفسَّر مُقَدَّمٌ على التعديل المبهم، وأن من علم حجة على من لم يعلم. فمن عَلِمَ جرحًا لراوٍ وأقام حجته فهو مجروح. فإذا جاء إمام من أئمة الجرح والتعديل إلى راوٍ وقال: "لِفُلان مئة حديث، أخطأ في ثمانين، فهو فاحش الغلط"، وأبان الأحاديث التي أخطأ فيها ذلك الراوي، وجاء آخر من علماء الجرح والتعديل فقال: "فلان ثقة"؛ بل لو جاء أكثر من واحد وقالوا: "فلان ثقة"، وجاؤوا بتعديل مجمل، فالجرح المفسَّر مُقَدَّمٌ على التعديل المجمل عند علماء الحديث؛ لأن الجارح عنده حجة وبرهان، وأقام حجته على جرحه، فجرحه هو المقدَّم.

والرجل الضعيف قد يأتي إلى بعض علماء الحديث ويلبس عليهم، فيُظْهِر جيِّد ما عنده من الأحاديث، ويُخفي الأحاديث التي فيها الوهم والغلط. فيأتي إلى ابن معين مثلًا، ويروي له الأحاديث الجياد من حديثه التي وافق فيها الثقات – قد تكون عبارة عن عشرة أحاديث أو عن عشرين حديثًا – فيسمع ابن معين تلك الأحاديث الجياد. وقد أخفى عنه ما عنده من الأحاديث التي هي من قَبيل الغلط والوهم، فإذا سُئِلَ عنه ابن معين بعد ذلك فيقول: "فلان ثقة"، وقد يبالغ في توثيقه فيقول: "ثقة ثقة". وهكذا قد يأتي إلى غيره.

فهذا يحصل من بعض الضعفاء، فيفعلون هذا مع أئمة الجرح والتعديل حتى يخرجون التزكية من علماء الجرح والتعديل. لكن لا تجري هذه الحيلة على آخرين من علماء الجرح والتعديل، ولا سيما إذا كان الجارح من أهل البلد؛ فإنه يعرف أهل

بلده، فلا يمشي عليه هذا التدليس، فيحكم عليه بالضعف لما عَلِمَه من حاله، ويُقيم الحجة على ضعفه. فمن أقام الحجة قُبِلَ قوله وأُخِذَ به، ولا ينظر إلى المعدل الذي هو باقٍ على الأصل، وما تَبَيَّن له ما تَبَيَّن للجارح.

فالقول بأن علماء الحديث يعتبرون الكثرة في باب الجرح والتعديل، هذا كلام فاسد، وإنما يعتبرون الحجة والبرهان.

وسار على ذلك أبو الحسن المصري في أيام فتنته فأراد أن يواجه من طعن فيه بالحق بالكثرة، وأخرجوا في ذلك الوقت وريقات سموها: "براءة الذمة"، وجمعوا فيها كثيرًا من المشايخ وطلاب العلم، وأرادوا بذلك أن يبطلوا الحق الذي تكلم فيه الشيخ ربيع المدخلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والشيخ يحيى في شأن أبي الحسن.

قال الشيخ ربيع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالته: "جناية أبي الحسن على الأصول السلفية" (ص:٥):

(أبو الحسن يتباهى بالكثرة ولو كانت خيالية، ويريد أن يناطح بهذه الكثرة الحجج والبراهين التي تدين أباطيله، ويريد أن يواجه العلماء بهذه الكثرة المزعومة من المتحزبين له بالباطل) اهـ.

قلت: ونظير هذا قول محمد الإمام في مقطع صوتي له: (استمرت كما تعرفون الفتنة والخلاف وصار الأمر كما تسمعون وتعلمون: أنَّ مشائخ السنة في اليمن، ومشائخ السنة في المدينة، والشيخ ربيع، ومن إليهم -حفظهم الله

جميعًا- صاروا في جهة، والمتعصبون في جهة ثانية، وصار العلماء هؤلاء يقولون: هذا الطريق غير صحيح، هذا الطريق طريق التعصب هذا غير صحيح، هذا لا يخدم دعوة أهل السنة، وليس على طريقة أهل السنة، وهؤلاء العلماء الذين في اليمن، والذين في المدينة، والذين في مكة، إلى آخره هم المعروفون بالجرح والتعديل مع الضوابط الشرعية، والسداد،

الشرح:

مع أن جل هؤلاء تكلموا فيه بعد ذلك وجرحوا فيه بأشد أنواع الجرح.

فمن جرحوه فصار مجروحًا،

الشرح:

وهم قد جرحوه بعد ذلك.

وهذا معلوم لا يستطيع أحد أن ينكره أبدًا، فما تكلم به العلماء هؤلاء ظهر فيمن قالوه فيه إن لم يكن ظاهرًا، وأمَّا إن كان ظاهرًا فما من ذاك إلَّا من باب أداء لما قد صار معروفًا، هذا الذي هو حاصل الآن، على طلاب العلم الذين عندهم شيء من الشبهة حول التعصب هذا أنَّهم يأخذون بتوجيهات العلماء هؤلاء؛ فهم مرجعية أهل السنة في العالم، ولا يمكن أن يكون اتفاقهم، أن يكون اجتماعهم على هذا وسيرهم أن يكون خطأ،

الشرح:

وهذا عجب! حيث جعل لهم العصمة! فهؤلاء لا يتفقون على شيء غلط وخطأ أبدًا!. العصمة في كلام الله عَزَّوَجَلَّ، وفي كلام رسوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ. وأمَّا

سائر البشر فيعلمون ويجهلون، ويصيبون ويخطئون. لو قيلت هذه المقولة في فقهاء المدينة السبعة لكانت من الباطل، ولو قيلت هذه المقولة في الأئمة الأربعة من أئمة المذاهب لكانت من الكلام الباطل، فكيف تقال فيمن هم دونهم بمراحل ومراحل كثيرة؟

العبرةُ في ذلك هي: الحجة لا الكثرة؛ فالقول: إن هؤلاء لا يتفقون على شيء غلط أبدًا، هذا كلام غير صحيح. ما قبل العلماء من المالكية حين أطلقوا القول بأن إجماع أهل المدينة حجة، فما قبلوا منهم هذه المقولة على سبيل الإطلاق، وإنما قيدوا وفصلوا في هذه المسألة، كما حرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية؛ مع أن إجماع أهل المدينة أقوى من غيره، ومع هذا ما قبلوا منهم مثل هذا الإطلاق. وإنما قالوا: إجماع أهل المدينة في زمن الخلفاء الراشدين حجة، وما كان سبيله النقل فهو حجة. وأما إجماع أهل المدينة المتأخر، فليس بحجة. ولهم تفاصيل في هذه المسألة.

والواحد يكون مصيبًا

الشرح:

يعني: هذا شيء محال عنده، أن يكون الواحد هو المصيب والجماعة مخطئين! فهذه قاعدة باطلة وهي: الاعتبار بالكثرة، تخطئة الواحد وتصويب الجماعة من غير نظر في الحجة. هذا هو الخطأ البين، ليس هذا هو الميزان الشرعي.

الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣].

فالعبرة إنما هي الحجة، لا الأكثرية: ﴿وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾، فليس العبرة بالأكثرية، العبرة بالحجة الشرعية.

وهذا المسلك من أخطر المسالك؛ وهو أن ينظر إلى الواحد وإلى الجماعة، ثم يصوب الجماعة ويخطئ الواحد من غير برهان من غير نظر إلى الحجة، لكن لأنَّ هؤلاء جماعة، وذاك واحد! إذًا الواحد كلامه باطل، والجماعة كلامهم صحيح!.

من أين أخذت بكلام الجماعة وتركت كلام الواحد؟ أبهذا أمر الله عَزَّوَجَلَّ؟

الجواب: لا. وهل أمر النبي عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بذلك؟ الجواب: لا. وهل على هذا سار من مضى من الصحابة والتابعين ومن أئمة الإسلام؟

الجواب: لا.

فهذا منهج غريب، غير معروف عند من مضى من أئمة الإسلام.

هذا الذي يسير على أنَّ الواحد سيكون هو المصيب، وأنَّ الجماعة بهذه الكثرة، وأنَّهم المرجعية، ووو إلى آخره. هذا يعني ما سلك طريق الانصاف.

الشرح:

لا لا، فما ذكرته هاهنا هو خلاف الإنصاف! فالإنصاف هو العدل، وما هو العدل؟

الجواب: أنَّ من معه الحجة قُبِلَ قوله، ومن تكلم بغير حجة رُدَّ قوله، هذا هو الإنصاف، وهذا هو العدل، وهذا هو الكلام الحق.

بأما أن يقال: الجماعة قولهم حق، والواحد مخطئ على أي حال، هذا كلام من أفسد الكلام، ومن أبطل الكلام.

قال: (**ما سلك طريق الإنصاف**)؛ فهذا في الحقيقة هو طريق الظلم، وما هو طريق الإنصاف! إذ كيف ترجح كلام الجماعة من غير حجة، وترد كلام الواحد مع إقامته للحجة، وتدعي أن هذا هو الإنصاف؟ فهذا هو الظلم والجور والبغي.

فهؤلاء العلماء كما تعلمون يتكلمون فيمن يتكلمون تدينًا، وكذلك أيضًا بعدل وتحرٍ، وحجج إلى غير ذلك.

وبحمد الله يجعل الله في كلامهم الخير والبركة، فهذا حاصل) اهـ.

الشرح:

مع أنَّه كما قلنا فيما مضى: كثير من هؤلاء جرحوا فيه أشد الجرح وحذروا منه أشد التحذير.

فهذا ما يتعلق بهذا الأصل الفاسد.

فصل: الأصل التاسع: الأفيحية في الدعوة السلفية

أَقُوْلُ: وهذا الأصل فرع عن أصل: "المعذرة والتعاون"، نجتمع فيما اتفقنا فيه، ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه.

واختلافنا في غيرنا لا يؤدي إلى الاختلاف بيننا.

بل جميع الأصول المحدثة التي مرت والتي ستأتي هي لتأسيس هذا الأصل وتقريره.

الشرح:

والأمر كذلك، فجميع الأصول التي مرت معنا، والتي ستأتي معنا، هي لتقرير هذا الأصل (**الأفِيحية في الدعوة السلفية**)، **والمراد بذلك**: التمييع: تمييع الولاء والبراء، وإماتة الولاء والبراء.

فجميع الأصول السابقة لتقرير هذا الأصل، ولا سيما أصل المعذرة والتعاون.

وهو أشبه ما يكون بالدعوة إلى وحدة الأديان أو التآخي بين الأديان أو التقارب بين الأديان التي يدعوا إليها كثير من قادة الإخوان المسلمين، غير أنَّ دعوة هؤلاء إلى التآخي والتقارب مع أهل البدع والأهواء، وأولئك يدعون إلى التآخي والتقارب مع ملل الكفر، والجميع يحتجون بقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، فدعاة التقريب يزعمون دخول الكفار من يهود

ونصارى في هذه الآية.

الشرح:

وهكذا سيأتي معنا أن أهل البدع والأهواء يزعمون دخول جميع الطوائف المسلمة في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾، وهم يدخلون فيها، لكنها كلمة حق أريد بها باطل، كما سيأتي إيضاحه.

ودعاة التقريب بين الأديان كالإخوان المسلمين يدخلون اليهود والنصارى في هذه الآية: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾، ويُثبتون الأخوة مع اليهود ومع النصارى، باعتبار أن الكل مؤمنون بوجود الله عَزَّوَجَلَّ. وإنما يخرج من هذه الآية من كان ملحدًا جاحدًا لله عَزَّوَجَلَّ بالكلية؛ فهذا الذي يزعمه دعاة التقارب بين الأديان أو المؤاخاة بين الأديان.

ومن ذلك قول القرضاوي:

(نحن ندعوا إلى السلام بلا كلل أو ملل بشرط ألَّا تؤكل حقوقنا ولا تغتصب ديارنا إذا كان الحوار الإسلامي المسيحي يهدف إلى السلام فأهلًا وسهلًا به وإن كان يهدف إلى الإخوة فنحن نرحب بالأخوة) اهـ.

انظر (جريدة الراية عدد [٤٦٩٦] الصادر بتاريخ ٢٤ شعبان ١٤١٥هـ).

الشرح:

قوله: (**ندعوا إلى السلام**): أي: السلام العالمي.

مع من؟

مع اليهود ومع النصارى، وإن كان يهدف إلى الأخوة فنحن نرحب بالأخوة.

وقال القرضاوي في "قناة الجزيرة في برنامج الشريعة والحياة في حلقة بعنوان غير المسلمين في ضل الشريعة الإسلامية بتاريخ ١٤١٨ هـ عن النصارى":

(فكل القضايا بيننا مشتركة فنحن أبناء وطن واحد، مصيرنا واحد أمتنا واحدة، أنا أقول عنهم إخواننا المسيحيين، والبعض ينكر عليّ هذا وكيف أقول: إخواننا المسيحيين؟ ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ **نحن مؤمنون وهم مؤمنون بوجه آخر) اهـ.**

الشرح:

وقوله: (**فكل القضايا بيننا مشتركة فنحن أبناء وطن واحد**): مسيحي مصري، ومسلم مصري هما سواء فالوطن واحد فيجمعهم وطن واحد.

وقوله: (**مصيرنا واحد أمتنا واحدة**): "مصيرنا واحد" هذه كلمة كبيرة، فالمسلم مصيره غير مصير الكافر، ومآله غير مآل الكافر.

وحتى ولو قصد المصير الدنيوي، فكلامه غير مستقيم، لا في المصير الأخروي، ولا في المصير الدنيوي. فإن الله عَزَّوَجَلَّ جعل العاقبة للمتقين، وجعل الحياة الطيبة لأهل الإيمان، وجعل الذل والصغار والحياة الضنك لمن كان كافرًا.

فمصيرنا ومصيرهم غير واحد، لا في المصير الدنيوي ولا في المصير الأخروي، وشتان ما بين المسلم والكافر.

ويحتجُّ بهذه الآية: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾، "فنحن مؤمنون وهم مؤمنون بوجه آخر". وهذا من أعجب ما يكون؛ وهو إثباتُ الإيمان لليهود والنصارى.

وقد استنكرَ العلماءُ على الكرامية حين أثبتوا الإيمان للمنافقين! فيقولون في المنافقين –أو يزعمون–: بأنَّ المنافقين من أهل الإيمان، لكنهم مع هذا مخلدون في نار جهنم. فهذا مذهب الكرامية.

وهذا (أي: الداعي للتقريب) أثبتَ الإيمان لليهود والنصارى، وأثبت أنَّ مصيرهم مع المسلمين واحد، (ومصيرنا واحد!) فأثبتَ الإيمانَ والأخوةَ، وأثبتَ أيضًا اتحادَ المصير.

وأما الكرامية فأثبتوا الإيمانَ للمنافقين إيمانًا لفظيًا فقط، فما قالوا مصيرنا واحد، بل مصير أهل الإيمان إلى الجنة، ومصير الكافرين إلى نار جهنم والعياذ بالله.

قلت: وأدعياء السنة والسلفية يحتجون بهذه الآية على منهجهم الأفيح، ويقولون: جميع المؤمنين إخوة ولا يخرج الشخص من الإخوة إلَّا بالكفر.

وهذه كلمة حق أريد بها باطل.

فالحق الذي فيها: أنَّ جميع المؤمنين إخوة، والباطل الذي فيها أنَّهم أرادوا بذلك أن لا تعادي المخالفين من أهل الأهواء ولا تهجرهم ولا تحذر منهم بدعوى الإخوة، وما علم هؤلاء الجاهلون أو الملبسون أنَّ هجرهم والتحذير منهم من لوازم الإخوة.

الشرح:

نعم، من لوازم الأخوة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومن لوازم الأخوة: ردع الظالم عن ظلمه، وزجر المبتدع عن بدعته، ونهي الضال عن ضلاله. ومن لوازم الأخوة: هجر أهل البدع والأهواء حتى ينكفُّوا عن بدعهم وعن ضلالهم، وحتى لا يصل ضررهم إلى المسلمين.

فإذا ما زُجروا وهُجروا، قلت ذنوبهم، وقلَّ أتباعهم، وقلت أوزارهم.

فهذا من لوازم الأخوة بين المسلمين.

وأمَّا أخوة من غير أمر بمعروف، ولا نهي عن منكر، ولا زجر للمخطئ، ولا أخذ بيد الظالم، فهذه أخوة كاذبة.

فقد روى البخاري (٦٩٥٢): عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ، مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ».

وهجر أهل البدع والأهواء وزجرهم هو من منعهم من الظلم فإنَّهم قد ظلموا أنفسهم وظلموا وغيرهم بأهوائهم المردية، وفي الهجر أيضًا مصالح أخرى عظيمة وأعظمها: أن يقي العبد نفسه من سموم أهل البدع والأهواء.

وقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] **مسبوق بالأمر بقتال الطائفة الباغية كما قال الله تعالى قبلها:** ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: ٩] **فدل ذلك أنَّ الإغلاظ والشدة على المخالف لا يعارض الإخوة بل هو من الإخوة.**

الشرح:

أمر الله عز وجل بقتال الطائفة الباغية ثم قال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾، فهو قتال وأخوة، ولا تنافي بينهما.

وهكذا الإغلاظ على أهل البدع والأهواء وزجر أهل البدع والأهواء هذا لا ينافي الأخوة بل هذا من لوازم الأخوة.

وروى العقيلي في "الضعفاء" (١/ ٢٣٢):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الضَّرَّاءُ قَالَ: (حَكَيْتُ لِيُوسُفَ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ وَكِيعٍ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْفِتَنِ فَقَالَ: ذَاكَ يُشْبِهُ أُسْتَاذَهُ يَعْنِي الْحَسَنَ بْنَ حَيٍّ قَالَ: قُلْتُ لِيُوسُفَ: أَمَا تَخَافُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ غِيبَةٌ؟ فَقَالَ: لِمَ يَا أَحْمَقُ، أَنَا خَيْرٌ لِهَؤُلَاءِ مِنْ أُمَّهَاتِهِمْ وَآبَائِهِمْ، أَنَا أَنْهِي النَّاسَ أَنْ يَعْمَلُوا بِمَا أَحْدَثُوا فَتَبِعَتْهُمْ أَوْزَارُهُمْ، وَمَنْ أَطْرَاهُمْ كَانَ أَضَرَّ عَلَيْهِمْ).

الشرح:

نعم من أطراهم كان أضر عليهم، وأمَّا من تكلم فيهم وحذر منهم وأغلظ عليهم، فهذا يسعى إلى طهارتهم وإلى نظافتهم مما وقعوا فيه من الأوساخ والأقذار.

قلت: وبعضهم يزعم كذبًا وإفكًا أنَّ هذه هي دعوة العلامة ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله تعالى وكذبوا في ذلك، فقد عرف عنهما الرد على أهل الباطل والأهواء، وإن كان قد يخفى عليهما بعض أهل الأهواء لتملقهم عندهما وتظاهرهم بالسنة.

وممن كان يدعوا إلى منهج الأفيحية بشدة أبو الحسن المصري.

الشرح:

(**قلت: وبعضهم يزعم كذبًا وإفكًا أنَّ هذه هي دعوة العلامة ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله تعالى وكذبوا في ذلك**): أي الدعوة الأفيحية.

(**فقد عرف عنهما الرد على أهل الباطل والأهواء، وإن كان قد يخفى عليهما بعض أهل الأهواء لتملقهم عندهما وتظاهرهم بالسنة**) نعم قد يتظاهر أهل الباطل بالسنة عند العلامة ابن باز والعلامة ابن عثيمين فيحسنان بهم الظن.

وقد روى البخاري عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: "إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّ الوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا، أَمِنَّاهُ، وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ اللهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ، وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ".

وممن كان يدعوا إلى منهج الأفيحية بشدة أبو الحسن المصري

قال الشيخ ربيع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالته: "جناية أبي الحسن على الأصول السلفية" (ص:٤):

(**قوله: "نريد منهجًا واسعًا أفيح يسع الأمة، ويسع أهل السنة والأمة كلها" وهو يريد القاعدة المشهورة: "نتعاون فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه"....) اهـ.**

الشرح:

فهذا الذي كان يدعو إليه أبو الحسن بشدة، ولم يفلح في دعوته، وقد جنب الله عَزَّوَجَلَّ السلفيين هذه الدعوة الباغية الظالمة ممن أراد الله عَزَّوَجَلَّ له العافية، وإلا فهنالك من سقط، وهكذا الفتن هي ابتلاء وامتحان ينجو فيها من أراد الله عَزَّوَجَلَّ له النجاة، ويقع فيها من لم يرد الله عَزَّوَجَلَّ له النجاة.

قلت: قال أبو الحسن في شريطه: "أصول ومميزات الدعوة السلفية" بتاريخ ١٩/ربيع الثاني/ عام ١٤٢٢هـ: (الموفق من يقرأ تراجم السلف يتخذ من طريقة السلف في فهمهم لكلام الله وكلام نبيه ﷺ منهجًا واسعًا أفيح يسع الأمة ويسع أهل السنة) اهـ.

الشرح:

وهذا من سوء الفهم عن السلف، بل من الافتراء عليهم؛ فإن من يقرأ منهج السلف يجد أن السلف في غاية التحذير من أهل البدع والأهواء، وفي غاية الابتعاد عنهم، وهذا مدون بكثرة في كتب السلف. فلم يسلكوا هذا المسلك، ولم يسيروا على هذا الأصل، وحاشاهم! بل نابذوا أهل البدع منابذة شديدة، وأغلظوا عليهم بالقول، وحذروا منهم التحذير الشديد، وكتب السنة مليئة بذلك.

وهذا يريد أن يفهم فهمًا غريبًا من منهج السلف، وهو المنهج الأفيحي، فهذا من افترائه على من مضى من أئمة السلف ومن جاء بعدهم؛ فإنهم ساروا بسير واحد، أخذه الآخر من الأول، فنابذوا أهل البدع والأهواء، وحذروا منهم أشد التحذير.

وهذا القول الذي نقوله لا يحتاج إلى كثير برهان؛ فإن من أخذ كتابًا من كتب السلف مما يسمى بكتب السنة وجد هذا ظاهرًا جليًا، كـ"السنة" لعبد الله بن أحمد، و"السنة" للخلال، و"الشريعة" للآجري، و"السنة" للبربهاري، و"الإبانة الكبرى والصغرى" لابن بطة، و"شرح أصول معتقد أهل السنة" للالكائي، وكتب كثيرة جدًا. قرروا فيها منهج السلف في التحذير من أهل البدع والأهواء، وفي الابتعاد عنهم، وهي مليئة بذلك. فلم يكونوا – وحاشاهم – على المنهج الأفيحي، ولو ساروا على ذلك لماتت السنة ولنشطت البدعة.

وسار على ذلك أيضًا محمد بن عبد الوهاب الوصابي.

فقد قال في صوتية له: (ولا قال ملائكة العذاب لملائكة الرحمة: أنتم مميعون، ما قالوا لهم: أنتم مميعون كيف تقبلون مثل هذا، الذي قتل مائة نفس، ما قالوا: أنتم مميعون) اهـ.

الشرح:

والمعنى: أنَّ الملائكة كان عندهم هذا المنهج الأفيح! وهذا كلامٌ في غاية البطلان. فذلك الرجلُ جاء تائبًا إلى ربِّه عَزَّوَجَلَّ، مقبلًا إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾، أين هذا مما نحن فيه؟

كلامُنا في الذي يقبل أهلَ الباطل، ويثني على أهل الباطل، ويجالس أهل الباطل من أهل البدع والأهواء، ويصاحب أهل البدع والأهواء، ويريد أن يسوِّي بين أهل الحقِّ وأهل الباطل، والله يقول: ﴿وَٱمْتَٰزُوا۟ ٱلْيَوْمَ أَيُّهَا ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ [يس: ٥٩]، ويقول: ﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾، ويقول: ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ

ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾، فهذا الذي أمر الله به، والذي سار عليه مَن مضى وهو التمييز بين أهل الحق وأهل الباطل.

فما كان السلف يخلطون الحقَّ بالباطل، ولا يقبلون في أوساطهم مَن يدعو إلى الباطل. ومَن دعا إلى البدع والأهواء زَجَرُوه، فإن لم ينزجر حذَّروا منه، وبالغوا في هجره وفي التحذير منه؛ حتى يسلم المسلمون من شره، وحتى يَخِفَّ شره، ولعلَّه أن يتوب إلى ربِّه. عَزَّوَجَلَّ

قلت: الوصابي يريد أن يقبل السلفيون في أوساطهم أصحاب المخالفات من أهل البدع والأهواء، وهذا هو المنهج الواسع الأفيح الذي دعا إليه أبو الحسن المصري.

وقد قرَّر الوصابي هذه الأفيحية في منهجه العملي فتارة يذهب إلى مساجد الحزبيين من الإخوان، وأصحاب الجمعيات، والحسنيين، ويبيت عند الحسنيين، ويتناول الطعام عندهم،

الشرح:

وهذا حصل منه في السنين الماضية، **ومن جملة ذلك**: أنه نزل عند محمد بن عوض اليافعي من أصحاب يافع من أصحاب أبي الحسن، تغدى وتعشى وبات عندهم.

وتارة يرسل إلى إبراهيم قريبي الحزبي ليجيب على الأسئلة،

الشرح:

وهذا حصل في مدينة الحديدة، فالمحاضرة تقام، والذي يجيب على الأسئلة بعد المحاضرة هو هذا الحزبي إبراهيم قريبي، فيدعى من أجل الإجابة على الأسئلة بعد المحاضرة.

فهذا هو عين المنهج الأفيح الذي كان يدعو إليه أبو الحسن.

فالمحاضرة في الحديدة لعثمان الذماري، والإجابة على الأسئلة لإبراهيم قريبي من أهل التحزب.

وتارة يقدم له في بعض محاضراته بعضُ الحسنيين، وتارةً يقول: (لو رأيتم، أو سمعتم أنَّ الدويش حاضر عندي فلا تستغربوا). أو نحو هذه العبارة،

الشرح:

وكيف لا نستغرب هذا! نعم: بعد أن عرفنا المنهج الأفيح الذي يسير عليه فلم نستغرب، وأمَّا قبل ذلك فكان محل غرابة، بل كان في غاية الغرابة.

وقد شهد بذلك عليه الشيخان الفاضلان يحيى بن علي الحجوري، وجميل الصلوي.

وتارة يقول: (نحن لا نعادي إلَّا أبا الحسن فقط).

وتارة يحيل إلى أهل البدع في بعض كتبه كما أحال على العلوان التكفيري،

الشرح:

وسليمان العلوان من دعاة التكفيريين، أحال عليه في "القول المفيد" في بعض المواضع. فكُتب في "القول المفيد": (راجع "نواقض الإسلام"، كتاب

"التبيان في شرح نواقض الإسلام" تأليف الشيخ سليمان بن ناصر العلوان) هكذا كتب.

ثم قال: (و"نواقض الإسلام" للشيخ ابن باز). فقدم في الذكر العلوان التكفيري، ثم ذكر كتاب الشيخ ابن باز.

وهذا التكفيري يقرر الباطل في كتابه "نواقض الإسلام" فهو يسير على منهج التكفيريين، والجاهل الذي يحسن الظن به –أعني الوصابي– فإنَّه قد يأتي إلى كتاب "نواقض الإسلام" ليستفيد منه ويجعله مرجعًا له، وإذا بعقيدة التكفير تدخل في قلبه ويظن أنها عقيدة السلف، **والسبب في ذلك**: هو الإحالة على مثل هذه الكتب التي فيها التقريرات الباطلة.

وتارة يتقوى بقول بعض الحزبيين كما تقوى بقول إبراهيم قريبي في توحيد المتابعة،

الشرح:

استشهد به في كتابه "القول المفيد" متقويًا بقوله: (بأنه يقرر توحيد المتابعة).

وتارة يقدم له بعض أهل البدع كما قدم له في كتابه: "القول المفيد" محمد بن علي مكرم الطسي ووصفه بالشيخ العلامة، وهو صوفي من صوفية الحديدة، والعمراني ووصفه بالشيخ العلامة وهو إخواني.

الشرح:

وكل هذا من السير على المنهج الأفيحي الذي دعا إليه أبو الحسن أولًا، ثم سار عليه أصحاب الإبانة.

❋ قُلْتُ: وسار على ذلك أيضًا محمد الإمام، ومركزة أكبر دليل على ذلك فهو يقبل فيه المتردية والنطيحة وما أكل السبع،

الشرح:

ولهذا فإن كثيرًا من أهل البدع والأهواء ينصحون بالدراسة هناك؛ لعلمهم بحقيقة الأمر.

وقبل سنين كان أرسل إليَّ بعض الإخوة سؤالًا وجَّهه لرجل من أصحاب الجمعيات، ويُقال له "حسين بن عمر"، والسائل يسأله ويستشيره ويقول له: "والمستشار مؤتمن، أريد أطلب العلم، عند من أطلب؟".

فكتب بخط يده –ووصلت الرسالة إليَّ بخط يد كاتبها– **قال فيها**: "أفضل له الذهاب إلى معبر حيث الشيخ محمد الإمام، فيمكن الاستفادة هناك، وإذا لا يمكن الذهاب والسفر إلى معبر فليلحق بمركز الدعوة بصنعاء بجوار مسجد الدعوة، حيث الشيخ عبد المجيد الريمي".

فأهل البدع ينصحون بالدراسة هناك في معبر، وكثير من أهل الأهواء يذهبون بأنفسهم إلى معبر لما يجدونه من الأفيحية، والعياذ بالله.

وأصوله التي قررها في كتاب "الإبانة" تؤسس هذا المذهب وتدعوا إليه.

الشرح:

وكتاب "الإبانة" أبان وأظهر المنهج الأفيحي، فإنَّ فيه كثيرًا من القواعد التي مرت معنا والتي سوف تمر معنا، وكل تلك القواعد لتأسيس المنهج الأفيحي.

فعلى كلٍّ: هذا الأصل من الأصول المحدثة يسعى في تقريره كل أهل البدع والأهواء؛ فهم لا يحبون الولاء والبراء، والكلام في أهل البدع والأهواء، والتحذير من شرهم، ويريدون المنهج الواسع، المنهج الأفيح. وأنَّى لهم ذلك؟ فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قد حفظ دينه؛ ومن حفظ الدين التميز بين أهل الحق وأهل الباطل، فإنه إذا اختلط أهل الحق بأهل الباطل ضاع كثير من الدين، وضاعت السنن، وانتشرت البدع، وحصل التبديل والتغيير في الدين، ولا يحصل الصفاء والنقاء إلا بالتمييز، ولا يظهر الدين ويقوى إلا بمنابذة المبطلين والرد عليهم؛ حماية لدين الله عَزَّوَجَلَّ، وذبًّا عن سنة رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حتى يبقى الدين صافيًا ليس فيه شيء من الباطل.

لكن لو سار الشخص على هذا المسلك: المسلك الأفيحي، فإن الدين يزول شيئًا فشيئًا، كما حصل لأهل الكتاب؛ غيروا دينهم وبدلوا ونسوا الدين، غير أن الله عَزَّوَجَلَّ حمى دينه بأهل الحق الذين يذبون عن الدين: فمن أخطأ قيل له: أخطأت من غير مجاملة، ومن جاء ببدعة قيل هذه بدعة ولا تدخل البدعة في الدين حتى لا يلتبس الحق بالباطل، ومن جاء بضلالة قيل له: هذه ضلالة، وزجروه ونهوه عنها وهجروا وحُذروا منه حتى لا يقع الناس في ضلالاته وفي بدعه وأهوائه. فبهذا يبقى الدين صافيًا نقيًا.

وأما المنهج الأفيحي فهو دمار للدين ودمار للسنة.

فصل: الأصل العاشر: أنَّ الشخص لا يصير من أهل الأهواء حتى يخالف أهل السنة في أصل من أصول العقيدة

وهم يريدون بذلك الأصولَ المتقدمةَ التي نصَّ عليها مَنْ مضى من أهل العلم، وصَنَّفوا فيها كتبَ السنة، أو ما يُسمى بأصول السنة، أو ما يُسمى أيضًا بكتب التوحيد وغير ذلك من المسميات.

وقد نصَّ أئمةُ السنة على جملةٍ من الأصول، وجعلوها من أصول السنة؛ لأن أهل البدع خالفوا فيها. فجاء بعضُ الملبِّسين -أو كثيرٌ منهم- وقالوا: "لا يصيرُ الشخصُ من أهل الأهواء إلا إذا خالَفَ أصلًا من تلك الأصول المتقدمة التي نصَّ عليها مَنْ مضى من أئمة السنة. فإذا جاءت أصولٌ أخرى لم يتحدث عليها مَنْ مضى من أهل العلم، فلا يُبدَّع الشخصُ بها".

وكأن الأصولَ التي يُبدَّع بها الشخصُ انتهت إلى ذلك المقدار الذي ذكره مَنْ مضى، وهذا من الجهل والتلبيس؛ وذلك أن أئمةَ السنة نصُّوا على الأصول التي حصل فيها نزاعٌ من جهة أهل البدع في أزمانهم أو في الأزمان التي تقدمت عليهم، ولم يريدوا بذلك الحصرَ، وأنَّ الشخصَ لا يُبدَّع إلا بذلك، ولم تأتِ عنهم عبارةٌ تدلُّ على الحصر، وحصرُ التبديع بتلك الأصول لم يكن مرادًا لهم، ولا يستقيم أن يُقال: "إنَّ التبديع لا يكون إلا بتلك الأصول التي نصَّ عليها مَنْ مضى من أهل العلم".

والبدعُ ما زالت تنشأ شيئًا فشيئًا، وكلما ابتعد الناسُ عن عصر النبوة كلما كثرتِ البدعُ وعَظُمَت. ولا يأتي على الناس زمانٌ إلا والذي بعده شرٌّ منه حتى تلقوا ربَّكم -كما قال أنسٌ في صحيح البخاري بعد أن ذكر ذلك قال-: "سمعتُه من نبيكم ﷺ".

فالبدعُ ما زالت تنشأ في هذه الأمة شيئًا فشيئًا، بل وتَكثُر؛ فكلما ابتعد الناسُ عن زمن النبوة كلما كثر الجهلُ وكثرتِ البدعُ والمخالفات، وكلما قرب الناسُ من زمن النبوة كلما قَلَّتِ البدع.

فإذا قيل: "إن البدعَ منحصرةٌ على ما مضى"، كأننا نقول: إن الأزمانَ القديمةَ هي شرُّ الأزمان، فلهذا وجدت فيها البدع ونشأت، وكان أصلُ البدع فيها! وما بعد ذلك فلم تنشأ بدعةٌ جديدة، وغايةُ ما في الأمر أن هنالك مَن تَبِعَ الأوَّل! وليس الأمرُ كذلك؛ فالعصورُ المتقدمةُ -وهي القرونُ الثلاثة- هي خيرُ القرون، كما بيَّن ذلك النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في قوله: "خيرُ الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم".

فإذا وجدت بعضُ البدع في تلك القرون، فإن وجودَ بدعٍ أخرى أعظمَ وأشدَّ بعد القرون المفضلةِ حاصل بطريق الأولى.

فلا يأتي على الناس زمانٌ إلا والذي بعده شرٌّ منه حتى تلقوا ربكم – سمعتُه من نبيكم ﷺ – كما قال أنسُ بن مالك رضي الله عنه.

ومن أوائل البدع التي ظهرت: بدعةُ الخوارج، وكانت بعد مقتل عثمانَ رضي الله عنه، وواجهها الصحابةُ الكرام وعلى رأسهم عليٌّ رضي الله عنه،

وحاربوا الخوارجَ وكسروا شوكتَهم. وبعد ذلك، في عصر صغار الصحابة، ظهرت بدعةُ القدرية.

ولما ظهرت بدعةُ القدرية لم يقولوا: "لا نبدِّع إلا بما بدَّع به أسلافنا"، بل بُدِّعوا ببدعة القدرية وضلَّلوا أهلَها.

وبعد ذلك بزمن يسير جاءت بدعةُ المرجئة، ولم يقل العلماءُ في ذلك الوقت: "هذه البدعةُ جديدة ليست من قبيل بدعة الخوارج ولا بدعة القدرية، ولا نبدِّع إلا بما بدَّع أسلافنا"، بل بدَّعوهم فيها؛ لأن البدعةَ هي الحدَثُ في الدين، فمَن أحدث شيئًا في دين الله عَزَّوَجَلَّ حُكِم عليه بالبدعة إذا توفرت الشروطُ وانتفتِ الموانع، وسواءٌ كان هذا الحدثُ في زمن التابعين أو في زمن أتباع التابعين أو مَن جاء بعدهم أو في أيامنا، فالبدعُ ليست محصورةً بأعيان، وإنما هي أجناس؛ وضابطُها: الإحداثُ في دين الله عَزَّوَجَلَّ.

وبعد ذلك ظهرت بدعةُ المعتزلة في أيام الحسن البصري، وقالوا بالمنزلة بين المنزلتين، وترأَّس ذلك واصلُ بن عطاء وعمرو بن عبيد، وحذَّر العلماءُ منهم وبدَّعوهم، ولم يقولوا: "لا نبدِّع إلا بالأصول المتقدمة".

وبعد القرون المفضلة، وبعد موت الخليفة عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ظهرت بدعةُ الجهمية التي ترأَّسها الجهمُ بن صفوان، وهي من أشد البدع؛ وذلك لبُعدها عن زمن النبوة وعن القرون المفضلة، فكانت تلك البدعةُ من أشد البدع وأخبثها.

وما زالت البدعُ تنشأ شيئًا فشيئًا وتَكثُر، وكلما ظهرت بدعةٌ جديدة قام لها العلماءُ وحذَّروا منها وحذَّروا من أصحابها وبدَّعوهم، ولم يقولوا: "لا نبدِّع إلا بالأصول التي سلفت".

وهكذا الحالُ إلى هذه الأزمان، إلى أن جاء أهلُ التأصيل المحدث من أهل الأهواء، فأصلوا مثلَ هذا الأصل وهو: أنَّ الشخصَ لا يصيرُ من أهل البدع والأهواء حتى يخالفَ أهلَ السنة في أصلٍ من أصول العقيدة – أي الأصول المتقدمة.–

والعلماءُ تكلموا على أشياء حدثت في زمنهم أو قبلَ ذلك مما خالف فيه أهلُ الأهواء، ولو وجدت مخالفةٌ أخرى لدَوَّنوها في كتب العقيدة. وما لم يُخالف فيها أحدٌ من أهل الأهواء، فما احتاجوا إلى أن يدوِّنوها؛ لعدم وجود المخالف فيها. فحرصوا رحمهم الله على المسائل التي خالف فيها أهلُ الأهواء في أزمانهم وقبل أزمانهم، ودوَّنوها في كتب العقيدة وكتب السنة وكتب التوحيد، ولم يقصدوا الحصرَ؛ فالبدعُ غيرُ محصورةٍ بعددٍ معين. والبدعُ كثيرةٌ جدًّا، قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: **"مَن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ". هذا هو ضابطُها:** الإحداثُ في دين الله عَزَّوَجَلَّ ما ليس منه، فمَن أحدث في دين الله ما ليس منه، فإحداثُه محدثٌ، وعملُه مردودٌ، وهو من أهل البدع والأهواء.

وهكذا في مسائل الردة؛ فإذا قال شخصٌ: "لا تكون الردةُ إلا بالمسائل التي ذكرها مَنْ مضى من أهل العلم ودوَّنت في كتب مَنْ مضى. فإذا جاء الشخصُ بشيءٍ آخر من أمور الردة لم يذكره مَنْ مضى، فلا يُحكم عليه بالردة". فهذا كلامٌ غير صحيح، وكلامٌ فاسد، فمَن وقع في أي ناقضٍ من نواقض الدين فهو

مرتدٌّ كافر، سواءٌ نُصَّ على ذلك الشيء بعينه مَنْ مضى أم لم يَنص، على أنَّ أهل العلم ذكروا القواعدَ العامة في هذا الباب فيما يتعلق بالردة، وهم وإن لم ينصُّوا على ذلك الشيء بعينه، فقد نصُّوا عليه على سبيل العموم؛ كأن يقولوا: "من الردة تكذيبُ الله عَزَّوَجَلَّ أو تكذيبُ رسوله، أو سبُّ الله أو سبُّ رسوله".

وبعد ذلك فإنَّ الأفرادَ كثيرةٌ جدًّا، وإذا أحدث الناسُ نوعًا من أنواع التكذيب أو نوعًا من أنواع السبِّ، فهو داخلٌ في عموم ما ذكروه.

وفي البدع قَعَّد لنا القاعدةَ العامةَ رسولُ الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فقال: «**مَن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ**». وما قعَّده لنا رسولُ الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أصحُّ وأضبطُ من تقعيد غيره.

أَقُوْلُ: ويعنون بالأصول التي يصير بها الشخص من أهل الأهواء: الأصول التي خالفت فيها الجهمية، والمعتزلة، والخوارج، والقدرية، والمرجئة وغيرهم.

الشرح:

فهذه الأصول عندهم وسيأتي معنا أنَّ مِن أهل الأهواء مَن يُلبِّس في هذه القضية، فيأتي إلى بعض البدع المعاصرة ويقول: هذه البدعةُ ما هي ببدعة الجهمية، ولا بدعة المعتزلة، ولا بدعة الخوارج، ولا بدعة القدرية، ولا بدعة المرجئة؛ إذًا لا نحكم عليه بالبدعة، وهو من أهل السنة! فلا بد أن تكون البدعةُ من هذه البدع!، وهذه البدعُ لم تخلف وارثًا! فما خلَّفت بدعةً أخرى! فالبدع القديمة انتهت، فما بقي إلا الاحاقٌ فقط، فمَن قال: القرآنُ مخلوق، قلنا:

جهمي؛ ومَن نفى الرؤية، قلنا: معتزلي. وإذا جاء ببدعةٍ أخرى لم يأتِ بها مَن مضى، فيقال: ما زلتَ صاحبَ سنة، مهما عَظُمت تلك البدعة! فما زلتَ صاحبَ سنة! وهذا من العجَب العجاب، ومن غرائب الأقوال التي ظهرت في هذه الأزمان.

وقد حصل بهذا تشكيكٌ لكثيرٍ من الجاهلين، ووقعوا بسبب ذلك في البدع والأهواء؛ فدخلوا مع الإخوان، ومع السروريين، والتراثيين، والقطبيين عُمومًا، ومع غيرهم؛ بحجة أن هذه أشياءُ جديدةٌ، لا تُقال لها: جهمية، ولا معتزلة، ولا قدرية، ولا مرجئة؛ إذًا هؤلاء جميعًا أصحابُ سنة! وإذا سلمت لهم وقلت: إنهم أصحابُ سنة، قيل لك: إذًا فكيف تعادي أهلَ السنة؟! فكيف تعادي وتحذِّر من أهل السنة؟! فينبغي أن تجالس هؤلاء؛ فهم أصحابُ سنة، وأن تأخذ العلمَ منهم، وأن تحضر دروسَهم وتلتقي بهم؛ فهؤلاء أصحابُ سنة! ما هم جهميةٌ ولا معتزلةٌ ولا خوارجُ ولا قدريةٌ!.

مع أن بعضَ هذه البدع أشرُّ من كثيرٍ من البدع السابقة! وبعضُ هذه البدع فتحت بابَ الزندقة -والعياذ بالله-، وتجاوزت البدعَ التي هي في حيِّز البدع المخفَّفة، إلى أشياء كبيرة: إلى وحدة الأديان، والمؤاخاة بين الأديان، والتقارب بين الأديان، وإلى حرية العقيدة، وإلى أخوَّة اليهود والنصارى وغير ذلك من الأشياء العظيمة التي لم يقع فيها مَن مضى من أهل البدع والأهواء. ويأتي بعد ذلك مَن يقول: "هؤلاء أصحابُ سنة! فليسوا بجهميةٍ ولا معتزلةٍ ولا خوارجٍ ولا قدريةٍ ولا مرجئةٍ". هذا من أعجب الأمور، وهذا تلبيسٌ -كما عرفنا- دخل

في قلوب كثيرٍ من الجاهلين، فتحيَّروا في هذا الباب، وربما سقطوا في البدع والأهواء بسبب ذلك.

وهذا الأصل المحدث يدندن حوله الإخوان المسلمون، والتراثيون، والسروريون، والحسنيون.

ومن أشدهم تقريرًا لهذا الأصل المحدث أبو الحسن المصري، ولهذا كان يرى أنَّ الإخوان المسلمين، والتبليغيين، والسروريين، والتراثيين، وفرقة الجهاد من أهل السنة.

الشرح:

وذلك لأن هؤلاء لا يقال لهم جهمية، ولا يقال لهم معتزلة، ولا قدرية، ولا مرجئة.

فلهذا وصفهم بأنهم أصحاب سنة كما سيأتي معنا.

وكان مما قاله في الشريط المسمى بـ:"جلسة عدن" الشريط الثالث في الوجه الأول منه:

(قلت لكم من قبل إنَّ خلافنا مع جماعة الإخوان المسلمين هنا في اليمن ليس خلافًا بين فرقة ناجية وفرقة هالكة من اثنين والسبعين فرقة إنَّما خلاف في دائرة الفرقة الناجية وأهل السنة والجماعة).

الشرح:

الخلاف عنده مع الإخوان المسلمين خلاف في إطار الفرقة الناجية، مِثْلُ الخلاف في المسائل الفقهية الذي يحصل في أوساط أهل السنة؛ فيرى أن

الخلاف مع هؤلاء خلافٌ دائر في أوساط الفرقة الناجية، شَبيهٌ بالخلاف في المسائل الفقهية، حيث إن الخلاف في المسائل الاجتهادية لا يُبدَّع فيها الشخص.

وهكذا يرى الخلاف مع هؤلاء، وهذا مِن التلبيس.

فإنَّ جماعة الإخوان المسلمين جمعوا من البدع الشيء الكثير، بل تجاوزت بهم الحال إلى ما هو أشد من ذلك وأخطر، كالدعوة إلى وحدة الأديان، أو المؤاخاة بينها، أو تقاربها، والدعوة إلى حرية العقيدة، وغير ذلك من الأمور العِظام والمُغَلَّظة، التي لم يَقَع فيها مَن مضى مِن أهل البدع والأهواء.

ومع هذا كله، يقول: إنَّ الخلاف بيننا وبينهم كخلافٍ في أوساط الفرقة الناجية!.

إلى أن قال: (**فأصول الفرق الهالكة قد بينها العلماء**

الشرح:

نعم أصول الفرق الهالكة قد بينها العلماء.

لكن هل قال العلماء: إنَّه لا يَحكُم على شخص بالبدعة إلا إذا خالف تلك الأصول أو خالف بعضها؟ وهل صرحوا بالحصر؟

هذا لم يحصل، وإنما تكلموا على البدع التي كانت في أزمانهم، أو كانت متقدمة عليهم. فهذا هو مقصودهم، ولم يقولوا: إن الشخص إذا أحدث أصلًا جديدًا، لا يُحكم عليه بالبدعة.

والبدع ما زالت تنشأ شيئًا فشيئًا. ومن مضى من أهل العلم كانوا إذا حصل أمر محدث في زمنهم أنكروه وبدعوا من جاء به –مع توفر الشروط وانتفاء الموانع– ولم يحصروا البدع في شيء معين. ولم يقولوا: "هذه أصول السنة، ومن خالف في غيرها أو أحدث أمرًا جديدًا، فإنه لا يُحكم عليه بالبدعة"، ما قالوا هذا، وحاشاهم أن يقولوا مثل هذه الجهالة.

قد بينوا أصول الجهمية والقدرية والمعتزلة والخوارج والمرجئة والشيعة والروافض والنواصب وغير ذلك قد بيَّنوا هذا كله فمن خالفني مثلًا في قضية الانتخابات فأي فرقة أذهب به إليها؟ هل أسميه جهميًا هل أسميه رافضيًا هل أسميه من الخوارج ما أستطيع أصنع ذلك، إنَّما هو يقر لك بأصول أهل السنة والجماعة).

الشرح:

أقول: أصول أهل السنة والجماعة هي :**الكتاب، والسنة، والإجماع** .فهذه هي أصولهم التي يستندون إليها.

وهؤلاء خالفوا في هذه الأصول، وأحدثوا في دين الله عَزَّوَجَلَّ ما لم ينزل به سلطانًا؛ فخالفوا الكتاب، وخالفوا السنة، وخالفوا الإجماع في أشياء كثيرة.

قوله: (**هل أسميه جهميًا هل أسميه رافضيًا هل أسميه من الخوارج ما أستطيع أصنع ذلك**): وكأنَّ البدع انقضت بانقضاء البدع المتقدمة! وقد عرفنا أن النبي ﷺ قال: «**ما يأتي على الناس زمانٌ إلا والذي بعده شرٌّ منه، حتى تلقوا ربكم**».

وكلَّما ابتعد الناس عن عصر النبوة، كلما اشتدت البدع وغلظت، وعظمت الجهالات والضلالات، **فكيف يُقال**: إن البدع انتهت في عصر كذا وكذا؟ وبعد ذلك لا يُحكم ببدعة جديدة؟ بل مهما أحدث الناس من البدع الجديدة، فإنه لا يُحكم عليهم بالبدعة! فهذا من أفسد الكلام وأبطله.

إلى أن قال: (أيش هي الضابط لإخراج الرجل من دائرة أهل السنة والجماعة إلى الفرق المهلكة، أن يلتزم أصلًا من أصول الفرق الهالكة لا بد أن تفهموا هذا).

الشرح:

هذا فهمٌ فاسد؛ نعم، فهمٌ فاسد. فيَخْرُجُ الشخصُ من السنة إلى البدعة إذا وقع في بدعةٍ، والأمرُ لا يحتاجُ إلى كثرةِ فلسفةٍ ولا إلى كلامٍ كثير.

البدعةُ مناقضةٌ للسنة، كما أنَّ الشركَ مناقضٌ للتَّوحيد، والكفرَ الأكبرَ مناقضٌ لأصل الإيمان، والفسقَ مناقضٌ لكماله.

وهكذا البدعةُ هي مناقضةٌ للسنة؛ فما يحتاجُ إلى كثرةِ كلامٍ وإلى تلبيس.

فمَن جاء بالبدعة، فيُحكم عليه بها إذا توفرت الشروطُ وانتفت الموانعُ؛ أيَّةَ بدعةٍ كانت، سواءٌ جاء ببدعةٍ قديمةٍ أو جاء ببدعةٍ مُحدَثةٍ في هذه الأزمان، فالبدعةُ بدعة، «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»، و«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، و«كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»، فهذا حديثٌ عامٌّ.

فمن أحدث شيئًا في دين الله عَزَّوَجَلَّ من غير حجةٍ، فهذه بدعةٌ يُحكم على صاحبها بذلك، عند توفر الشروط وانتفاء الموانع.

فهذا هو الضابطُ في هذه المسألة، لا ما يدعيه أبو الحسن من أنَّه لا بد أن يوافق الجهمية في أصلٍ من أصولهم، أو يوافق الخوارج أو القدرية أو المرجئة في أصلٍ من أصولهم. ليس هذا بلازمٍ، وما قال هذا أحدٌ من أهل العلم.

والبدعُ ما زالت تنشأ، والعلماءُ ينكرون البدعَ الناشئة في كل وقت. وما جاءت البدعُ مرةً واحدةً، وإنما جاءت شيئًا فشيئًا. وكلما جاءت بدعةٌ أنكرها العلماء، ولم يقولوا حين جاءت بدعةُ المرجئة وتقدمت بدعةُ الخوارج: "هذه البدعةُ الجديدة أين ندخل أصحابها؛ هل ندخلهم في الخوارج؟ لا يمكن إدخالهم فيهم لأنَّهم لم يوافقوا الخوارج في أصلٍ من أصولهم، إذًا لا نحكم عليهم بالبدعة!".

وهكذا لما جاءت بعد ذلك بدعٌ أخرى، ومنها بدعةُ الجهمية، لم يقولوا: "البدعة التي تقدمت هي بدعة الخوارج والقدرية والمرجئة، وهذه البدعة ليست من هذا ولا من ذاك؛ فلا نحكم على أهلها بالضلال والانحراف، ولا نبدع أصحابها"، ما قالوا ذلك.

بل كلما جاءت بدعةٌ، حكموا عليها بذلك، وأنكروا تلك البدعةَ وعلى أهلها، وبدَّعوا مَن جاء بها. فهذا المنهجُ الذي سار عليه أئمةُ السنة منذ الأزمان القديمة إلى هذه الأزمان.

فالبدعةُ مناقضةٌ للسنة، والبدعةُ هي الإحداث في دين الله. وأصولُنا هي: الكتابُ، والسنةُ، والإجماعُ؛ هذه هي الأصول.

وما ذكره مَن مضى من أهل العلم من أصول أهل السنة والجماعة، قصدوا المقصدَ السابقَ الذي أوضحناه؛ وهي الأصولُ التي خالف فيها أهلُ البدع في

أزمانهم أو قبل ذلك. فنصُّوا على بعض المسائل لحصول النزاع فيها من جهة أهل البدع والأهواء، حتى يُحذَّر المسلمون تلك المحدثات.

ولم ينصُّوا على غيرها لعدم الحاجة إلى ذلك، واكتفوا بأدلة الشريعة التي تدل على جميع الخير وتنهى عن جميع الشر، إلى قيام الساعة.

قلت: وكلامه في ذلك كثير، وهو مليء بالباطل.

فأصحاب هذا الأصل المحدث خصوا الحكم بالبدعة بمن افق أهل البدع القدامى في أصل من أصولهم، ومن لم يوافقهم فهو من أهل السنة مهما أحدث من البدع والأهواء، فهؤلاء نفوا حصول بدعٍ يبدع أهلها ويخرجون بها عن أهل السنة بعد البدع المتقدمة كما نفى آخرون الاجتهاد بعد موت الأئمة الأربعة، وشتان بين الدعوتين.

الشرح:

الدعوة الأولى أشد من هذه الدعوة كما هو معلوم.

وهذا الأصل المحدث الذي أصلوه لا دليل عليه ولم يجر عليه عمل السلف.

والبدعة مناقضة للسنة، كما أنَّ الكفر الأكبر مناقض للإسلام والإيمان، والشرك الأكبر مناقض للتوحيد فلا يكون الشخص سنيًا مبتدعًا، كما لا يكون كافرًا مسلمًا، ومشركًا موحدًا.

الشرح:

وهذا هو المعنى المعقول، فلا تجتمع الأمور المتناقضة، فالكفر الأكبر مناقض لأصل الإسلام، والبدعة مناقضة للسنة؛ فلا يكون الشخص كافرًا الكفر الأكبر ويطلق عليه اسم الإسلام، فيكون كافرًا مسلمًا كما أنه لا يكون مبتدعًا سنيًا.

وقد قال أبو الحسن في شريطه السابق: (قد يكون الرجل سنيًا عنده بدعة، وهنا يكبر الأمر على البعض كيف سني عنده بدعة).

الشرح:

يريد "سنيٌّ مبتدعٌ"، وهذا يَكْبُر؛ لأنه لا يدخل هذا في عقل العقلاء، كيف يكون سنيًّا ومبتدعًا؟

فإن كان مبتدعًا فلا يُقال فيه سنيٌّ، وإن كان سنيًّا فلا يُحكم عليه بالبدعة؛ فلا تجتمع السنة والبدعة بحيث يُطلق عليه بأنه صاحب سنة وصاحب بدعة – أي: سنيٌّ مبتدع – كما أنه لا يُقال في حقه: كافرٌ ومسلمٌ في نفس الوقت.

إلى أن قال: (قد أسلم لك أنَّه يأتي ببدعة يسمى مبتدعًا في هذه البدعة لكن مع أنِّي أقول: إنَّه مبتدع هذه البدعة إلَّا أنِّي لو سئلت عنه هل هو من أهل السنة أو من الفرق الهالكة؟ قلت: بل هو من أهل السنة).

الشرح:

يعني: مبتدعًا سنيًا، وهذا من أعجب الأمور.

❋ **قلت: وهذا التأصيل من أعجب التأصيلات التي لم تطن في أذن أحد من السلف.**

والمعروف من منهج السلف أنَّهم يبدعون بالبدعة وإن لم تكن تلك البدعة من أصول أهل البدع المتقدمة كالجهمية، والمعتزلة، والخوارج، والقدرية، والمرجئة وغيرهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (١١/ ٦١٦):

(وَلَا نِزَاعَ بَيْنَهُمْ أَنَّ مَنْ جَعَلَ صَلَاتَهُ وَحْدَهُ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي جَمَاعَةٍ فَإِنَّهُ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِدِينِ الْمُسْلِمِينَ) اهـ.

الشرح:

فهنا قال شيخ الإسلام: "**ضالٌّ مبتدعٌ**" في مسألة ليست من أصول الجهمية، ولا من أصول الخوارج، ولا من أصول المعتزلة، ولا من أصول المرجئة، ولا من أصول القدرية. وهو مع هذا ينفي النزاعَ في كون هذا الشخص ضالًّا مبتدعًا، فلا نزاع بينهم أن من جعل صلاته وحده أفضل من صلاته في جماعة، فإنه ضالٌّ مبتدعٌ مخالفٌ لدين المسلمين.

فحكم عليه بالضلال والبدعة في مسألة ليست من أصول مَن مضى من أهل البدع والأهواء، ونفى النزاع في ذلك.

قلت: فهذا شيخ الإسلام بدع في غير الأصول المزعومة ونفى النزاع في ذلك.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (١١/ ٦٣٤):

(فَمَنْ فَعَلَ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مُسْتَحَبٍّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْوَاجِبِ أَوْ الْمُسْتَحَبِّ فَهُوَ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ وَفِعْلُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ حَرَامٌ بِلَا رَيْبٍ) اهـ.

الشرح:

وهذا ليس من أصول البدع المتقدمة، فمَنْ فَعَلَ ما ليس بواجبٍ ولا مستحبٍ على أنه من جنس الواجب أو المستحب، فهو ضالٌّ مبتدعٌ، فليس هذا من أصول الجهمية، ولا من أصول القدرية، ولا المرجئة، ولا المعتزلة، ولا الخوارج. ومع هذا، حكم عليه شيخ الإسلام بأنه من أهل البدع والضلال.

وَسُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٢١/ ٤٨-٤٩):

(عَنْ رَجُلٍ تُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي مَدْرَسَةٍ؛ فَيَجِدُ فِي الْمَدَارِسِ بِرَكًا فِيهَا مَاءٌ لَهُ مُدَّةٌ كَثِيرَةٌ وَمِثْلُ مَاءِ الْحَمَّامِ الَّذِي فِي الْحَوْضِ: فَهَلْ يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ وَالطَّهَارَةُ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ كَحَدِيثِ عَائِشَةَ؛ وَأُمِّ سَلَمَةَ؛ وَمَيْمُونَةَ؛ وَابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ هُوَ وَزَوْجَتُهُ مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ حَتَّى يَقُولَ لَهَا: "أَبْقِي لِي" وَتَقُولَ

هِيَ: أَبْقِ لِي. وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَغْتَسِلُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يَكُنْ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَاءٌ جَارٍ وَلَا حَمَّامٌ. فَإِذَا كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ جَمِيعًا وَيَغْتَسِلُونَ جَمِيعًا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِقَدْرِ الْفَرْقِ وَهُوَ بِضْعَةَ عَشَرَ رِطْلًا بِالْمِصْرِيِّ أَوْ أَقَلُّ وَلَيْسَ لَهُمْ يَنْبُوعٌ وَلَا أُنْبُوبٌ فَتَوَضُّؤُهُمْ وَاغْتِسَالُهُمْ جَمِيعًا مِنْ حَوْضِ الْحَمَّامِ أَوْلَى وَأَحْرَى فَيَجُوزُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ الْحَوْضُ نَاقِصًا وَالْأُنْبُوبُ مَسْدُودًا؛ فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْأُنْبُوبُ مَفْتُوحًا؟ وَسَوَاءٌ فَاضَ أَوْ لَمْ يَفِضْ. وَكَذَلِكَ بِرَكُ الْمَدَارِسِ وَمَنْ مَنَعَ غَيْرَهُ حَتَّى يَنْفَرِدَ وَحْدَهُ بِالِاغْتِسَالِ **فَهُوَ مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ**) اهـ.

الشرح:

وهذا محل الشاهد: "وَمَنْ مَنَعَ غَيْرَهُ حَتَّى يَنْفَرِدَ وَحْدَهُ بِالِاغْتِسَالِ **فَهُوَ مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ**".

حكم عليه بأنه مبتدع في مسألة ليست من أصول الجهمية ولا من سبق من أهل البدع والأهواء.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٢١/ ٥٣):

(الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ التَّطَهُّرُ مِنْ هَذِهِ الْحِيَاضِ سَوَاءٌ كَانَتْ فَائِضَةً أَوْ لَمْ تَكُنْ وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْأُنْبُوبُ تَصُبُّ فِيهَا أَوْ لَمْ تَكُنْ؛ وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَاءُ بَائِنًا فِيهَا أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ وَالْأَصْلُ بَقَاءُ طَهَارَتِهَا وَهِيَ بِكُلِّ حَالٍ أَكْثَرُ مَاءً مِنْ تِلْكَ الْآنِيَةِ الصِّغَارِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَتَطَهَّرُونَ مِنْهَا؛ وَلَمْ تَكُنْ

فَائِضَةً وَلَا كَانَ بِهَا مَادَّةٌ مِنْ أُنْبُوبٍ وَلَا غَيْرِهِ. وَمَنْ انْتَظَرَ الْحَوْضَ حَتَّى يَفِيضَ؛ وَلَمْ يَغْتَسِلْ إِلَّا وَحْدَهُ؛ وَاعْتَقَدَ ذَلِكَ دِينًا: فَهُوَ مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِلشَّرِيعَةِ؛ مُسْتَحِقٌّ لِلتَّعْزِيرِ الَّذِي يُرْدِعُهُ وَأَمْثَالَهُ عَنْ أَنْ يُشَرِّعُوا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ وَيَعْبُدُونَ اللهَ بِاعْتِقَادَاتِ فَاسِدَةٍ وَأَعْمَالٍ غَيْرِ وَاجِبَةٍ وَلَا مُسْتَحَبَّةٍ) اهـ.

الشرح:

وهذا نظير ما سبق.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٢١/ ٥٥):

(وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ مِقْدَارَ طَهُورِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَسْلِ مَا بَيْنَ ثَمَانِيَةِ أَرْطَالٍ عِرَاقِيَّةٍ إلَى خَمْسَةٍ وَثُلُثٍ وَالْوُضُوءُ رُبُعُ ذَلِكَ وَهَذَا بِالرِّطْلِ الْمِصْرِيِّ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالَّذِي يُكْثِرُ صَبَّ الْمَاءِ حَتَّى يَغْتَسِلَ بِقِنْطَارِ مَاءٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ: مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ وَمَنْ تَدَيَّنَ بِهِ عُوقِبَ عُقُوبَةً تَزْجُرُهُ وَأَمْثَالَهُ عَنْ ذَلِكَ كَسَائِرِ الْمُتَدَيِّنِينَ بِالْبِدَعِ الْمُخَالِفَةِ لِلسُّنَّةِ وَهَذَا كُلُّهُ بَيِّنٌ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ) اهـ.

الشرح:

فبدّع في هذه المسألة وليست من أصول من مضى من الجهمية ولا المعتزلة ولا غير هؤلاء.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٢١٨-٢١٩):

(وَالْجَهْرُ بِالنِّيَّةِ لَا يَجِبُ وَلَا يُسْتَحَبُّ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ الْجَاهِرُ بِالنِّيَّةِ مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِلشَّرِيعَةِ إذَا فَعَلَ ذَلِكَ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ مِنْ الشَّرْعِ: فَهُوَ جَاهِلٌ ضَالٌّ يَسْتَحِقُّ التَّعْزِيرَ وَإِلَّا الْعُقُوبَةَ عَلَى ذَلِكَ إذَا أَصَرَّ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ وَالْبَيَانِ لَهُ لَا سِيَّمَا إذَا آذَى مَنْ إلَى جَانِبِهِ بِرَفْعِ صَوْتِهِ أَوْ كَرَّرَ ذَلِكَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ التَّعْزِيرَ الْبَلِيغَ عَلَى ذَلِكَ) اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٢٨٨):

(وَمَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنَّ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ نَقْصٌ فِي الدِّينِ فَهَذَا مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ وَإِذَا صَامَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مُعْتَقِدًا وُجُوبَ الصَّوْمِ عَلَيْهِ وَتَحْرِيمَ الْفِطْرِ فَقَدْ أَمَرَ طَائِفَةٌ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ بِالْإِعَادَةِ) اهـ.

الشرح:

وأيضًا ليس هذا من أصول من مضى.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٣/ ٢٥٣):

(مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ: إمَّا فَرْضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ وَإِمَّا فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ. وَالْأَدِلَّةُ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ وَمَنْ قَالَ: إنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَلَمْ يُوجِبْهَا فَإِنَّهُ يَذُمُّ مَنْ دَاوَمَ عَلَى تَرْكِهَا حَتَّى إنَّ مَنْ دَاوَمَ عَلَى تَرْكِ السُّنَنِ الَّتِي هِيَ دُونَ الْجَمَاعَةِ سَقَطَتْ عَدَالَتُهُ عِنْدَهُمْ وَلَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ فَكَيْفَ بِمَنْ يُدَاوِمُ عَلَى تَرْكِ الْجَمَاعَةِ؟ فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِهَا

بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَيُلَامُ عَلَى تَرْكِهَا فَلَا يُمَكَّنُ مِنْ حُكْمٍ وَلَا شَهَادَةٍ وَلَا فُتْيَا مَعَ إصْرَارِهِ عَلَى تَرْكِ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ الَّتِي هِيَ دُونَ الْجَمَاعَةِ فَكَيْفَ بِالْجَمَاعَةِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ) اهـ.

❋ قلت: تأمل كيف نقل الاتفاق على تبديعه وتضليله، وليست هذه البدعة من أصول الجهمية ولا المعتزلة ولا الخوارج، ولا القدرية، ولا المرجئة.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "مختصر الفتاوي المصرية" (١/ ٧١):

(ومن تعمد ترك صلاة العيد وصلى في بيته أو في مسجده بلا عذر فهو مبتدع) اهـ.

❋ قلت: كلام شيخ الإسلام في ذلك كثير، وهو يدل على أنَّ الشخص إذا وقع في بدعة بُدِّع بها- إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع- وإن لم تكن من أصول أهل البدع والأهواء.

وأنت ترى أنَّ شيخ الإسلام أطلق الحكم بالتبديع في جميع تلك الفتاوى ولم يقل هو مبتدع في هذه وسني في غيرها كما يسير عليه أصحاب هذا الأصل المحدث.

الشرح:

وهذه عبارةٌ صريحةٌ في ذلك، تردُّ هذا الأصلَ وتبطله؛ وهو أنَّ الشخصَ لا يُبدَّع إلا إذا وافق الجهميةَ في أصولهم، أو وافق المعتزلةَ في أصولهم، أو وافق القدريةَ أو المرجئةَ في أصولهم.

هذا كلامٌ مُحدَث؛ هذا هو الكلامُ المحدَث، ولم يسرْ على هذا أئمةُ السلف.

وعرفنا أنَّ البدعةَ هي الإحداثُ في دين الله؛ فمَن أحدث في دين الله – سواءٌ كان هذا الإحداثُ في العقيدة أم في العبادة – فهو مبتدعٌ، إذا توفرت الشروطُ في تبديعه وانتفت الموانعُ. ولا فرقَ بين مسائل العقيدة وبين مسائل العمل.

وسواءٌ وافق أهلَ البدع المتقدمين أم لم يوافق أحدًا منهم، كأن يكون أحدث شيئًا من نفسه وما سبقه إليه مبتدعٌ. كلُّ هذا من قبيل البدع، ويُبدَّع مَن حصل منه ذلك إذا توفرت الشروطُ وانتفت الموانعُ.

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "فتح الباري" (٤/ ٣٠٧):

(وسئل الإمام أحمد، فقيل له: إنَّ عندنا قومًا يأمروننا برفع اليدين في الصلاة، وقومًا ينهوننا عنه؟ فقال: لا ينهاك إلَّا مبتدع، فعل ذلك رسول الله ﷺ، وكان ابن عمر يحصب من لا يرفع.

فلم يبدع إلَّا من نهى عن الرفع وجعله مكروهًا، فأمَّا المتأول في تركه من غير نهي عنه فلم يبدعه.

وقد حمل القاضي أبو يعلى قول أحمد: إنَّه مبتدع، على من ترك الرفع عند تكبيرة الإحرام. وهو بعيد) اهـ.

الشرح:

وهذه في مسائلة رفع اليدين في الصلاة.

على كلٍ: هذا يدل على أن الإمام أحمد رحمة الله عليه لم يسر على هذا المذهب المحدث، بدع في هذه المسألة وليست من أصول الجهمية، ولا القدرية، ولا المرجئة، ولا غير هؤلاء.

❋ قُلْتُ: وهذا باب واسع وكلام العلماء في ذلك كثير، وكل ما سبق يدل على أنَّ الذي يسير عليه السلف هو أنَّ البدعة نقيض السنة فلا تجتمع السنة مع البدعة كما لا يجتمع الكفر مع الإيمان، وأنَّه لا فرق بين البدع العقدية أو القولية أو الفعلية فمن وقع في بدعة من تلك البدع حكم عليه بها مع توفر الشروط وانتفاء الموانع، ويخرج بذلك عن أهل السنة.

الشرح:

أي نعم هذا هو الكلام الصحيح، وأما تلبيس أهل الأهواء فلا يلتفت إليه.

ونظير ذلك الكفر الأكبر يخرج به الشخص عن الإيمان والإسلام سواء كان كفرًا اعتقاديًا أو قوليًا أو عمليًا.

وحصر البدع التي يبدع بها الشخص على البدع العقدية المتقدمة مما لا أصل له في كلام السلف، وإنَّما هو كلام محدث أراد أهله أن يدخلوا جميع أهل الأهواء في مسمى أهل السنة وأن يوقعوا أهل السنة في أودية الباطل.

الشرح:

نعم، هذا هو مرادهم؛ فقد جاؤوا بهذا التأصيل من أجل هذا الأمر، فأرادوا أن يحشروا وأن يدخلوا أهل الأهواء في مسمى "أهل السنة": "إخواني سلفي"،

"تبليغي سني سلفي"، "سروري سني سلفي"، "تراثي سني سلفي"! وهذا من أعجب التأصيلات وأغربها.

فعلى كلٍ: هذا الأصلُ من الأصول المحدثة، وهو من أضرِّ الأصول.

وقد لبَّس أهلُ الأهواء بهذا الأصل على أناسٍ كثيرٍ، ووقع كثيرٌ من الجاهلين في أوحال البدع والأهواء بمثل هذه الشبهات المهلكة المردية.

فمعرفةُ فساد هذا الأصل من أهمِّ المهمات، وينبغي الاعتناءُ بذلك؛ فإنَّ أهلَ الباطل ما زالوا يدندنون حول هذا الأمر، وكلما جاءت بدعةٌ دندنوا في هذه المسألة وحاموا حول هذه القضية. فينبغي الاعتناءُ بذلك وفهمُ مثل هذه الأمور، حتى يسلمَ الشخصُ من شبهات أهل البدع والأهواء ومن ضلالاتهم، ولا يقعَ في شباكهم، ويسلمه اللهُ عَزَّوَجَلَّ من شرِّهم.

فصل: الأصل الحادي عشر: التثبت المحدث

أَقُوْلُ: ومعنى هذا الأصل أنَّ الشخص لا يقبل أخبار الثقات في الأشخاص ولا يبني عليها شيئًا من الأحكام، وأنَّه لا بد على الشخص أن يقف على الأخبار بنفسه.

ومؤدى هذا الأصل إبطال أخبار الثقات، فإذا شهد الثقات على شخص بكلام باطل أو بفعل باطل فلا يُقبل منهم ذلك حتى ولو كان هؤلاء الشهود من أهل العلم والفضل، ولا يحكم على الشخص ببدعة بناء على أخبار الثقات.

وهذا أصل محدث سار عليه عدنان عرعور والمغراوي وأبو الحسن المصري، وهو أصل مخالف للأدلة ولمنهج السلف.

الشرح:

إذًا هذا هو المراد بهذا الأصل، وهو التثبت المحدث، فالمراد إبطال شهادة الثقات، فلا يُقْبَلُ الشخصُ شهادة الثقات وإن كثروا حتى يقف على الأمر بنفسه؛ وحتى يسمع الكلام بأذنه إن كان من المسموعات، أو يقرأ الكلام الباطل بنفسه فينظر إليه بعينه في كتاب المبطل، أو في الكتاب الذي سُطِّرَ الباطل فيه.

فهذا أصل من الأصول المحدثة، والغرض من ذلك هو المحاماة عن أهل البدع والأهواء. وكثير من أهل البدع والأهواء في أول أمرهم يتسترون، فلا يسجلون صوتيات في باطلهم، ولا يدونون باطلهم في الكتب، وإنما يدُّسون

السم في المجالس الخاصة في أوساط من يثقون به حتى يتمكنوا، فإذا تمكنوا أظهروا ما عندهم من الباطل وأعلنوه. فهذا هو من مكر أهل الباطل.

وهؤلاء الذين يسيرون بهذا المكر يفضحون بشهادة الشهود الذين يحضرون مجالسهم ويسمعون حديثهم، فينقلون أخبارهم لأهل العلم والفضل حتى يحذروا منهم، وحتى يبطلوا مكرهم قبل انتشاره. فلما كان الأمر كذلك جاؤوا بهذا الأصل المحدث: "أنه لا بد من التثبت، فلا تقبلوا خبر فلان ولا فلان حتى تسمعوا الكلام بآذانكم، أو تقرؤون ذلك في كتاب من سطر الباطل فيه".

وقد رَدَّ العلماء هذا الأصل المحدث، وبينوا أن هذا الأصل مخالف لأحكام الشريعة -كما سيأتي بيان ذلك- والثقات تقبل شهادتهم في سفك الدماء.

فإذا شهد ثقتان على رجل بالقتل العمد فإنه يُقَاصُّ بشهادة رجلين. وإذا شهد أربعة من العدول بحصول الزنا من شخص محصَّن فإنه يُرْجَمُ بالحجارة حتى يموت بشهادة الأربعة العدول.

وإذا شهد شاهدان على شخص بشرب الخمر أُقيم عليه حد الخمر. وإذا شهد شاهدان على شخص بالسرقة أُقيمَ عليه حد السرقة. فأخبار أو شهادات الثقات العدول مقبولة في شريعة الإسلام، فكيف يقال لا تُقْبَلُ شهادة الثقات وتُرَدُّ، ولا بد للحاكم أن يقف على الأمر بنفسه؟! هذا القول من أبطل الأقوال، ومن أفسد الأقوال، وهو خلاف أدلة الشريعة.

وهم -كما عُرفنا- أصلوا هذا الأصل حتى يتسنى لهم أن يقولوا ما شاؤوا في أوساط من يثقون بهم، فإذا ما انتشرت الأخبار عنهم قالوا: "تثبتوا تثبتوا

بأنفسكم، لا تقبلوا فينا كلام المتكلمين، الكلام يزاد فيه وينقص منه". فهذا هو مرادهم بهذا الأصل.

ولم يلتفت أهل العلم إلى هذا الأصل، ولا إلى غيره من الأصول المحدثة، وتمسكوا بأدلة الشريعة وبمنهج من مضى من أئمة السلف في هذا الباب وفي غيره، وقبلوا شهادة الثقات. وكم فُضِحَ من زائغ بشهادة الثقات، وظهر مكر من أراد المكر بشهادة الثقات، وأُخمِدَتْ فتن في أوائلها بشهادة الثقات.

أمَّا مخالفته للأدلة:

فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦] **فأمر الله تعالى بالتثبت من خبر الفاسق دون العدل، ومفهوم الآية أنَّ العدل يؤخذ بخبره.**

الشرح:

أي: لا يحتاج إلى التبين والتثبت في أخبار العدول، وإنما التثبت والتبين في أخبار الفاسقين.

فخبر الفاسق لا يُرَدُّ مطلقًا ولا يُقْبَلُ مطلقًا، وإنما يُتَثَبَّتُ فيه ويُتَبَيَّنُ؛ فقد يَصْدُق وإن كان كذوبًا، وإن كان فاسقًا. وقد قال النبيُّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في شأن الشيطان: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ».

فلِهذا أمر الله عَزَّوَجَلَّ بالتبين والتثبت في خبر الفاسقين.

أما خبر العَدْل الثقة فيُؤْخَذُ خَبَره ويُقْبَلُ.

وجاءت الشريعة بقبول شهادة العدول في القصاص والجنايات، والحدود، وغير ذلك.

وروى البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥): عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ - أَوِ النِّسَاءِ - فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ» - أَوْ «أَفَاتِنٌ» - ثَلاَثَ مِرَارٍ: «فَلَوْلاَ صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الحَاجَةِ».

وروى البخاري (٦١١٠)، ومسلم (٤٦٦): عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ، مِنْ أَجْلِ فُلاَنٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فَقَالَ: «يَاأَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ».

فانظر كيف أخذ النبي ﷺ بخبر هذا الرجل وبنى عليه الإنكار البالغ على معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشرح:

وما قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا بد أن أتثبت من الخبر بنفسي بل لمَّا شكا الرجل إليه معاذًا قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لمعاذ: «أفتان أنت -أو أفاتن-».

فأنكر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عليه ذلك اعتمادًا بخبر ذلك الرجل الذي أخبره.

وروى البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤): عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ وَيَكُونُ الوَلاَءُ لِي، وَقَالَ أَهْلُهَا: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتِهَا مَا بَقِيَ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَّرَتْهُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا، لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ».

فانظر كيف قبل النبي ﷺ خبر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وخطب الناس مستنكرًا على من اشترط شرطًا باطلًا.

الشرح:

ولم يقل النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا بد أن أتثبت من نفسي وأسمع كلام أولئك القوم بنفسي.

وروى البخاري (٦١٠١)، ومسلم (٢٣٥٦): عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَمْرٍ. فَتَنَزَّهَ عَنْهُ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَغَضِبَ حَتَّى بَانَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْغَبُونَ عَمَّا رُخِّصَ لِي فِيهِ، فَوَاللهِ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً».

الشرح:

والشاهد: نظير ما سبق أخذ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الخبر الذي وصل إليه واستنكر على أولئك القوم ما قالوه أو ما رغبوا عنه.

وروى البخاري (٤٩٠٥)، ومسلم (٢٥٨٤):

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ -قَالَ سُفْيَانُ: مَرَّةً فِي جَيْشٍ- فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ المُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ» فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، فَقَالَ: فَعَلُوهَا، أَمَا وَاللهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُ، لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ».

الشرح:

قوله: (فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ): وهذا محل الخبر.

قوله: («دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ»): فاستنكر ذلك أخذًا واعتمادًا على خبر المخبرين.

والنبي ﷺ لم يسمع كلام المنافق بأذنه وإنما بلغه الخبر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من العدول الثقات.

قلت: ولم يقل النبي ﷺ لعمر دعني أتثبت بنفسي هل قال ذلك أو لا.

وروى البخاري (٣٧٢٩)، ومسلم (٢٤٤٩): عن المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ، فَاطِمَةُ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لاَ تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحٌ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ،

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ، يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ أَنْكَحْتُ أَبَا العَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا، وَاللَّهِ لاَ تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ، عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ» فَتَرَكَ عَلِيٌّ الخِطْبَةَ.

قلت: فانظر كيف أخذ النبي ﷺ بخبر ابنته فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولم يقل لها: سوف اتثبت من الخبر بنفسي هل هو صحيح عن علي أو لا.

والأدلة في ذلك كثيرة جدًا.

الشرح:

وعلى كلٍّ: الأدلة ظاهرة بينة على بطلان هذا الأصل المحدث الذي يدندن به أهل الأهواء لتلك المقاصد السيئة التي نبهنا عليها في أول الكلام.

وأمَّا مخالفته لمنهج السلف:

الشرح:

أي: مخالفة التثبت المحدث لمنهج السلف.

فقد جاء في "الضعفاء وأجوبة أبي زرعة الرازي على سؤالات البرذعي" (٢/ ٥٥٤): عن أبي زرعة رَحِمَهُ اللَّهُ قال- في شأن داود الظاهري-:

الشرح:

وقد كان يقول: القرآن محدث.

(لقد قدم علينا من نيسابور فكتب إلى محمد بن رافع ومحمد بن يحيى وعمرو بن زرارة وحسين بن منصور ومشيخة نيسابور بما قد أحدث هناك فكتمت ذلك لما خفت عواقبه ولم أبدأ له شيئًا من ذلك فقدم بغداد وكان بينه وبين صالح بن أحمد حسن فكلم صالحًا أن يتلطف له في الاستئذان على أبيه فأتى صالح أباه فقال له رجل: سألني أن يأتيك قال: ما اسمه؟ قال: داود قال: من أين هو؟ قال: من أهل أصبهان قال: أي شيء صناعته قال: وكان صالح يروغ عن تعريفه إياه فما زال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ يفحص عنه حتى فطن فقال: هذا قد كتب إلي محمد بن يحيى النيسابوري في أمره أنَّه زعم أنَّ القرآن محدث فلا يقربني قال: يا أبة أنَّه ينتفي من هذا وينكره فقال: أبو عبد الله أحمد: محمد بن يحيى أصدق منه لا تأذن له في المصير إليَّ) اهـ.

الشرح:

فداود الظاهريُّ كان يُنْكِرُ ذلك، ومع هذا فإن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى قَبِلَ فيه خبرَ الثقة، قَبِلَ فيه خبرَ محمد بن يحيى النيسابوري، وبَيَّنَ الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن محمد بن يحيى النيسابوري عنده أصدق من داود الظاهري، فقَدَّمَ خبر محمد بن يحيى النيسابوري على تَبَرُّؤِ داود الظاهري من تلك المقالة، فأخذ بخبر هذا العالم الثقة في شأن داود الظاهري.

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (محمد بن يحيى أصدق منه)، فأخذ بخبره من أجل ذلك، وقَدَّمَهُ على تَبَرُّئه من تلك المقالة. قال: (إنه ينتفي من هذا وينكره)، هكذا قال صالح للإمام أحمد، فلم يَلْتَفِتْ الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى هذا الأمر.

لكن لا يُفْهَم من قولنا "التثبت المحدث" أنه لا يُتَثَبَّتُ من خبر العدل مطلقًا، فإن الشخص قد يكون عدلًا لكن عنده سوء فهم، وعدم استيعاب للأمور، أو عنده سوء حفظ مع عدالته في دينه، فقد ينقل نقلًا خاطئًا لسوء فهمه، وقد ينقل أمرًا قديمًا قد ساء حفظه فيه ولم يتقنه، فمن كان كذلك فإنه يُتَثَبَّتُ في نقله وفي خبره، فإن كان هناك من يُتابِعُهُ فَيُقْبَلُ خبره بالشواهد والمتابعات.

وقد يأتي شخص وينقل مقولة عن عالم معروف بالخير والسنة وتكون المقالة مستنكرة، فيقع في النفس شيء من خبر ذلك الواحد؛ لأنه نقل خلاف المعلوم والمعهود من شأن ذلك العالم، فيقال: ائتِ مَنْ يَشْهَدُ لك ويُقَوِّي خبرك؛ وذلك لأنه جاء بشيء خلاف المعلوم وخلاف المعهود من شأن عالمٍ من العلماء.

ونحن لا ندَّعي للعلماء العصمة لكن لا نتعجل في الأمور، في أمر قد يكون حصل فيه شيء من الخطأ والزلل، وقد يكون حصل فيه شيء من الوهم والخطأ فهنا قد يحتاج الشخص إلى التثبت، فإن حصل شيء من الريب فيحتاج إلى شيء من التثبت.

وأما إلغاء كلام الثقات مطلقًا، وإبطال كلام الثقات مطلقًا، حتى يقف الإنسان على الشيء بنفسه، فهذا هو الأمر المحدث.

إذًا لا يُفْهَم ذلك الفهم الفاسد وهو أنه لا يُتَثَبَّتُ من خبر الثقة مطلقًا، نعم الأصل هو قبول أخبار العدول، لكن كما عَرَفْنا، قد يكون العدل سيء الحفظ، أو ما عنده حُسْنُ فهم، فيسمع كلام العالم فيفهم منه فهمًا خاطئًا، ثم يروي كلام

العالم على حسب فهمه الخاطئ، وينقل ذلك الخبر إلى عالم آخر، فمثل هذا الخبر يحتاج إلى التثبت، وأن يُطَالَبَ من جاء به بمَنْ يَشْهَدُ له ويُقَوِّي خبره.

وهكذا كما عَرَفْنا قد يأتي شخص من العدول وينقل خبراً مُسْتَغْرَبًا لِمَنْ عُرِفَ خيره وصلاحه واشْتُهِرَ بين الناس بالخير والصلاح والعلم والسنة والثبات على الدين، فيأتي بنقل على خلاف المعهود من حال ذلك الشخص، فهذا النقل يستدعي الريب والشك إذا انفرد به الواحد، فيقال له: ائتِ مَنْ يُقَوِّي خبرك ومَنْ يَشْهَدُ لك.

فهذا مما يحتاج أن يُتَنَبَّهَ له؛ لأن هناك من الناس من يَقْبَلُ الأخبار مطلقًا ممن أخبر به، من جميع المخبرين الذين ظاهرهم الخير والصلاح والسنة، فإذا قيل: تَثَبَّتْ، قال: هذا هو التثبت المحدث! فيفهم الأمر على خلاف المراد.

فيقول: هذا هو التثبت المحدث؟ لا، هذا ليس بِتَثَبُّتٍ مُحْدَثٍ، هذا تثبت صحيح وذلك لحصول الريب من ذلك الخبر، وإذا حصل الريب فلا بد من التثبت، كالأمثلة التي ذكرناها.

وعُمَرُ فعل ذلك في خبر الاستئذان مع أبي موسى، وأبو موسى من الثقات، فطلب مَنْ يَشْهَدُ له بذلك، فقد يحتاج الشخص إلى التثبت في بعض المواضع. فلا يُتْرَكُ التثبت مطلقًا ويقال: التثبت مطلقًا مُحْدَثٌ، ولا يُغَالَى في أمر التثبت حتى تُرَدَّ أخبار الثقات وإن كثروا، وترد أخبار العلماء الناصحين وإن نقلوا كلام المبطلين من كتبهم ومصنفاتهم، وهنالك من يأتي يريد التثبت من كلام العلماء، مع أنَّ العالم يقول: قال فلان في كتاب كذا: كذا وكذا، وفي صفحة كذا وكذا، وفي

الجزء الفلاني، وربما يذكر الطبعة ويسوق الكلام وينقله وينقده، ثم يأتي من يقول: لا أقبل، حتى أقف على الأمر بنفسي!

أو ينقل العالم كلام شخص في صوتية له، ولا يروي ذلك رواية من حفظه، وإنما يكتب ما في الصوتية كتابة، ويأتي من يقول: لا أقبل، حتى أقف على الأمر بنفسي، فهذا تثبت مُحْدَثٌ.

وهكذا إذا شهد الشهود الكُثُرُ على شخص، فيقوم ويرد شهادة الشهود الذين تُقْبَلُ شهادتهم في سفك الدماء وفي إقامة الحدود بحجة التثبت!.

فهذا أمر محدث، أحدثه أهل البدع والأهواء، لإبطال كلام العلماء وشهادة العدول الثقات في أهل البدع والأهواء.

قلت: وقد بالغ دعاة التثبت المحدث في تثبتهم حتى ردوا كلام العلماء الذي سطروه في كتبهم مما انتقدوه على أهل الباطل من كتبهم المطبوعة، وقد انتقد العلماء وعلى رأسهم الشيخ الألباني، والشيخ ربيع، والشيخ ابن عثيمين والشيخ عبد الله الدويش وغيرهم رحمهم الله سيد قطب في قوله بوحدة الوجود، ونقلوا كلامه من الظلال بالجزء والصفحة، ولم يقبل ذلك أبو الحسن المصري منهم حتى وقف على ذلك بنفسه.

قال أبو الحسن المصري في شريطه "القول الأمين" الشريط الثالث:

(كنت من قبل لا أراه قائلًا بوحدة الوجود وبعد الذي قرأته واطلعت عليه بنفسي فأرى أنَّه قال هذه المقالة الخبيثة) اهـ.

الشرح:

لَمَّا قَرَأَ بِنفسِهِ اقتنع بذلك! مع أنَّ العلماء نقلوا ذلك من كتبه بالجزء والصفحة، وعلى رأسهم الشيخ ربيع -رَحْمَةُ الله تعالى عليه-، بل ربما ينقل علامات التعجب كما هي، من غير زيادة ولا نقصان، وينقل حتى الفاصلة، فيتحرى في النقل.

وبقى أبو الحسن يعاند السلفيين فيها ما يقرب من ست سنين، وكلام السلفيين في سيد قطب ليس مقتصرًا على مسألة وحدة الوجود بل له طامات وضلالات كبرى كثيرة جدًا.

والعجيب أنَّ دعاة التثبت المحدث استعملوا هذا الأصل مع أهل البدع والأهواء، ولم يستعملوه مع السلفيين، فإنَّهم يقبلون فيهم الإشاعات الباطلة ويبنون عليها الأحكام، وما أشبه هؤلاء بأهل الكلام الذين زعموا التثبت في مسائل العقيدة فقالوا: لا نقبل فيها أخبار الآحاد، وردوا أخبار الأحاد وإن كانت متلقاة بالقبول، وإذا جاءوا إلى تأسيس شيء من باطلهم في العقيدة إذا بهم يحتجون بأحاديث موضوعة، وما لا أصل له في كتب السنة، وربما يحتجون بشعر لنصراني لا يعرف له إسناد، وهكذا أهل الباطل تضطرب أقوالهم وأحكامهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، **وقال الله تعالى:** ﴿إِنَّكُمْ لَفِى قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ ۝٨ يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ ۝٩﴾ [الذاريات: ٨، ٩]، **وقال الله تعالى:** ﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمْ فَهُمْ فِىٓ أَمْرٍ مَّرِيجٍ﴾ [ق: ٥].

الشرح:

فهذا شأن أهل البدع والأهواء، يُؤَصِّلون هذه الأصول لأنفسهم فقط، ولا يستعملونها مع غيرهم من أهل الحقِّ والسنة، وهي أصولٌ فاسدة لا تستعمل لا هنا ولا هنالك، لكنهم يُؤَصِّلونها لأنفسهم للذَّبِّ عن أهوائهم، ولا يستعملونها مع أهل السنة، بل يَقْبَلون فيهم الإشاعاتَ والأكاذيبَ ويَبْنون عليها الأحكامَ: "أخبرني فلان"، -ولا يُدْرَى من هو فلان؟-:

"أن العالمَ الفلانيَّ قال كذا وكذا"، ويَبْني على ذلك الحكمَ على ذلك العالم بنقلٍ عن مجهول لا يُدْرَى من هو، ولا يتثبت في النقولات المكذوبة عن أهل العلم والفضل، وإذا رُدَّ على صاحب باطل ونُقِلت أباطيلُه بالجزء والصفحة من كتبه، قال: "لا، حتى أقف على الأمر بنفسي".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "درء تعارض العقل والنقل" (٨/ ٨٥):

(فكم من شخص لا يقبل شهادة العدول الذين لا يشك في صدقهم، ويقبل شهادة من هو دونهم: إما لجهله، وإما لظلمه.

وكذلك كم من الخلق من يرد أخبارًا متواترة مستفيضة، ويقبل خبر من يحسن به الظن، لاعتقاده أنه لا يكذب، وكم من الناس من يرد ما يعلم بالدلائل السمعية والعقلية، ويقبله إذا رآى منامًا يدل على ثبوته، أو قاله من يحسن به الظن لثقة نفسه بهذا أكثر من هذا، وكم ممن يرد نصوص الكتاب والسنة حتى يقول ما يوافقها شيخه أو إمامه فيقبلها حينئذ، لكون نفسه اعتادت قبول ما يقوله ذلك المعظم عنده، ولم يعتد تلقي العلم من الكتاب والسنة، ومثل هذا كثير) اهـ.

الشرح:

وهذا ضلال وقع فيه كثيرٌ من النَّاس، والله عَزَّوَجَلَّ يضل من يشاء بعدله ويهدي من يشاء بفضله؟.

فصل: الأصل الثاني عشر: أنَّ هجر أهل البدع شرع لمصلحة الزجر لهم فقط

القول: بأنَّ هجر أهل البدع شرع لمصلحة الزجر لهم فقط، فهذا من الأصول الفاسدة.

فمن يدعي هذه الدعوى، فقد ادعى أمرًا فاسدًا؛ فإن هجر أهل البدع والأهواء شرع لما هو أوسع من ذلك، ولما هو أهم من ذلك، وهو التوقي، فشرع لمصلحة التوقي.

والزجر لا شك أنَّها مصلحة من المصالح، غير أن المصلحة الأساسية والمصلحة العظمى في هجر أهل البدع والأهواء هي مصلحة التوقي؛ تَقِي نفسك من شر البدع والأهواء، وتقي غيرك من المسلمين من شر أهل البدع والأهواء. فهذا هو الأصل الذي شرع من أجله هجر أهل الأهواء، وأما مصلحة الزجر فهي مصلحة نادرة وضعيفة، وذلك لأنَّ الأصل في أهل البدع والأهواء أنهم لا ينزجرون، ولا يتوبون، ولا يرجعون عن بدعتهم، وأنهم يتمادون فيما هم فيه من البدع والأهواء. ورجوع المبتدع عن بدعته من أندر الأمور، فكيف يقال: مصلحة هجر أهل البدع والأهواء هي مصلحة الزجر فقط، مع أنَّهم لا ينزجرون غالبًا؟

فإن اعتبرنا هذه المصلحة دون مصلحة التوقي، ألغينا مسألة الهجر؛ فإنهم لا ينزجرون غالبًا. فالمصلحة العظمى هي مصلحة التوقي، أن يقي الإنسان نفسه

من شر أهل البدع والأهواء، وأن يقي المسلمين من شر أهل البدع والأهواء. والمتأمل في كلام من مضى من أئمة السلف – كما سيأتي معنا – يتبين له هذا الأمر، وأنهم لا يكادون يذكرون مسألة الزجر، وإنما يذكرون مسألة التوقي، ويحذرون من أهل البدع والأهواء، ومن مجالستهم ومصاحبتهم، ويذكرون الأضرار الناتجة من الاقتراب من أهل البدع والأهواء، وينصحون بالابتعاد عنهم. فيخوضون في مصلحة التوقي، لا في مصلحة الزجر لأهل البدع والأهواء.

لكن وُجد من أهل الأهواء من يؤصل هذا الأصل، وهو أن مصلحة الهجر محصورة على الزجر، ثم بعد ذلك يقول: أهل البدع لا ينتفعون بالهجر ولا ينزجرون، إذن ما في هجر! ما في هجر! صاحب من شئت من أهل البدع والأهواء، وجالس من شئت، واحضر عند من شئت؛ فإن الهجر صار ليس له فائدة؛ وذلك لأنه لم ينظر في مصلحة الهجر إلا مصلحة الزجر، ولم ينظر إلى المصلحة العظمى وهي مصلحة التوقي من شر أهل البدع والأهواء. وهذا من مكر الماكرين في مثل هذه الأزمان، فيؤصلون هذه الأصول حتى يحصل التمييع في جانب أهل السنة، فلا يهجرون أهل البدع والأهواء ويجالسونهم ويصاحبونهم وربما يدرسون عندهم، بحجة أن مصلحة الهجر قد انتفت. وما هي مصلحة الهجر؟ قالوا: الزجر، وهم لا ينزجرون. وهذا من أبطل الباطل، المصلحة العظمى هي التوقي من شر أهل البدع والأهواء.

أَقُوْلُ: المراد بهذا الأصل أنَّ أهل البدع إذا لم ينتفعوا بالهجر فلا يهجرون بل يصاحبون ويجالسون، ويعاد مريضهم، وتجاب دعوتهم.

الشرح:

أي: لا بد من إقامة حق المسلم على المسلم؛ من عيادة المريض، ومن اتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وغير ذلك. وهؤلاء يقولون: إن أهل البدع في هذه الأزمان لم ينتفعوا بهجر أهل السنة لهم، وإذا كان الأمر كذلك، فالذي ينبغي رفع الهجر عنهم بالكلية. وهؤلاء نظروا إلى بعض مصالح الهجر ولم ينظروا إلى بقية مصالحه.

وهؤلاء يقولون: إنَّ أهل البدع في هذه الأزمان لم ينتفعوا بهجر أهل السنة لهم، وإذا كان الأمر كذلك فالذي ينبغي رفع الهجر عنهم.

وهؤلاء نظروا إلى بعض مصالح الهجر، ولم ينظروا إلى بقية مصالحه.

واعلم أنَّ من أهم المصالح في هجر أهل البدع والأهواء هي: أن تقي نفسك من أهوائهم فإنَّ الشبه خطافة والقلوب ضعيفة.

والمصلحة التي بعدها هي: أن تقي المسلمين من شرهم فإنَّك إن لم تهجرهم غرَّرْتَ بالجاهلين حيث ظنوهم بمجالستك لهم أنَّهم من أهل السنة فربما يجالسونهم ويقعون في أهوائهم.

وقد روى أحمد (١٩٨٧٥)، وأبو داود (٤٣١٩): عن عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَّالِ فَلْيَنْأَ عَنْهُ، فَوَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَيَتَّبِعُهُ، مِمَّا يَبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ».

الشرح:

وهنا أمر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ المسلمين أن يتقوا الشبهات، وهذا يكون بالابتعاد، قال: "فليناً عنه"، وهكذا أهل البدع هم أهل شبهات، فيقي الإنسان نفسه من شرهم، فينأى عنهم، ويبتعد عنهم.

وروى البخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تَلاَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾﴾ **قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ».**

الشرح:

والشاهد أنه قال: «فَاحْذَرُوهُمْ»، فهذه مصلحة التوقي من أهل البدع والأهواء، فيحذر الإنسان منهم حتى لا يقع في شباك أهل البدع والأهواء، وحتى لا تدخل الشبهات إلى قلبه فتتمكن من قلبه فيضل كما ضلوا، فذكر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مصلحة التوقي، ولم يذكر مصلحة الزجر.

وروى أحمد (٨٠١٥، ٨٣٩٨)، وأبو داود (٤٨٣٥)، والترمذي (٢٣٧٨):

عن أبي هريرة أنَّ النبي -ﷺ- قال: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ».

الشرح:

وهذه مصلحة التوقي، «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ» أي: أنه يتأثر بصديقه، «فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ» أي: من يصاحب، يعني: لا تصاحب الأشرار، لا تصاحب أهل البدع والأهواء، لا تصاحب الضالين، فقِ نفسك من أهل الشر، فهذه هي مصلحة التوقي.

قلت: هذا حديث حسن.

وهذا مما يدل على أنَّ الطباع سراقة والصحبة مؤثرة في إصلاح الحال وإفساده، وكما يقال الصاحب ساحب، والمجالسة تدعو إلى المؤانسة، والمؤانسة تدعو إلى المجانسة.

الشرح:

وهذا شيء ظاهر بَيِّن.

وقوله: (والمؤانسة تدعو إلى المجانسة): أي: بأن تكون من جنسهم.

وروى البخاري (٣٣٣٦)، ومسلم (٢٦٣٨): عن عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت سمعت النبي ﷺ يقول: «الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ».

وقال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (اعْتَبِرُوا النَّاسَ بِأَخْدَانِهِمْ).

رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢٦١٠٥) (٨/ ٤٠١): والطبراني في "المعجم الكبير" (٨٨٤٧)، وابن بطة في "الإبانة الكبرى" (٥٠١) (٢/ ٤٧٧)، وابن أبي الدنيا في "الإخوان" ص (٨٩) برقم (٣٨).

❊ قلت: وهو أثر حسن.

وروى ابن بطة في "الإبانة الكبرى" (٥٠٠):

حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: (اعْتَبِرُوا الرَّجُلَ بِمَنْ يُصَاحِبُ، فَإِنَّمَا يُصَاحِبُ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ). قَالَ شُعْبَةُ: وَجَدْتُهُ مَكْتُوبًا عِنْدِي، فَإِنَّمَا يُصَاحِبُ الرَّجُلُ مَنْ يُحِبُّ.

❊ قلت: يشهد له ما سبق، وأبو صالح هو محمد بن أحمد بن ثابت لم أقف فيه على جرح ولا تعديل، وابن بطة حاله معروفة فهو إمام في السنة مع كثرة غلطه في الرواية.

وقد قال الشاعر:

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه ... فكل قرين بالمقارن يقتدي

إذا كنت في قوم فصاحب خيارهم ... ولا تصحب الأردى فترددى مع

وقَالَ أَبُو قِلَابَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ وَلَا تُجَادِلُوهُمْ، فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَغْمِسُوكُمْ فِي ضَلَالَتِهِمْ، أَوْ يَلْبِسُوا عَلَيْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ).

الشرح:

وهذه مصلحة الزجر أم مصلحة التوقي؟

الجواب: هذه مصلحة التوقي، ولم يذكر مصلحة الزجر.

رواه الدارمي (٤٠٥) وغيره، ولم يتعرض رَحِمَهُ ٱللَّهُ لغير المصلحة الوقائية من الهجر، وذلك لأنَّ هذه المصلحة هي أعظم المصالح فيه.

وروى الدارمي (٤١١) :

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ عَلَى ابْنِ سِيرِينَ فَقَالَا: يَا أَبَا بَكْرٍ نُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ؟ قَالَ: (لَا)، قَالَا: فَنَقْرَأُ عَلَيْكَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: (لَا، لِتَقُومَانِ عَنِّي أَوْ لَأَقُومَنَّ)، قَالَ: فَخَرَجَا، فَقَالَ: بَعْضُ الْقَوْمِ. يَا أَبَا بَكْرٍ، وَمَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ يَقْرَآ عَلَيْكَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: (إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْرَآ عَلَيَّ آيَةً فَيُحَرِّفَانِهَا، فَيَقِرَّ ذَلِكَ فِي قَلْبِي).

الشرح:

وأيضا هذه مصلحة التوقي من شرهم.

فتأمل في هذا الإمام فإنَّه مع سعة علمه وبصيرته في الدين يخشى على نفسه من شبهات أهل البدع فكيف يأمن على نفسه من لم يبلغ معشار معشار ما بلغ إليه هذا الإمام في العلم والدين.

قال العلامة ابن بطة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الإبانة الكبرى" (٤٧٥):

حَدَّثَنَا الْقَاضِي الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَحَامِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، وَسَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ، عَنْ عِمْرَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ مِنْكُمْ بِخُرُوجِ الدَّجَّالِ، فَلْيَنْأَ عَنْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهُ

مُؤْمِنٌ، فَمَا يَزَالُ بِهِ حَتَّى يَتْبَعُهُ لِمَا يَرَى مِنَ الشُّبُهَاتِ».

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، فَاللَّهَ اللَّهَ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، لَا يَحْمِلَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ حُسْنُ ظَنِّهِ بِنَفْسِهِ، وَمَا عَهِدَهُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ بِصِحَّةِ مَذْهَبِهِ عَلَى الْمُخَاطَرَةِ بِدِينِهِ فِي مُجَالَسَةِ بَعْضِ أَهْلِ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ،

الشرح:

وترك المخاطرة بالدين هي مصلحة التوقي

فَيَقُولُ: أُدَاخِلُهُ لِأُنَاظِرَهُ، أَوْ لِأَسْتَخْرِجَ مِنْهُ مَذْهَبَهُ، فَإِنَّهُمْ أَشَدُّ فِتْنَةً مِنَ الدَّجَّالِ، وَكَلَامُهُمْ أَلْصَقُ مِنَ الْجَرَبِ، وَأَحْرَقُ لِلْقُلُوبِ مِنَ اللَّهَبِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ كَانُوا يَلْعَنُونَهُمْ، وَيَسُبُّونَهُمْ، فَجَالَسُوهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ، وَالرَّدِّ عَلَيْهِمْ، فَمَا زَالَتْ بِهِمُ الْمُبَاسَطَةُ وَخَفْيُ الْمَكْرِ، وَدَقِيقُ الْكُفْرِ حَتَّى صَبَوْا إِلَيْهِمْ اهـ.

الشرح:

أي: مالوا إليهم.

وكل هذه الآثار وما سيأتي معنا تدل على هذا الأمر: أن السلف راعوا مسألة التوقي، وحذروا من أهل البدع والأهواء من أجل الوقاية؛ أن يتقي العبد شرهم فلا تتمكن البدعة من قلبه.

أما من يقول: المصلحة هي الزجر فقط، هذا كلام في غاية الفساد، وهو من المكر العظيم الذي مكر به الماكرون: ﴿وَمَكْرُ أُوْلَٰٓئِكَ هُوَ يَبُورُ﴾ [فاطر: ١٠]، والله حافظ لدينه.

فهذه هي المصلحة الشرعية العظمى، وهي التي دلت عليها الأدلة، ونص على ذلك أئمة السلف. ومصلحة الزجر ينتفع بها غير أهل البدع والأهواء، وأما أهل البدع والأهواء، فالأصل أنهم لا ينتفعون بالزجر، وأنهم لا يتوبون ولا يرجعون؛ فالمصلحة العظمى في هجرهم إنما هي مصلحة التوقي.

وروى ابن وضاح في "البدع" (١٢٨):

عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: (لَا تُجَالِسْ صَاحِبَ هَوًى؛ فَيَقْذِفَ فِي قَلْبِكَ مَا تَتْبَعُهُ عَلَيْهِ فَتَهْلِكَ، أَوْ تُخَالِفَهُ فَيَمْرَضَ قَلْبُكَ).

الشرح:

وهذه من جملة الآثار الدالة على أن السلف كانوا يراعون مصلحة التوقي من شر أهل البدع والأهواء: لا تجالس صاحب هوى فيقذف في قلبك ما تتبعه عليه فتهلك، فهذه هي مصلحة التوقي من شبهات أهل البدع والأهواء.

وروى ابن وضاح في "البدع" (١١٦):

عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: (مَنْ جَالَسَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ لَمْ يَسْلَمْ مِنْ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِتْنَةً لِغَيْرِهِ،

الشرح:

فلهذا يبتعد الإنسان عن أهل البدع والأهواء ولا يجالسهم لمصلحة وقاية الناس من شرور أهل البدع والأهواء.

أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ فَيَزِلَّ بِهِ فَيُدْخِلَهُ اللَّهُ النَّارَ،

الشرح:

وهذه مصلحة التوقي أيضًا لكنها متعلقة في نفس الشخص.

وَإِمَّا أَنْ يَقُولَ: وَاللَّهِ مَا أُبَالِي مَا تَكَلَّمُوا، وَإِنِّي وَاثِقٌ بِنَفْسِي، فَمَنْ أَمِنَ اللَّهَ عَلَى دِينِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ سَلَبَهُ إِيَّاهُ).

الشرح:

فكلام سفيان الثوري يدل على مراعاة مصلحة التوقي في الابتعاد عن أهل البدع والأهواء وفي هجرهم، وسواء كان من قبيل أن يقي الإنسان نفسه شرور أهل البدع والأهواء أو يقي غيره.

قلت: تأمل كيف ذكر الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ من مصلحة هجر المبتدع أن يقي نفسه من البدع، وهكذا لا يغرر بغيره.

والتغرير بالغير من المهالك المردية سواء كان ذلك بعدم هجر أهل البدع أو بالثناء عليهم، وتأمل فيما رواه علي بن المفضل المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الأربعين على الطبقات" (ص: ٤٨٦) بإسناده إلى أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي في كتاب "اختصار فرق الفقهاء" من تأليفه في ذكر القاضي أبي بكر ابن الطيب فقال: (لقد أخبرني الشيخ أبو ذر، وكان يميل إلى مذهبه فسأله: من أين لك هذا؟

الشرح:

وكان قع في مذهب الأشعري.

فقال لي: كنت ماشيًا ببغداد مع الحافظ أبي الحسن الدارقطني إمام الحديث في وقته، فلقينا القاضي أبا بكر فالتزمه الحافظ أبو الحسن وقبل وجهه وعينيه، فلما فارقناه قلنا له: من هذا الذي صنعت به ما لم أعتقد أنك تصنعه وأنت إمام وقتك؟! فقال: هذا إمام المسلمين، والذاب عن الدين، هذا القاضي أبو بكر محمد بن الطيب. قال أبو ذر: فمن ذلك الوقت تكررت عليه) اهـ.

الشرح:

قوله: (**الحافظ أبو الحسن**): يعني: الدارقطني

قوله: (**وقبل وجهه وعينيه**) والقاضي أبو الطيب كان من الأشاعرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ لكن كانت له ردود على الملحدين وعلى المعتزلة والجهمية وغير هؤلاء.

قوله: (**قال أبو ذر: فمن ذلك الوقت تكررت عليه**): أي: تكرر ذهاب على ذلك الأشعري وهو أبو بكر الطيب الأشعري بسبب صنيع الدارقطني فزل في مذهب الأشاعرة بسبب ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "درء تعارض العقل والنقل" (١/ ٢٧١):

(وكان أبو ذر الهروي قد أخذ طريقة ابن الباقلاني وأدخلها إلى الحرم، ويقال: إنَّه أول من أدخلها إلى الحرم، وعنه أخذ ذلك من أخذه من أهل المغرب فإنهم كانوا يسمعون عليه البخاري ويأخذون ذلك عنه، كما أخذه أبو الوليد الباجي، ثم رحل الباجي إلى العرق، فأخذ طريقة الباقلاني عن أبي جعفر السمناني قاضي الموصل صاحب ابن الباقلاني) اهـ.

قلت: فانظر كيف أدى ثناء الدارقطني على أبي الطيب الباقلاني إلى التغرير بأبي ذر الهروي مع علمه حتى دخل في مذهب الأشاعرة، وانتشر مذهب الأشعري بسببه في الحرم وبلاد المغرب.

فلا تستهن بأمر الثناء على أهل البدع أو مجالستهم فذلك هو السم القاتل، والهلاك النازل.

الشرح:

ولهذا حذر أئمة السلف من ذلك غاية التحذير، وكانوا نُصَحاء للمسلمين، وما حذروا إلا عن علم وبصيرة، فبالغوا في التحذير من مجالسة أهل البدع والأهواء نصيحة للإسلام والمسلمين.

فهذه مفسدة من مفاسد الثناء على أهل الأهواء: فانتشر مذهب الأشعري في الحرم، ودخل إلى بلاد المغرب بسبب ذلك الثناء الذي حصل من الحافظ الدارقطني رحمة الله عليه وعفا عنه.

وروى معمر في "جامعه" (٢٠٠٩٩) قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ طَاوُسٍ، وَعِنْدَهُ ابْنٌ لَهُ، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: صَالِحٌ، يَتَكَلَّمُ فِي الْقَدَرِ فَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ فَتَنَبَّهَ، فَأَدْخَلَ ابْنُ طَاوُسٍ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَقَالَ لِابْنِهِ: (أَدْخِلْ أَصَابِعَكَ فِي أُذُنَيْكَ وَاشْدُدْ، فَلَا تَسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ شَيْئًا فَإِنَّ الْقَلْبَ ضَعِيفٌ).

الشرح:

وهؤلاء أئمة كبار وعلماء أفاضل، خافوا على أنفسهم من شبهات أهل الباطل، فكيف بمن هو دونهم بمراحل فالذي يثق بعلمه أو يثق بذكائه وفطنته فهذا شخص مغرور وهؤلاء هم حطب أهل البدع والأهواء.

وقال العلامة البربهاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "شرح السنة" (ص: ١٢١-١٢٢):

(ورأى يونس بن عبيد ابنه وقد خرج من عند صاحب هوى، فقال: يا بني! من أين جئت؟ قال: من عند فلان. قال: يا بني لأن أراك تخرج من بيت خنثى أحب إلي من أن أراك تخرج من بيت فلان، ولأن تلقى الله يا بني زانيًا سارقًا فاسقًا خائنًا أحب إلي من أن تلقاه بقول فلان وفلان.

ألا ترى أن يونس بن عبيد علم أنَّ الخنثى لا يضل ابنه عن دينه، وأنَّ صاحب البدعة يضله حتى يكفره) اهـ.

الشرح:

قوله: (**ولأن تلقى الله يا بني زانيًا سارقًا فاسقًا خائنًا أحب إلي من أن تلقاه بقول فلان وفلان**) **أي**: من أهل البدع والأهواء.

فالبدع بريد الكفر، والبدع هي شر الأمور، فهي شر من الزنا ومن السرقة ومن شرب الخمر، وهي موصلة إلى الكفر والعياذ بالله.

وكل هذه الآثار عن السلف تدل على أنهم حذروا من أهل البدع والأهواء، وأمروا بهجرهم والابتعاد عنهم لمصلحة التوقي؛ وهي أن يقي الإنسان نفسه وغيره، لا لمصلحة الزجر. ومصلحة الزجر -كما عرفنا- نادرة جدًا، ولا ينتفع بها المبتدع غالبًا، إنما ينتفع بها غير أهل البدع والأهواء من أصحاب المعاصي

والفسوق. وأما المبتدع فإنه يتخذ ما هو عليه دينًا، كيف يتوب من الدين؟ فيرى أنه في عبادة وفي خير وصلاح وفي قربة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فأنى له أن يتوب وهو على هذه العقيدة؟ وكلما هُجِر كلما ازداد شرًا وتمسكًا بما هو عليه من الباطل: ﴿أَنِ ٱمۡشُواْ وَٱصۡبِرُواْ عَلَىٰٓ ءَالِهَتِكُمۡۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيۡءٞ يُرَادُ﴾ [ص: ٦].

يقول: نحن مبتلون، فلنصبر وإن أوذينا وإن هُجِرنا، فهذا الطريق طريق الابتلاء هو طريق الأنبياء.

ويزداد ربما غيًّا إلى غيّه. فعلى كل، هذه المصلحة –مصلحة الزجر– مصلحة ضعيفة في أمر أهل البدع والأهواء، وأما المصلحة العظمى فهي مصلحة التوقي؛ فيقي الإنسان شره من أهل البدع والأهواء، ويقي المسلمين من شرور أهل البدع والأهواء.

ويقول بعض الملبسين: بسبب كثرة أهل البدع، فإنَّك إذا هجرت أهل البدع، صرت أنت المهجور.

فنقول: يا حبذا أن يهجرنا أهل البدع فنبتعد منهم ومن شرهم.

والواحد من السلفيين ربما يجد جهدًا في هجر أهل البدع والأهواء، فهو يهجرهم، وهم يأتون إليه من كل مكان، ويحتالون في الالتقاء به والقرب منه. فإذا هجرونا فهذه هي السلامة، وبهذا يكونون قد كفونا الأمر وسلمنا منهم ومن شرهم ومن شبهاتهم وأهوائهم.

وقال العلامة ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الفروع" (٣/ ٢٧٠):

(وَقَالَ أَحْمَدُ عَنْ الْحَارِثِ الْمُحَاسِبِيِّ: ذَلِكَ جَالَسَهُ الْمَغَازِلِيُّ وَيَعْقُوبُ وَفُلَانٌ، فَأَخْرَجَهُمْ إلَى رَأْيِ جَهْمٍ هَلَكُوا بِسَبَبِهِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَرْوِي الْحَدِيثَ وَهُوَ سَاكِنٌ خَاشِعٌ مِنْ قِصَّتِهِ، فَغَضِبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَجَعَلَ يَحْكِي: وَلَا يَعْدِلُ خُشُوعُهُ وَلِينُهُ، وَيَقُولُ: لَا تَغْتَرُّوا بِنُكْسِ رَأْسِهِ فَإِنَّهُ رَجُلُ سُوءٍ لَا يَعْرِفُهُ إلَّا مَنْ قَدْ خَبِرَهُ، لَا تكلمه، ولا كرامة له) اهـ.

الشرح:

فلا يغتر إنسان بخشوع وسكون المبتدع، فإن من كان كذلك فهو أضر من غيره، وذلك أن النفوس تنجذب إلى من كان كذلك، فيكون ضرره وخطره أعظم من غيره؛ ولهذا بالغ الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التحذير من المحاسبي، وحذر من الاغترار بخشوعه وسكونه ولينه؛ فإنه كان يجر الناس إلى رأي جهم، والعياذ بالله، إلى شر الآراء والمذاهب والبدع.

وقال العلامة ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "تلبيس إبليس" (ص: ١٥١):

(وَقَدْ ذكر أَبُو بَكْر الخلال فِي كتاب السنة عَن أحمد بْن حنبل أَنَّه قَالَ: حذروا من الحارث أشد التحذير الحارث أصل البلية -يعني فِي حوادث كلام جهم- ذاك جالسه فلان وفلان وأخرجهم إِلَى رأى جهم مَا زال مأوى أصحاب الكلام حارث بمنزلة الأسد المرابط أنظر أي يوم يثب على الناس) اهـ.

الشرح:

والإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عليه راعى مصلحة الزجر ولا مصلحة التوقي؟

فإنه حذر من الحارث المحاسبي من أجل ألا يهلك الناس في بدعة الجهمية فإن من جالسه جره إلى رأي جهم فمن أجل هذا حذر الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عليه منه حتى يتقي الإنسان شره فلا يقع في بدعة الجهمية بسبب المجالسة والمصاحبة.

قلت: فهؤلاء أئمة السلف حذروا من أهل البدع والأهواء وأمروا بهجرهم، وكان أعظم السبب في الأمر بهجرهم هو أن يقي الإنسان نفسه والمسلمين من شرهم، ولا تكاد تجد في كلامهم أنَّ هجر أهل البدع لمصلحة زجرهم فضلًا عن أن تكون هذه هي المصلحة الوحيدة في ذلك كما يدعيه من في قلبه هوى من أدعياء السلفية.

الشرح:

وصار كثير من الملبسين يلبسون في هذا الأمر على ما سبق إيضاحه ويقولون: أهل البدع يهجرون حتى ينزجروا من بدعتهم، فالمصلحة هي مصلحة الزجر فإذا لم ينزجروا فلا معنى لهجرهم، وهذا جهل عظيم أو تلبيس ممن جاء به يريد أن يوقع الناس في أحضان أهل البدع والأهواء، وأن يهلك الناس في أودية الباطل، فمصلحة التوقي أعظم من مصلحة الزجر، فالمبتدع هو الذي سعى في إهلاك نفسه في البدع والأهواء وعلى المسلم أن يقي نفسه من شره، سواء بعد ذلك انزجر هذا المبتدع ورجع إلى الله عَزَّوَجَلَّ أو استمر في بدعته، فأمره إلى الله، وهو الذي كما عرفنا، سعى في إهلاك نفسه فلا تهلك نفسك معه بالمجالسة والمصاحبة، وقي نفسك من شره.

ثم إنَّ قصر الهجر على مصلحة زجر المهجور عن بدعته إبطال لأصل الهجر، وذلك لأنَّ هذه المصلحة لا تكاد توجد في واقع أهل البدع والأهواء،

الشرح:

فلو جعلنا هذا شرطًا في الهجر، فهذا الشرط يقضي على إبطال الهجر بالكلية؛ وليس ذلك مختصًا بهذا الزمن، بل حتى في الأزمان السابقة، فإن المقرر عند العلماء أن أهل البدع لا يتوبون.

إذًا هذه المصلحة متحققة فيهم وهي الزجر، أو غير متحققة غالبًا؟

الجواب: هي غير متحققة غالبًا. إذًا كيف نجعل الهجر من أجل مصلحة لا تتحقق غالبًا؟

فهذا لا يستقيم، فلا يستقيم أن نعلق الهجر على مصلحة لا تتحقق غالبًا، بل هي نادرة الوجود. فإذا قلنا: هجر أهل البدع من أجل الزجر فقط. فهذا خطأ، فإنَّ هؤلاء لا ينزجرون غالبًا ولا يتوبون، فكيف نذكر مصلحة لا تكاد توجد، ونتغافل عن المصلحة العظيمة: وهي أن يقي الإنسان نفسه من شر أهل البدع والأهواء، وأن يقي غيره من شرورهم.

وذلك أنَّ الأصل في أهل البدع أنَّهم لا ينزجرون ولا يتوبون من بدعهم بل يسيرون مضيًا في أهوائهم.

الشرح:

وذلك أنهم يعتقدونها دينًا، فالواحد منهم لا يتوب منها؛ إذ كيف يتوب الشخص من الدين ومن القربة التي يتقرب بها إلى الله عَزَّوَجَلَّ على حسب ظنه؟

وأما العاصي فيتوب، فإذا زُجر انزجر، فينتفع بالهجر وينزجر به غالبًا أو كثيرًا.

فروى الطبراني في "الأوسط" (٤٢٠٢)، والبيهقي في "الشعب" (٩٠١١)، والهروي في "أحاديث في ذم الكلام وأهله" (٥/ ١٥٣)، والضياء في "المختارة" (٢٠٥٥): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَجَبَ التَّوْبَةَ عَنْ صَاحِبِ كُلِّ بِدْعَةٍ».

قلت: هذا حديث حسن.

وروى ابن بطة في "الإبانة الكبرى" (٢٣٧٢):

عن الفضل بن زياد، قال: قلت لأبي عبد الله: إنَّ الشَّراك بلغني عنه أنَّه قد تاب ورجع[1]. قال: كذب، لا يتوب هؤلاء، كما قال أيوب: إذا مرق أحدهم لم يعد.

الشرح:

قوله: (مرق أحدهم) يعني: عن الدين أو عن السنة لا يعود إلى الدين والسنة، هذا هو الأصل فيهم.

قلت: الشَّراك هو أحمد الشَّراك كان ببغداد ملازمًا للإمام أحمد وعلى مذهبه في التقشف والنسك ثم انتقل إلى طرسوس ووقع في بدعة اللفظية.

وكان ينتفي من هذه البدعة ولا يقبل الإمام أحمد منه ذلك لأنَّ أهل طرسوس قد شهدوا عليه بها.

---

(١) أي من بدعته.

وقال العلامة الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الاعتصام" (٢/ ٥٥٢):

(وأَمَّا النَّقْلُ: فَمَا ذَكَرَهُ السَّلَفُ مِنْ أَنَّ الْبِدْعَةَ إِذا أُحدثت لَا تَزِيدُ إِلَّا مُضِيًّا، وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ الْمَعَاصِي، فَقَدْ يَتُوبُ صَاحِبُهَا ويُنيب إِلى اللَّهِ، بَلْ قَدْ جاءَ مَا يَشُدّ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ الفِرَق، حَيْثُ جاءَ فِي بَعْضُ الرِّوَايَاتِ: "تَتَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الأَهواءُ كَمَا يَتَجَارَى الكَلَبُ بِصَاحِبِهِ". وَمِنْ هُنَا جَزَمَ السَّلَفُ بأَنَّ الْمُبْتَدِعَ لَا تَوْبَةَ لَهُ مِنْهَا حسبما تقدم) اهـ.

الشرح:

قوله: (وأَمَّا النَّقْلُ: فَمَا ذَكَرَهُ السَّلَفُ مِنْ أَنَّ الْبِدْعَةَ إِذا أُحدثت لَا تَزِيدُ إِلَّا مُضِيًّا): نعم هذا هو الأصل فيها إذا أحدثت لا تزيد إلا مضيًا.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (١٠/ ٩-١٠):

(وَلِهَذَا قَالَ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ كَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ إنَّ الْبِدْعَةَ أَحَبُّ إلَى إبْلِيسَ مِنْ الْمَعْصِيَةِ لِأَنَّ الْبِدْعَةَ لَا يُتَابُ مِنْهَا وَالْمَعْصِيَةُ يُتَابُ مِنْهَا. وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ إنَّ الْبِدْعَةَ لَا يُتَابُ مِنْهَا: أَنَّ الْمُبْتَدِعَ الَّذِي يَتَّخِذُ دِينًا لَمْ يُشَرِّعْهُ اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ قَدْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَهُوَ لَا يَتُوبُ مَا دَامَ يَرَاهُ حَسَنًا لِأَنَّ أَوَّلَ التَّوْبَةِ الْعِلْمُ بِأَنَّ فِعْلَهُ سَيِّئٌ لِيَتُوبَ مِنْهُ. أَوْ بِأَنَّهُ تَرَكَ حَسَنًا مَأْمُورًا بِهِ أَمْرَ إيجَابٍ أَوْ اسْتِحْبَابٍ لِيَتُوبَ وَيَفْعَلَهُ. فَمَا دَامَ يَرَى فِعْلَهُ حَسَنًا وَهُوَ سَيِّئٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَإِنَّهُ لَا يَتُوبُ. وَلَكِنَّ التَّوْبَةَ مِنْهُ مُمْكِنَةٌ وَوَاقِعَةٌ بِأَنْ يَهْدِيَهُ اللَّهُ وَيُرْشِدَهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ كَمَا هَدَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَنْ هَدَى مِنْ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَطَوَائِفَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ وَهَذَا يَكُونُ بِأَنْ يَتَّبِعَ مِنْ الْحَقِّ مَا عَلِمَهُ فَمَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ أَوْرَثَهُ

اللَّهُ عِلْمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ) اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١١/ ٦٨٤-٦٨٥):

(فَأَمَّا مَا قَدْ يُتَّخَذُ دِينًا فَلَا يُعْلَمُ أَنَّهُ ذَنْبٌ إلَّا مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ بَاطِلٌ. كَدِينِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ الْمُبَدَّلِ فَإِنَّهُ مِمَّا تَجِبُ التَّوْبَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ مِنْهُ وَأَهْلُهُ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى هُدًى. وَكَذَلِكَ الْبِدَعُ كُلُّهَا. وَلِهَذَا قَالَ طَائِفَةٌ مِنْ السَّلَفِ - مِنْهُمْ الثَّوْرِيُّ -: الْبِدْعَةُ أَحَبُّ إلَى إبْلِيسَ مِنْ الْمَعْصِيَةِ لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ يُتَابُ مِنْهَا وَالْبِدْعَةُ لَا يُتَابُ مِنْهَا. وَهَذَا مَعْنَى مَا رُوِيَ عَنْ طَائِفَةٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: إنَّ اللَّهَ حَجَرَ التَّوْبَةَ عَلَى كُلِّ صَاحِبِ بِدْعَةٍ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَتُوبُ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ يَحْسَبُ أَنَّهُ عَلَى هُدًى وَلَوْ تَابَ لَتَابَ عَلَيْهِ كَمَا يَتُوبُ عَلَى الْكَافِرِ. وَمَنْ قَالَ: إنَّهُ لَا يُقْبَلُ تَوْبَةُ مُبْتَدِعٍ مُطْلَقًا فَقَدْ غَلِطَ غَلَطًا مُنْكَرًا.

الشرح:

فالمقصود: أنهم لا يتوبون؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ زين لهم سوء أعمالهم.

وَمَنْ قَالَ: مَا أَذِنَ اللَّهُ لِصَاحِبِ بِدْعَةٍ فِي تَوْبَةٍ. فَمَعْنَاهُ مَا دَامَ مُبْتَدِعًا يَرَاهَا حَسَنَةً لَا يَتُوبُ مِنْهَا فَأَمَّا إذَا أَرَاهُ اللَّهُ أَنَّهَا قَبِيحَةٌ فَإِنَّهُ يَتُوبُ مِنْهَا كَمَا يَرَى الْكَافِرُ أَنَّهُ عَلَى ضَلَالٍ؛ وَإِلَّا فَمَعْلُومٌ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ كَانَ عَلَى بِدْعَةٍ تَبَيَّنَ لَهُ ضَلَالُهَا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْهَا. وَهَؤُلَاءِ لَا يُحْصِيهِمْ إلَّا اللَّهُ. وَ"الْخَوَارِجُ" لَمَّا أُرْسِلَ إلَيْهِمْ ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَاظَرَهُمْ رَجَعَ مِنْهُمْ نِصْفُهُمْ أَوْ نَحْوُهُ وَتَابُوا وَتَابَ مِنْهُمْ آخَرُونَ عَلَى يَدِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرِهِ مِنْهُمْ مَنْ سَمِعَ الْعِلْمَ فَتَابَ وَهَذَا كَثِيرٌ) اهـ.

وروى ابن وضاح في "البدع" (٢/ ١٠٨) برقم (١٤٤):

نا أَسَدٌ قَالَ: نا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَرَى رَأْيًا فَرَجَعَ عَنْهُ، فَأَتَيْتُ مُحَمَّدًا فَرِحًا بِذَلِكَ أُخْبِرُهُ، فَقُلْتُ: أَشَعَرْتَ أَنَّ فُلَانًا تَرَكَ رَأْيَهُ الَّذِي كَانَ يَرَى؟ فَقَالَ: (انْظُرُوا إِلَى مَا يَتَحَوَّلُ؛ إِنَّ آخِرَ الْحَدِيثِ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ أَوَّلِهِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ لَا يَعُودُونَ فِيهِ).

الشرح:

وهذا في شأن الخوارج، وهم أهل بدع، فهم يمرقون من الإسلام ولا يعودون فيه، **والمعنى**: أن الإنسان لا يتعجل إذا بلغه أن مبتدعًا تاب إلى الله عَزَّوَجَلَّ فلا يتعجل، فإنه قد يترك بدعة إلى بدعة أخرى، فهذا هو الأصل فيهم أنهم يمرقون من الإسلام ولا يعودون فيخرجون من السنة ولا يرجعون إليها.

يشير إلى ما رواه البخاري (٧٥٦٢):

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ، وَيَقْرَءُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لاَ يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ».

وما رواه مسلم (١٠٦٧):

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي - أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي - قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُمْ، يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ».

الشرح:

والحديث وارد في طائفة من أهل البدع أو فرقة من فرق أهل البدع والأهواء وهي الخوارج، وهكذا هو القول في سائرهم، وهذا هو واقعهم باعتبار الغالب أنهم لا يتوبون.

قلت: وقد علم السلف أنَّ الأصل في أهل البدع أنَّهم لا يعودون إلى السنة، ولا ينزجرون عن بدعهم، ومع هذا لم يزالوا مجمعين على الأمر بهجرهم، فدل ذلك أنَّ السلف كانوا يراعون في هجر أهل البدع والأهواء – من حيث الأصل– مصلحة التوقي لا الزجر.

الشرح:

هذا هو القول السديد وهذا مما ينبغي أن يتنبه له في هذا الأمر فيما يتعلق بهجر أهل البدع والأهواء.

شبهة والجواب عنها:

احتج كثير من أهل الأهواء من إخوان مسلمين، وتراثيين، وسروريين، وحسنيين، وحلبيين، وإبانيين على أنَّ مصلحة الهجر هي الزجر فقط بما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الشرح:

وهناك كثير من أهل البدع والأهواء يحتجون بعبارات لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى فيما يتعلق بمسائل الهجر، ويتأولون ذلك على حسب أهوائهم. وشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى من أهل العلم والفضل، ومن أهل البصيرة في الدين، ولا ندعي له العصمة ولا لغيره من أهل العلم. غير أن

أهل البدع والأهواء ابتعدوا عن العبارات الصريحة والكثيرة جدًا من عبارات السلف في التحذير من أهل البدع والأهواء، وفي بيان ضرر المجالسة والمصاحبة والاستماع لأهل البدع والأهواء، وصاروا يأخذون بعض العبارات من عبارات شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى ويتأولونها على أهوائهم.

وقد فعل هذا كثير من أهل البدع والأهواء، كعبد الرحمن عبد الخالق في كتابه "موقف السلف من البدعة والمبتدع"، وهكذا أبو الحسن المصري في بعض كتاباته، وهكذا الحلبي في كتابه "منهج السلف الصالح"، وهكذا الحوالي في شرح الطحاوية وفي غيرها، وهكذا أصحاب الإبانة في إبانتهم. وكل هؤلاء وغيرهم يتجهون إلى عبارات لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى يتأولونها على عدم الهجر، وأنه لا مصلحة في الهجر في هذه الأزمان. وصار الواحد ربما يصاحب أهل البدع والأهواء، ويجالس أهل البدع والأهواء، وربما يدرس عند المبتدع ويحتج بشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

وهذا من تحميل كلام شيخ الإسلام فوق ما يحتمل، والحجة ليست بشيخ الإسلام ابن تيمية؛ الحجة بالكتاب والسنة وإجماع السلف. وقد دلت الأدلة على الابتعاد عن أهل البدع والأهواء، وهي أدلة في السنة وأدلة في القرآن، وأجمع السلف على هجر أهل البدع والأهواء. وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى لا يُحمل على ما أرادوه من المعنى الفاسد.

وقد سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في "المجموع" في الجزء الثامن والعشرين عن الهجر، فسُئل عمن يجب أو يجوز بغضه أو هجره أو كلاهما لله تعالى، وماذا يشترط على الذي يبغض أو يهجر لله تعالى من

الشروط، وهل يدخل ترك السلام في الهجران أم لا، وإذا بدأ المهجور الهاجر بالسلام هل يجب الرد عليه أم لا، إلى آخر سؤال السائل.

وسؤال السائل كان من الأسئلة العامة ولم يكن مختصًا بهجر أهل البدع والأهواء؛ فيدخل في سؤال السائل هجر أهل البدع والأهواء، وهجر أصحاب المعاصي عمومًا، فإن الهجر لا يختص بأهل البدع والأهواء.

فسُئل شيخ الإسلام عن هذا الأمر، فقال بعد كلام له – وهو الكلام الذي يختطفونه من كلام شيخ الإسلام:–

كما في "مجموع الفتاوى" (٢٨/ ٢٠٦-٢٠٧):

(وَهَذَا الْهَجْرُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْهَاجِرِينَ فِي قُوَّتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ وَقِلَّتِهِمْ وَكَثْرَتِهِمْ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ زَجْرُ الْمَهْجُورِ وَتَأْدِيبُهُ وَرُجُوعُ الْعَامَّةِ عَنْ مِثْلِ حَالِهِ.

الشرح:

فيأتون إلى هذه العبارة ويقولون: إذًا الهجر يكون لمصلحة الزجر.

لا شك أن الزجر مصلحة من المصالح، غير أن مصلحة التوقي أعظم وأولى بالاعتبار. وكلام شيخ الإسلام كان حول الهجر عمومًا.

ومصلحة الزجر موجودة وجودًا كبيرًا في هجر أهل الذنوب والمعاصي، وموجودة أيضًا لكن على سبيل الضعف في أهل البدع والأهواء.

فَإِنْ كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ فِي ذَلِكَ رَاجِحَةً بِحَيْثُ يُفْضِي هَجْرُهُ إلَى ضَعْفِ الشَّرِّ وَخِفْيَتِهِ كَانَ مَشْرُوعًا. وَإِنْ كَانَ لَا الْمَهْجُورُ وَلَا غَيْرُهُ يَرْتَدِعُ بِذَلِكَ بَلْ يُزِيدُ الشَّرَّ وَالْهَاجِرُ ضَعِيفٌ بِحَيْثُ يَكُونُ مَفْسَدَةُ ذَلِكَ رَاجِحَةً عَلَى مَصْلَحَتِهِ لَمْ يَشْرَعْ الْهَجْرُ؛ بَلْ يَكُونُ التَّأْلِيفُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْفَعَ مِنْ الْهَجْرِ.

الشرح:

وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى وارد في سؤال السائل، وحول سؤال السائل، وكما عرفنا تكلم على مسألة الهجر عمومًا.

فبيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أن الهجر مقصود به زجر المهجور وتأديبه، وهذا يستقيم في هجر أهل الذنوب والمعاصي، كهجر النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ للثلاثة الذين خلفوا، فقد كان المراد به الزجر والتأديب.

ويدخل في ذلك أهل البدع، غير أن هناك مصلحة – كما عرفنا – أقوى في هجرهم، وهي مصلحة التوقي من شرهم.

وبيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أن الهاجر إذا كان ضعيفًا لا يستطيع الهجر، وتكون المفسدة راجحة على المصلحة، قال: (**لَمْ يَشْرَعْ الْهَجْرُ؛ بَلْ يَكُونُ التَّأْلِيفُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْفَعَ مِنْ الْهَجْرِ**) وهذا قد يحصل في أهل الذنوب والمعاصي، فقد يحصل في بعض صور الهجر لا في جميعها مع أهل البدع والأهواء.

وأما مع أهل المعاصي فالأمر ظاهر، فقد يكثر الشر ويعظم الشر في أوساط الناس، وإذا أراد الشخص أن يهجر أصحاب المعاصي لم يتمكن من ذلك لضعفه، وربما يؤذى من جهتهم ويحارب أشد المحاربة لكثرتهم ولضعف هذا الهاجر. فإذا كان ليس في هجره مصلحة: فلا يرتدعون من معاصيهم وذنوبهم، ولا يستطيع هو أن يهجرهم لضعفه، فهنا الأسلم في حقه أن يترك الهجر، وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر؛ لأن الهجر (أعني هجر الكلام والسلام) ليس فيه مصلحة لهم، فكونه يرفق بعامة الناس، ويقوم بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، ويصبر على أذاهم، فهذا الأنفع في هذا الموضع.

لكن عند القوة – كما فعل النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالثلاثة الذين خلفوا – كان الهجر لهؤلاء من الهجر النافع. وهذا الهجر إذا كان يراد به الزجر، فإنه ينظر فيه إلى هذا المنظار: هل المصلحة الهجر، أو المصلحة التأليف والصبر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ فيفعل العبد ما فيه مصلحة للناس.

لكن ما يتعلق بأهل البدع والأهواء، فقد لا يتمكن من الهجر الذي يراد به الزجر، ويتمكن من الهجر الذي يراد به الوقاية، أي: الوقاية من شر أهل البدع والأهواء.

والهجر الذي يراد به الزجر، كأن يترك السلام عليهم بالكلية ولا يرد السلام عليهم، فلا يسلم عليهم ابتداء ولا يرد عليهم السلام، فقد لا يتمكن في بعض صور الهجر لضعفه ولكثرة أهل البدع والأهواء، وربما إذا فعل معهم ذلك آذوه، وربما سُجن وربما ضُرب، وتحمل من الأذى ما لا يطيق.

وهذا إذا كثرت البدعة في أوساط الناس وفشت تلك البدعة، وضعف الشخص المتمسك بالسنة وكان في مجتمع من مجتمعات أهل البدع والأهواء.

وإذا أراد أن يترك السلام أو رد السلام فربما يؤذى لضعفه، فلا تحصل مصلحة له ولا لغيره بهذا الأمر، بالهجر الذي يراد به الزجر.

لكن بقي أنه يستطيع ألا يحضر مجالسهم، فيقي نفسه من شرورهم، ويستطيع ألا يسمع ما عندهم من الشبهات، وألا يحضر مجالسهم، وألا يدرس عندهم، ويستطيع ألا يتخذ له صديقًا منهم، ويستطيع ألا يعود مرضاهم، فيستطيع أن يقي نفسه من شر البدعة. فهذا الهجر في حقه واجب، لأنه مقدور عليه، وأمَّا ما يتعلق بهجر الزجر فهذا قد لا يتمكن منه لضعفه ولكثرة أهل البدع والأهواء، لكن بقي أنَّه يستطيع أن يقي نفسه من شر أهل البدع والأهواء.

فكلام شيخ الإسلام إنما هو على النوع الأول من أنواع هجر أهل البدع والأهواء وهو الهجر الذي يراد به الزجر والتأديب. فكيف تزجر وتؤدب وأنت في ضعف، فلا يحصل منك شيء من الزجر والتأديب لأحد، بل ربما تؤذى الأذية الشديدة بالضرب أو بالحبس أو غير ذلك من أنواع الأذى؟ فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، والنبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يقول: «وما أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»، فالشيء الذي لا يُستطاع، فالعبد فيه معذور، والشيء الذي يستطيع أن يفعله فهذا واجب عليه، فيجب عليه أن يبتعد عن أهل البدع والأهواء: فلا يتخذ له صديقًا منهم، ولا ينبسط إليهم، ولا يفتح أذنيه لشبهاتهم ولضلالهم، فيقي نفسه من شرورهم.

فهذا شيء يمكن في جميع الحالات وفي جميع الأوقات. لكن عند الضعف، أي شيء الذي لا يمكنه؟ **الجواب:** هجر الزجر، هذا الذي لا يمكنه عند الضعف.

لكن هجر التوقي، هذا يمكنه في جميع الحالات غالبًا، سواء كان في قوة أو كان في ضعف.

وَالْهَجْرُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْفَعُ مِنْ التَّأْلِيفِ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَأَلَّفُ قَوْمًا وَيَهْجُرُ آخَرِينَ. كَمَا أَنَّ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ خُلِّفُوا كَانُوا خَيْرًا مِنْ أَكْثَرِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ لَمَّا كَانَ أُولَئِكَ كَانُوا سَادَةً مُطَاعِينَ فِي عَشَائِرِهِمْ فَكَانَتْ الْمَصْلَحَةُ الدِّينِيَّةُ فِي تَأْلِيفِ قُلُوبِهِمْ وَهَؤُلَاءِ كَانُوا مُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنُونَ سِوَاهُمْ كَثِيرٌ فَكَانَ فِي هَجْرِهِمْ عِزُّ الدِّينِ وَتَطْهِيرُهُمْ مِنْ ذُنُوبِهِمْ وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي الْعَدُوِّ الْقِتَالُ تَارَةً وَالْمُهَادَنَةُ تَارَةً وَأَخْذُ الْجِزْيَةِ تَارَةً كُلُّ ذَلِكَ بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ وَالْمَصَالِحِ.

وَجَوَابُ الْأَئِمَّةِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ فِي هَذَا الْبَابِ مَبْنِيٌّ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ،

الشرح:

فيقول: (**وَجَوَابُ الْأَئِمَّةِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ فِي هَذَا الْبَابِ مَبْنِيٌّ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ**): وكلام الآن شيخ الإسلام حول هجر الزجر، لا هجر التوقي، فذكر أنَّ جواب الإمام أحمد وغيره في هذا الباب مبني على هذا الأصل أن ينظر إلى القدرة وعدم القدرة.

وَلِهَذَا كَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَمَاكِنِ الَّتِي كَثُرَتْ فِيهَا الْبِدَعُ كَمَا كَثُرَ الْقَدَرُ فِي الْبَصْرَةِ وَلِهَذَا كَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَمَاكِنِ الَّتِي كَثُرَتْ فِيهَا الْبِدَعُ كَمَا كَثُرَ الْقَدَرُ فِي الْبَصْرَةِ وَالتَّنْجِيمُ بِخُرَاسَانَ وَالتَّشَيُّعُ بِالْكُوفَةِ وَبَيَّنَ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ الْمُطَاعِينَ وَغَيْرِهِمْ وَإِذَا عَرَفَ مَقْصُودَ الشَّرِيعَةِ سَلَكَ فِي حُصُولِهِ أَوْصَلَ الطُّرُقِ إلَيْهِ) اهـ.

الشرح:

وقد روى الخطيب البغدادي عن الإمام أحمد أنه قال: **"إنا نروي عن القدرية** –أي غير الدعاة–، **ولو فتشت أهل البصرة لوجدت ثلثهم قدرية"**، يعني: فشا القدر فيهم؛ لو فتشت أهل البصرة لوجدت ثلثهم قدرية. فاحتاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أن يحدث عن القدرية لمصلحة شرعية، وهي حفظ الدين، حفظ السنة.

لو ترك الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ التحديث عن القدرية لضاعت كثير من السنة؛ فإن بدعة القدر انتشرت في أهل البصرة انتشارًا واسعًا، فدخل في هذه البدعة كثير من أهل العلم والفضل، وكثير من رواة الحديث ومن حفاظ السنن، فدخلت فيهم هذه البدعة، وعندهم الأحاديث الكثيرة من أحاديث النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ. فاحتاج العلماء إلى أن يدونوا السنة حتى تحفظ، وألا يضيع الدين على الناس.

فتعارض عندهم أمران؛ الأمر الأول: مصلحة هجر أهل البدع والأهواء، والأمر الآخر: مصلحة حفظ الدين. فرأوا أن مصلحة حفظ الدين مقدمة على

مصلحة هجر أهل البدع والأهواء، فأخذوا بأعظم المصلحتين، وهذا من علمهم ومن فقههم.

قال: (وجواب الإمام أحمد وغيره في هذا الباب مبني على هذا الأصل، ولهذا يفرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع كما كثر القدر في البصرة).

والموضع الذي كثر فيه البدع ربما أنَّ الشخص يضعف فيه، فلا يستطيع أن يهجر هجر الزجر، بمعنى ألا يسلم عليهم وألا يرد عليهم السلام، فربما يؤذى أشد الأذية.

لكن في الأماكن التي تضعف فيها البدعة وتقل فيها البدعة، فيستطيع أن يتعامل معهم وأن يهجرهم هجر الزجر.

قلت: وزاد بعض أهل الأهواء ممن ينتسب إلى السلفية الطين بلة، وزعم أنَّ مصلحة الهجر في هذه الأزمان غير متحققة لأنَّ أهل البدع لا ينزجرون، ولأنَّ أهل السنة في ضعف، فإذا كان كذلك فلا بأس بإجابة دعوة أهل البدع والأهواء، وعيادة مريضهم، وغير ذلك.

وهؤلاء يحتجون بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ السابق.

وجواب ذلك أن يقال:

أولًا: الحجة لا تؤخذ من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإنَّما تؤخذ من الكتاب والسنة والإجماع، وهجر أهل البدع مجمع عليه، وأدلة الشريعة تدل عليه.

وثانيًا: أنَّ أعظم مصالح الهجر هو مصلحة التوقي، وليس مجرد الزجر وقد

سبق أن بيَّنا ذلك بيانًا شافيًا، فإن كان كلام شيخ الإسلام يدل على أنَّ مصلحة الهجر هي الزجر فقط فهو خلاف الصواب، وهو محجوج بالأدلة وبمذهب السلف.

وثالثًا: لا نسلم لكم أنَّ شيخ الإسلام حصر مصلحة الهجر بالزجر فقط، وغاية الأمر، أنَّه ها هنا تكلم على هجر الزجر لأنَّ السائل كان سؤاله عنه فكان الجواب على حسب السؤال، ونص السؤال:

(وَسُئِلَ - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: عَمَّنْ يَجِبُ أَوْ يَجُوزُ بُغْضُهُ أَوْ هَجْرُهُ أَوْ كِلَاهُمَا لِلَّهِ تَعَالَى؟ وَمَاذَا يُشْتَرَطُ عَلَى الَّذِي يُبْغِضُهُ أَوْ يَهْجُرُهُ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ الشُّرُوطِ؟ وَهَلْ يَدْخُلُ تَرْكُ السَّلَامِ فِي الْهِجْرَانِ أَمْ لَا؟ وَإِذَا بَدَأَ الْمَهْجُورُ الْهَاجِرَ بِالسَّلَامِ هَلْ يَجِبُ الرَّدُّ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَسْتَمِرُّ الْبُغْضُ وَالْهِجْرَانُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ حَتَّى يَتَحَقَّقَ زَوَالُ الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ الَّتِي أَبْغَضَهُ وَهَجَرَهُ عَلَيْهَا؟ أَمْ يَكُونُ لِذَلِكَ مُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ؟ فَإِنْ كَانَ لَهَا مُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ فَمَا حَدُّهَا؟ أَفْتُونَا مَأْجُورِينَ).

وقد قرر في موضع آخر أنَّ الهجر قد يكون للزجر وقد يكون للتوقي.

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٨/ ٢١١-٢١٢):

(فَالْهِجْرَةُ تَارَةً تَكُونُ مِنْ نَوْعِ التَّقْوَى إذَا كَانَتْ هَجْرًا لِلسَّيِّئَاتِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾ وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَلَٰكِن ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٦٩﴾﴾ فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْمُتَّقِينَ خِلَافُ الظَّالِمِينَ وَأَنَّ الْمَأْمُورِينَ بِهِجْرَانِ مَجَالِسِ الْخَوْضِ فِي آيَاتِ اللَّهِ هُمْ الْمُتَّقُونَ.

وَتَارَةً تَكُونُ مِنْ نَوْعِ الْجِهَادِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَهُوَ عُقُوبَةُ مَنْ اعْتَدَى وَكَانَ ظَالِمًا. وَعُقُوبَةُ الظَّالِمِ وَتَعْزِيرُهُ مَشْرُوطٌ بِالْقُدْرَةِ؛ فَلِهَذَا اخْتَلَفَ حُكْمُ الشَّرْعِ فِي نَوْعَيْ الْهِجْرَتَيْنِ: بَيْنَ الْقَادِرِ وَالْعَاجِزِ وَبَيْنَ قِلَّةِ نَوْعِ الظَّالِمِ الْمُبْتَدِعِ وَكَثْرَتِهِ وَقُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ كَمَا يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ بِذَلِكَ فِي سَائِرِ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ مِنْ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ. فَإِنَّ كُلَّمَا حَرَّمَهُ اللَّهُ فَهُوَ ظُلْمٌ؛ إمَّا فِي حَقِّ اللَّهِ فَقَطْ وَإِمَّا فِي حَقِّ عِبَادِهِ وَإِمَّا فِيهِمَا.

وَمَا أَمَرَ بِهِ مِنْ هَجْرِ التُّرْكِ وَالِانْتِهَاءِ وَهَجْرِ الْعُقُوبَةِ وَالتَّعْزِيرِ إنَّمَا هُوَ إذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ دِينِيَّةٌ رَاجِحَةٌ عَلَى فِعْلِهِ وَإِلَّا فَإِذَا كَانَ فِي السَّيِّئَةِ حَسَنَةٌ رَاجِحَةٌ لَمْ تَكُنْ سَيِّئَةً وَإِذَا كَانَ فِي الْعُقُوبَةِ مَفْسَدَةٌ رَاجِحَةٌ عَلَى الْجَرِيمَةِ لَمْ تَكُنْ حَسَنَةً؛ بَلْ تَكُونُ سَيِّئَةً؛ وَإِنْ كَانَتْ مُكَافِئَةً لَمْ تَكُنْ حَسَنَةً وَلَا سَيِّئَةً.

الشرح:

وهذا الكلام فيما يتعلق بهجر الزجر.

أما التوقي فلا بد للعبد أن يتقي البدع ويتقي أهل البدع، فلا يحضر مجالسهم ولا يتخذ له صديقًا منهم، فيقي نفسه من شبهات أهل البدع والأهواء ومن ضلالاتهم. هذا واجب عليه في جميع الأحوال. وإنما كلام شيخ الإسلام فيما يتعلق بمسألة الزجر، الزجر عقوبة لا بد فيها من قوة، وأما التوقي فهذا واجب على الإنسان أن يقي نفسه من الشر، بأن يقي نفسه من أهل البدع والأهواء، ويقي نفسه من المنكرات، هذا شيء واجب عليه.

فَالْهِجْرَانُ قَدْ يَكُونُ مَقْصُودُهُ تَرْكَ سَيِّئَةِ الْبِدْعَةِ الَّتِي هِيَ ظُلْمٌ وَذَنْبٌ وَإِثْمٌ

وَفَسَادٌ وَقَدْ يَكُونُ مَقْصُودُهُ فِعْلَ حَسَنَةِ الْجِهَادِ

الشرح:

أي: قوله: (فِعْلَ حَسَنَةِ الْجِهَادِ)، وما المراد بذلك؟ المراد: الزجر، هجر الزجر.

فقد يكون الهجران يراد به الترك، أي: هجر الترك، بأن تترك البدعة ويسلمك الله عَزَّوَجَلَّ من شرها. وقد يكون المقصود من الهجر الجهاد في سبيل الله الذي هو عقوبة أهل البدع والأهواء على ما جنوه من البدعة، فقد يكون المقصود هذا وقد يكون المقصود ذاك.

وَالنَّهْيَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَعُقُوبَةَ الظَّالِمِينَ لِيَنْزَجِرُوا وَيَرْتَدِعُوا. وَلِيَقْوَى الْإِيمَانُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ عِنْدَ أَهْلِهِ. فَإِنَّ عُقُوبَةَ الظَّالِمِ تَمْنَعُ النُّفُوسَ عَنْ ظُلْمِهِ وَتَحُضُّهَا عَلَى فِعْلِ ضِدِّ ظُلْمِهِ: مِنْ الْإِيمَانِ وَالسُّنَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

الشرح:

وهذا الكلام في ماذا؟ **الجواب:** في الهجر الذي هو من قبيل الجهاد في سبيل الله الذي هو هجر الزجر، وما هو بهجر التوقي والوقاية من شر أهل البدع والأهواء.

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي هِجْرَانِهِ انْزِجَارُ أَحَدٍ وَلَا انْتِهَاءُ أَحَدٍ؛ بَلْ بُطْلَانُ كَثِيرٍ مِنْ الْحَسَنَاتِ الْمَأْمُورِ بِهَا لَمْ تَكُنْ هِجْرَةً مَأْمُورًا بِهَا كَمَا ذَكَرَهُ أَحْمَد عَنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ إذْ ذَاكَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَقْوَوْنَ بِالْجَهْمِيَّةِ.

الشرح:

وذلك لكثرة الجهمية، فما يستطيعون أن يعاملوهم بهذا الهجر الذي هو هجر الزجر.

فَإِذَا عَجَزُوا عَنْ إِظْهَارِ الْعَدَاوَةِ لَهُمْ سَقَطَ الْأَمْرُ بِفِعْلِ هَذِهِ الْحَسَنَةِ وَكَانَ مُدَارَاتُهُمْ فِيهِ دَفْعَ الضَّرَرِ عَنْ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَأْلِيفُ الْفَاجِرِ الْقَوِيِّ. وَكَذَلِكَ لَمَّا كَثُرَ الْقَدَرُ فِي أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَلَوْ تُرِكَ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ عَنْهُمْ لَا نَدْرُسُ الْعِلْمَ وَالسُّنَنَ وَالْآثَارَ الْمَحْفُوظَةَ فِيهِمْ. فَإِذَا تَعَذَّرَ إقَامَةُ الْوَاجِبَاتِ مِنْ الْعِلْمِ وَالْجِهَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ إلَّا بِمَنْ فِيهِ بِدْعَةٌ مَضَرَّتُهَا دُونَ مَضَرَّةِ تَرْكِ ذَلِكَ الْوَاجِبِ: كَانَ تَحْصِيلُ مَصْلَحَةِ الْوَاجِبِ مَعَ مَفْسَدَةٍ مَرْجُوحَةٍ مَعَهُ خَيْرًا مِنْ الْعَكْسِ. وَهَذَا كَانَ الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِيهِ تَفْصِيلٌ) اهـ.

الشرح:

إلى آخر ما ذكره رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

فشيخ الإسلام يفصل بين أنواع الهجر؛ فقد يكون هجر يراد به الوقاية من البدع والأهواء، فهذا له شأن، فالمؤمن يستطيع ذلك في كل وقت، في حال القوة وفي حال الضعف. وقد يراد بالهجر الزجر والتأديب والجهاد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، فهذا إن قدر عليه العبد فذاك، وإن كان ضعيفًا عاجزًا فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، فقد يحتاج إلى المداراة كما ذكر، كأن يكون في بلد جهمية لا يستطيع أن يظهر العداوة لهم، ويهجرهم هجر الزجر فهذا لا يستطيعه، لأنه إن فعل ذلك آذوه، وربما قتلوه أو سجنوه أو ضربوه، فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

وهذا هو الأصل في الواجبات الشرعية أن العبد يفعل المقدور ويسقط عنه المعجوز. فإذا كان مقدورًا لك أن تبتعد عن أهل البدع والأهواء فلا تحضر مجالسهم ولا تستمع لهم، فهذا واجب عليك، لأنك بذلك تقي نفسك من شرور البدع والأهواء. وإذا كنت قادرًا على زجرهم بالهجر، بهجر الزجر: فلا تسلم عليهم ولا ترد عليهم السلام ولا تكلمهم بشيء، فافعل ذلك.

فهذه الأمور يراعى فيها مثل هذه الضوابط الشرعية.

غير أن أهل الأهواء يأتون إلى مثل هذا الكلام ويفتحون الباب فتحًا واسعًا، يقولون: شيخ الإسلام يقول: ليس هنالك هجر عند الضعف. وما المراد بهذا؟

قالوا: لك أن تحضر محاضرات أهل البدع والأهواء، وأن تصاحب من شئت، وأن تعود مرضاهم، وأن تحضر ولائمهم، وأن تعاملهم كما تعامل غيرهم من الناس.

وشيخ الإسلام لا يريد هذا المعنى وحاشاه، فكلام شيخ الإسلام ليس حول هذا المعنى، كلامه حول مسائل الزجر لأهل البدع والأهواء في حال الضعف وعدم القدرة بأن تظهر لهم المعاداة، وكذلك تظهر لهم الهجر بعدم السلام ورده عليهم، فإذا كنت في ضعف، والبلد بلد جهمية، أو بلد معتزلة، أو بلد قدرية، أو بلد مرجئة، أو غير ذلك من بلدان أهل البدع والأهواء وأنت فيها مستضعف، فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

لكن مع هذا فحافظ على دينك، ابتعد عنهم، فابتعد عنهم عن مجالستهم وعن السماع لشبههم وضلالاتهم؛ لأنك إذا فتحت أذنيك لشبهاتهم هلكت كما هلكوا، والشبهات خطافة والقلوب ضعيفة.

قُلْتُ: وهذا كلام حسن جميل بيَّن فيه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ نوعي الهجر:

هجر التوقي الذي قال فيه: (فَالْهِجْرَةُ تَارَةً تَكُونُ مِنْ نَوْعِ التَّقْوَى إذَا كَانَتْ هَجْرًا لِلسَّيِّئَاتِ). إلخ.

وقال فيه: (فَالْهِجْرَانُ قَدْ يَكُونُ مَقْصُودُهُ تَرْكَ سَيِّئَةِ الْبِدْعَةِ الَّتِي هِيَ ظُلْمٌ وَذَنْبٌ وَإِثْمٌ وَفَسَادٌ).

وهجر الزجر وهو الذي قال فيه: (وَتَارَةً تَكُونُ مِنْ نَوْعِ الْجِهَادِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَهُوَ عُقُوبَةُ مَنْ اعْتَدَى وَكَانَ ظَالِمًا).

وقال أيضًا: (وَقَدْ يَكُونُ مَقْصُودُهُ فِعْلَ حَسَنَةِ الْجِهَادِ وَالنَّهْيَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَعُقُوبَةَ الظَّالِمِينَ لِيَنْزَجِرُوا وَيَرْتَدِعُوا).

وبيَّن أنَّ هجر الزجر تشترط فيه القدرة، ومراعاة المصالح والمفاسد، فإنَّ الشخص قد يكون ضعيفًا فلا يستطيع أن يعاقب أهل البدع والأهواء بترك السلام عليهم، أو ترك رد السلام إن سلموا، ويحتاج إلى أن يداري أهل البدع لكثرتهم وقوتهم وضعفه، وقد يكون الشخص في بلد من بلدان الجهمية أو الخوارج أو المعتزلة فإذا هجرهم هجر الزجر آذوه وربما قتلوه أو سجنوه.

فيسقط عنه هجر الزجر ويبقي في حقه هجر التوقي فلا يستمع لشبهاتهم ولا يصاحبهم ويبتعد عنهم ما استطاع حتى يسلم له دينه ولا يقع في الأهواء.

وبيَّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ هجر التوقي والزجر قد تراع فيه أيضًا المصلحة كما راعى السلف مصلحة حفظ السنة على سيئة هجر أهل البدع بترك مجالسهم وأخذ

الحديث عنهم.

فكلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلام حسن جميل، ولا مدخل فيه لأهل الأهواء الذين أرادوا رفع الهجر بالكلية في هذه الأزمان سواء كان هجر زجر أو توقي.

وليس هنالك أي مصلحة للسلفي في مجالسة أهل البدع والأهواء، ومصاحبتهم، وعيادة مريضهم، وإجابة دعوتهم، والحضور إلى مجالس وعظهم أو دروسهم بل في ذلك عين المفسدة الخالصة من غير أي مصلحة مرجوة، وقد رأينًا كثيرًا ممن كان سلفيًا تساهل في هذا الأمر حتى دخلت الأهواء في قلبه وصار من دعاة أهل البدع بعد أن كان من دعاة السنة، بل تجاوز الأمر ببعضهم حتى صار من دعاة أهل البدع الكفرية المغلظة والعياذ بالله تعالى.

الشرح:

هذا من باب التنبيه على هذه العبارات من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، فإن أهل الباطل تأولوها التأويل البعيد، وحملوها المحمل البعيد الذي لا يريده شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، وهو مخالف لمنهج السلف مخالفة كلية.

وقد أطلنا الكلام حول هذا الأمر واحتجنا إلى هذه الإطالة لكثرة من يفتن الناس بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى ويتأوله التأويل البعيد عن مراد شيخ الإسلام ابن تيمية، ويتأولونه – كما عرفنا – على ما يخالف منهج

السلف في هذا الباب. والحمد لله، أهل السنة في خير في هذه الأزمان، في خير وفي عافية، والعافية حصلت لهم بالابتعاد عن أهل البدع والأهواء، فلما ابتعدوا عنهم وعن مجالستهم ومصاحبتهم وعن الحضور لهم في دروسهم ومحاضراتهم سلموا، وسلمت عقيدتهم، وحصل لهم الظهور، وانتشرت السنة وانتشر الخير.

لو فعل أهل السنة كما يريد أهل الأهواء لماتت السنة كما ماتت في قلوب أهل البدع والأهواء – ولضعفت السنة، ولانتشرت البدعة، ولالتبس الحق بالباطل والهدى بالضلال.

فالمصلحة والخير هو الابتعاد عن أهل البدع والأهواء، وهذا واجب على المسلم حتى يقي نفسه من شر الأمور، فإن البدع هي شر الأمور.

وهكذا في باب الذنوب والمعاصي، فإذا كان الشخص لا يستطيع أن يهجر أهل الذنوب والمعاصي، أو لا مصلحة في هجرهم، هل يقول عاقل: إذًا صاحب الفساق، ويفتري على شيخ الإسلام بأنَّه يقول: صاحب الفساق واجلس معهم واتخذهم أصدقاء وأخلاء بحجة أنَّ شيخ الإسلام رأى عدم الهجر إذا لم تكن فيه مصلحة راجحة؟! فمن يحمل كلام شيخ الإسلام على هذا المحمل فهو من أحمق الناس ومن أجهل الناس. والباب واحد، هجر أهل البدع أو هجر أهل المعاصي، فشيخ الإسلام إنما تكلم على هجر الزجر عند الضعف وعدم حصول المصلحة، وهو لم يقل: إذا زال هجر الزجر بسبب الضعف وعدم القدرة فجالسوا هؤلاء، جالسوا الفساق، وجالسوا القتلة وجالسوا الزناة وجالسوا المجرمين واتخذوهم أصحابًا.

كما تأول أهل البدع ذلك في كلامه على هجر أهل البدع والأهواء، فقالوا: كلام شيخ الإسلام يدل على أن لك أن تجالس أهل البدع وأن تصاحب أهل البدع وأن تمشي معهم وأن تحضر مجالسهم إذا لم تكن هنالك مصلحة في هجر أهل البدع والأهواء

وهذا تحميل لكلام شيخ الإسلام فوق ما يتحمله، وحاشا شيخ الإسلام أن يقول مثل هذا القول، لا في باب أهل البدع والأهواء، ولا في باب أهل الفسوق والعصيان.

الواجب على العبد: أن يبتعد عما يضره، فلا يصاحب أصحاب الفسوق، وبطريق الأولى أنه لا يصاحب أهل الأهواء. ولا يقترب من أهل الفسوق، وهكذا بطريق الأولى والأولى أنه لا يقترب من أهل البدع والأهواء.

وأمَّا هجر الزجر، فهو مبني على القدرة، وعلى المصالح الشرعية التي ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

فصل: الأصل الثالث عشر: التقليد الأعمى

فالتقليد الأعمى هو أساس الضلال في العالم، وبسببه أشرك المشركون وكفر الكافرون، فكثيرٌ من المشركين –أو أكثر المشركين– اتبعوا في الشرك آباءهم وأجدادهم، وهكذا كثيرٌ ممن زل في البدع والأهواء، أوقعهم في ذلك التقليد، التقليد الأعمى، فيقلد من ضل ممن يثق به.

والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣]، فالواجب اتباع الشريعة، الواجب اتباع الكتاب والسنة، فمن ضل فإنما يضل على نفسه، ولا يجوز للشخص أن يتابع غيره في الضلال وفي البدع والأهواء ولا غير ذلك. فالمتأمل في ضلال كثير من الخلق، وجد الأصل في ذلك هو التقليد الأعمى. وهكذا فيما يتعلق بمن زل في البدع والأهواء، فإن من الأصول العظيمة في ضلاله وانحرافه هو التقليد الأعمى لمن يثق به، وهذا لا يجوز، فلا يجوز للشخص أن يقلد غيره التقليد الأعمى، بحيث إنه لا يلتفت إلى الحجج والبراهين، ويتمسك بمن يثق به، فإن هذا من أصول الضلال ومن أصول أهل الجاهلية.

والمتأمل في كثير من المنحرفين في البدع والأهواء يجد هذا الأمر فيهم؛ قلدوا غيرهم ولم يلتفتوا إلى الحجج والبراهين التي أدلى بها من خالفهم. وقد وقع في هذا الشر أناسٌ كثرٌ، وقد كان الشخص يظن بهم الخير والبصيرة والسداد، فإذا ما جاءت الفتن ظهرت العجائب. وفي بعض الفتن الماضية –

كفتنة أبي الحسن– كان هناك من يقول: "لو كفر أبو الحسن لكفرت"، والعياذ بالله، وهذا من أشد أنواع التقليد.

وأهل العلم يقولون: "من علق كفره على شيء، فإنه يكفر في الحال وإن لم يحصل ذلك الأمر المعلق"، فلا يجوز للشخص أن يعلق كفره بشيء، فلو أن شخصًا قال: "لو جاء فلان لكفرت"، يقال له: كفرت الآن، جاء فلان أو لم يجئ، فلا يجوز أن تعلق كفرك بشيء، ومن علق كفره بشيء كفر في الحال.

فالتقليد الأعمى في بعض هؤلاء أدى بهم إلى مثل هذا الأمر، وصار بعضهم يعتقد أن فلانًا لا يمكن أن يخطئ، ولا يمكن أن يضل وأن يزل، ويتمسك به بدلًا من أن يتمسك بالكتاب والسنة، فيتمسك بمخلوقٍ عرضة للخطأ والزلل، ليس هناك مخلوق يتمسك به الإنسان غير رسول الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وبقية الناس عرضةٌ للخطأ والزلل.

أَقُوْلُ: وهذا الأصل هو أساس الضلال في العالم.

فإنَّ التقليد الأعمى بعد ظهور الحجة والبرهان داء فتاك بدين المسلم، وهو أصل من أصول أهل الجاهلية.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في [مسائل الجاهلية] ص (٥٢):

(إنَّ دينهم مبني على أصول: أعظمها التقليد، فهو القاعدة الكبرى لجميع الكفار، أولهم وآخرهم) اهـ.

وقد ذم الله تعالى المقلدين في كتابه ذمًا بالغًا، وهم الذين ردوا حجج المرسلين تمسكًا بالتقليد الأعمى.

وبين سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أنَّ التقليد الأعمى طريق سار عليها الكافرون، واحتجوا به على أنبيائهم.

قال الله تعالى: ﴿أَمْ ءَاتَيْنَٰهُمْ كِتَٰبًا مِّن قَبْلِهِۦ فَهُم بِهِۦ مُسْتَمْسِكُونَ ﴿٢١﴾ بَلْ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾ وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ قَالُوٓاْ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴿٢٤﴾ فَٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿٢٥﴾﴾ [الزخرف: ٢١- ٢٥].

قال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "فتح القدير" (٦ / ٤٠٠):

(وهذا من أعظم الأدلة الدالة على بطلان التقليد، وقبحه، فإنَّ هؤلاء المقلدة في الإسلام إنَّما يعملون بقول أسلافهم، ويتبعون آثارهم، ويقتدون بهم، فإذا رام الداعي إلى الحق أن يخرجهم من ضلالة، أو يدفعهم عن بدعة قد تمسكوا بها، وورثوها عن أسلافهم بغير دليل نير، ولا حجة واضحة، بل بمجرَّد قال، وقيل، لشبهة داحضة، وحجة زائفة، ومقالة باطلة، قالوا: بما قاله المترفون من هذه الملل: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣]، أو بما يلاقي معناه معنى ذلك، فإن قال لهم الداعي إلى الحقِّ: قد جمعتنا الملة الإسلامية، وشملنا هذا الدين المحمدي، ولم يتعبدنا الله، ولا تعبدكم، وتعبد آباءكم من قبلكم إلَّا بكتابه الذي أنزله على رسوله، وبما صحَّ عن رسوله، فإنَّه المبين لكتاب الله الموضح لمعانيه، الفارق بين محكمه، ومتشابهه، فتعالوا نردُّ ما تنازعنا فيه إلى كتاب الله، وسنَّة رسوله كما أمرنا الله

بذلك في كتابه بقوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، فإن الردَّ إليهما أهدى لنا ولكم من الردِّ إلى ما قاله أسلافكم، ودرج عليه آباؤكم، نفروا نفور الوحوش، ورموا الداعي لهم إلى ذلك بكل حجر ومدر، كأنَّهم لم يسمعوا قول الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ﴾ [النور: ٥١]، ولا قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء: ٦٥]، فإن قال لهم القائل: هذا العالم الذي تقتدون به، وتتبعون أقواله هو مثلكم في كونه متعبدًا بكتاب الله، وسنَّة رسوله، مطلوبًا منه ما هو مطلوب منكم، وإذا عمل برأيه عند عدم وجدانه للدليل، فذلك رخصة له لا يحلُّ أن يتبعه غيره عليها، ولا يجوز له العمل بها، وقد وجدوا الدليل الذي لم يجده، وها أنا أوجدكموه في كتاب الله، أو فيما صحَّ من سنَّة رسوله، وذلك أهدى لكم مما وجدتم عليه آباءكم، قالوا: لا نعمل بهذا، ولا سمع لك، ولا طاعة، ووجدوا في صدورهم أعظم الحرج من حكم الكتاب، والسُّنَّة، ولم يسلموا ذلك، ولا أذعنوا له، وقد وهب لهم الشيطان عصي يتوكئون عليها عند أن يسمعوا من يدعوهم إلى الكتاب، والسنَّة، وهي أنَّهم يقولون: إنَّ إمامنا الذي قلدناه، واقتدينا به أعلم منك بكتاب الله، وسنَّة رسوله، وذلك لأنَّ أذهانهم قد تصوَّرت من يقتدون به تصورًا عظيمًا بسبب تقدُّم العصر، وكثرة الأتباع، وما علموا أنَّ هذا منقوض عليهم، مدفوع به في وجوههم، فإنَّه لو قيل لهم: إنَّ في التابعين من هو أعظم قدرًا، وأقدم عصرًا من صاحبكم، فإن كان لتقدم العصر وجلالة القدر مزية حتى توجب الاقتداء،

فتعالوا حتى أريكم من هو أقدم عصرًا، وأجلُّ قدرًا، فإن أبيتم ذلك، ففي الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من هو أعظم قدرًا من صاحبكم علمًا، وفضلًا، وجلالة قدر، فإن أبيتم ذلك، فها أنا أدلكم على من هو أعظم قدرًا، وأجلُّ خطرًا، وأكثر أتباعًا، وأقدم عصرًا، وهو: محمد بن عبد الله نبينا، ونبيكم، ورسول الله إلينا، وإليكم، فتعالوا، فهذه سنَّته موجودة في دفاتر الإسلام، ودواوينه التي تلقتها جميع هذه الأمة قرنًا بعد قرن، وعصرًا بعد عصر، وهذا كتاب ربنا خالق الكل، ورازق الكل، وموجد الكل بين أظهرنا موجود في كل بيت، وبيد كل مسلم لم يلحقه تغيير، ولا تبديل، ولا زيادة، ولا نقص، ولا تحريف، ولا تصحيف، ونحن، وأنتم ممن يفهم ألفاظه، ويتعقل معانيه، فتعالوا لنأخذ الحقَّ من معدنه، ونشرب صفو الماء من منبعه، فهو أهدى مما وجدتم عليه آباءكم، قالوا: لا سمع، ولا طاعة، إمَّا بلسان المقال، أو بلسان الحال، فتدبر هذا، وتأمله إن بقي فيك بقية من إنصاف، وشعبة من خير، ومزعة من حياء، وحصة من دين، ولا حول ولا قوَّة إلَّا بالله العليِّ العظيم) اهـ.

الشرح:

وهذه نصائح طيبة نفيسة من العلامة الشوكاني رحمة الله عليه، وقد عانى الشدائد من أهل التقليد في زمنه. وهذا عناء يجده الإنسان في كل وقت وفي كل حين، سواءً فيما يتعلق بتقليد أصحاب المذاهب، أو بتقليد غير أصحاب المذاهب، فعند حلول الفتن والمحن في أوساط الدعوة السلفية؛ فإننا نجد كثيرًا من الناس ينجرون إلى التقليد الأعمى ولا يلتفتون إلى مثل هذه الأدلة، وإلى

مثل هذه النصائح من أهل العلم والفضل، ويقلدون غيرهم ويضلون كما ضلوا وينحرفون كما انحرفوا، والعياذ بالله.

وهذا هو الداء الفتاك الذي بسببه ضل من ضل من الناس ممن تقدم وممن هو في هذه الأزمان. وهكذا – كما عرفنا – فيما يتعلق بالفتن النازلة، فكثيرٌ ممن وقع فيها ليس عنده لا حجة ولا برهان، ولا يريد أن يسمع حجةً ولا برهانًا، وإنما قلد دينه الرجال، وتابع غيره على الضلال، بحجة أنه أعلم مني، وأنه صاحب العلم والبصيرة. وهذه حجة من مضى من الضالين والمنحرفين على مدى العصور والأزمان.

وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠].

وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسۡبُنَا مَا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ﴾ [المائدة: ١٠٤].

وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ يَدۡعُوهُمۡ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [لقمان: ٢١].

وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةٗ قَالُواْ وَجَدۡنَا عَلَيۡهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَاۗ قُلۡ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨].

قال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "فتح القدير" (٣ / ٢٧-٢٨) – عند تفسيره لهذه الآية –:

(وإنَّ في هذه الآية الشريفة لأعظم زاجر، وأبلغ واعظ، للمقلدة الذين يتبعون آباءهم في المذاهب المخالفة للحق، فإنَّ ذلك من الاقتداء بأهل الكفر لا بأهل الحق، فإنَّهم القائلون: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣]، والمقلد لولا اغتراره بكونه وجد أباه على ذلك المذهب، مع اعتقاده بأنَّه الذي أمر الله به، وأنَّه الحق لم يبق عليه، وهذه الخصلة هي التي بقي بها اليهودي على اليهودية، والنصراني على النصرانية، والمبتدع على بدعته، فما أبقاهم على هذه الضلالات إلَّا كونهم وجدوا آباءهم في اليهودية، والنصرانية، أو البدعية، وأحسنوا الظنَّ بهم، بأنَّ ما هم عليه هو الحق الذي أمر الله به، ولم ينظروا لأنفسهم، ولا طلبوا الحق كما يجب، وبحثوا عن دين الله كما ينبغي، وهذا هو التقليد البحت والقصور الخالص، فيا من نشأ على مذهب من هذه المذاهب الإسلامية أنا لك النذير المبالغ في التحذير، من أن تقول هذه المقالة وتستمر على الضلالة، فقد اختلط الشرُّ بالخير، والصحيح بالسقيم، وفاسد الرأي بصحيح الرواية، ولم يبعث الله إلى هذه الأمة إلَّا نبيًا واحدًا أمرهم باتباعه ونهى عن مخالفته فقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، ولو كان محض رأي أئمة المذاهب وأتباعهم حجة على العباد، لكان لهذه الأمة رسل كثيرون متعدُّدون بعدد أهل الرأي المكلفين للناس بما لم يكلفهم الله به.

وإن من أعجب الغفلة، وأعظم الذهول عن الحق، اختيار المقلدة لآراء الرجال مع وجود كتاب الله، ووجود سنة رسوله، ووجود من يأخذونها عنه،

ووجود آلة الفهم لديهم، وملكة العقل عندهم) اهـ.

الشرح:

الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ له الكلام الكثير الطيب الحسن في معالجة هذا الداء، وذلك لأنه أوذي أشد الأذية من جهة المقلدة ونال منهم المشاق والمتاعب والأذى، فكان من أشد العلماء تحذيرًا من التقليد الأعمى.

وقال الله تعالى عن قوم فرعون أنهم قالوا لموسى وهارون عليهما الصلاة والسلام: ﴿قَالُوٓاْ أَجِئۡتَنَا لِتَلۡفِتَنَا عَمَّا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَا وَتَكُونَ لَكُمَا ٱلۡكِبۡرِيَآءُ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا نَحۡنُ لَكُمَا بِمُؤۡمِنِينَ﴾ **[يونس: ٧٨].**

الشرح:

والشاهد قوله تعالى: ﴿وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَا﴾ وهذا هو التقليد الأعمى.

وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَآ إِبۡرَٰهِيمَ رُشۡدَهُۥ مِن قَبۡلُ وَكُنَّا بِهِۦ عَٰلِمِينَ ٥١ إِذۡ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوۡمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ ٥٢ قَالُواْ وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَٰبِدِينَ ٥٣ قَالَ لَقَدۡ كُنتُمۡ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُمۡ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ٥٤﴾ **[الأنبياء: ٥١ - ٥٤].**

الشرح:

فاحتجوا بالتقليد الأعمى ﴿قَالَ لَقَدۡ كُنتُمۡ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُمۡ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾.

وقال الله تعالى: ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ إِبۡرَٰهِيمَ ٦٩ إِذۡ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوۡمِهِۦ مَا تَعۡبُدُونَ ٧٠ قَالُواْ نَعۡبُدُ أَصۡنَامٗا فَنَظَلُّ لَهَا عَٰكِفِينَ ٧١ قَالَ هَلۡ يَسۡمَعُونَكُمۡ إِذۡ تَدۡعُونَ ٧٢

أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ﴿٧٣﴾ قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٧٤﴾ قَالَ أَفَرَأَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٧٧﴾ [الشعراء: ٦٩ - ٧٧].

الشرح:

يحاججهم بالحجج وهم يتمسكون بالتقليد: ﴿قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ﴿٧٢﴾ أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ﴿٧٣﴾﴾، ما عندهم حجة يقارعون بها الحجة، والتجئوا إلى التقليد الأعمى: ﴿قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٧٤﴾ قَالَ أَفَرَأَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٧٧﴾.

قال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "فتح القدير" (٥/ ٣١٤-٣١٥):

(فلما أورد عليهم الخليل هذه الحجة الباهرة لم يجدوا لها جوابًا إلَّا رجوعهم إلى التقليد البحت، وهو أنَّهم وجدوا آباءهم كذلك يفعلون أي: يفعلون لهذه العبادة لهذه الأصنام مع كونها بهذه الصفة التي هي سلب السمع والنفع والضر عنها.

وهذا الجواب هو العصى التي يتوكأ عليها كلُّ عاجز، ويمشي بها كلُّ أعرج، ويغترُّ بها كل مغرور، وينخدع لها كل مخدوع؛ فإنَّك لو سألت الآن هذه المقلدة للرجال التي طبقت الأرض بطولها والعرض، وقلت لهم: ما الحجة لهم على تقليد فرد من أفراد العلماء، والأخذ بكل ما يقوله في الدين، ويبتدعه من الرأي المخالف للدليل لم يجدوا غير هذا الجواب، ولا فاهوا بسواه، وأخذوا يعدِّدون

عليك من سبقهم إلى تقليد هذا من سلفهم، واقتدى بأقواله وأفعاله، وهم قد ملؤوا صدورهم هيبة، وضاقت أذهانهم عن تصوِّرهم، وظنوا أنَّهم خير أهل الأرض، وأعلمهم، وأورعهم، فلم يسمعوا لناصح نصحًا، ولا لداع إلى الحق دعاء، ولو فطنوا لوجدوا أنفسهم في غرور عظيم وجهل شنيع وإنَّهم كالبهيمة العمياء، وأولئك الأسلاف كالعمي الذين يقودون البهائم العمي، كما قال الشاعر:

كبهيمة عمياء قاد زمامها ... أعمى على عوج الطريق الجائر

فعليك أيها العامل بالكتاب والسنة المبرأ من التعصب والتعسف: أن تورد عليهم حجج الله، وتقيم عليهم براهينه، فإنَّه ربما انقاد لك منهم من لم يستحكم داء التقليد في قلبه، وأمَّا من قد استحكم في قلبه هذا الداء، فلو أوردت عليه كلَّ حجة، وأقمت عليه كلَّ برهان لما أعارك إلَّا أذنًا صماء، وعينًا عمياء، ولكنك قد قمت بواجب البيان الذي أوجبه عليك القرآن، والهداية بيد الخلاق العليم ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦]) اهـ.

وقال الله تعالى عن نبيه هود أنَّه قال لقومه: ﴿أَوَعَجِبْتُمْ أَن جَآءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ ۚ وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ وَزَادَكُمْ فِى ٱلْخَلْقِ بَصْۜطَةً ۖ فَٱذْكُرُوٓا۟ ءَالَآءَ ٱللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٦٩﴾ قَالُوٓا۟ أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ ٱللَّهَ وَحْدَهُۥ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَا ۖ فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٧٠﴾ قَالَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ رِجْسٌ وَغَضَبٌ ۖ أَتُجَٰدِلُونَنِى فِىٓ أَسْمَآءٍ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّا نَزَّلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن

سُلۡطَٰنٖۚ فَٱنتَظِرُوٓاْ إِنِّي مَعَكُم مِّنَ ٱلۡمُنتَظِرِينَ ٧١ فَأَنجَيۡنَٰهُ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥ بِرَحۡمَةٖ مِّنَّا وَقَطَعۡنَا دَابِرَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَاۖ وَمَا كَانُواْ مُؤۡمِنِينَ ٧٢﴾ [الأعراف: ٦٩ – ٧٢].

وقال الله تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰصَٰلِحُ قَدۡ كُنتَ فِينَا مَرۡجُوّٗا قَبۡلَ هَٰذَآۖ أَتَنۡهَىٰنَآ أَن نَّعۡبُدَ مَا يَعۡبُدُ ءَابَآؤُنَا وَإِنَّنَا لَفِي شَكّٖ مِّمَّا تَدۡعُونَآ إِلَيۡهِ مُرِيبٖ﴾ [هود: ٦٢].

وقال الله تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأۡمُرُكَ أَن نَّتۡرُكَ مَا يَعۡبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوۡ أَن نَّفۡعَلَ فِيٓ أَمۡوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْۖ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلۡحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ﴾ [هود: ٨٧].

وقال الله تعالى: ﴿* قَالَتۡ رُسُلُهُمۡ أَفِي ٱللَّهِ شَكّٞ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ يَدۡعُوكُمۡ لِيَغۡفِرَ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمۡ وَيُؤَخِّرَكُمۡ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗىۚ قَالُوٓاْ إِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُنَا تُرِيدُونَ أَن تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعۡبُدُ ءَابَآؤُنَا فَأۡتُونَا بِسُلۡطَٰنٖ مُّبِينٖ ١٠﴾ [إبراهيم: ١٠].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّهُمۡ أَلۡفَوۡاْ ءَابَآءَهُمۡ ضَآلِّينَ ٦٩ فَهُمۡ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمۡ يُهۡرَعُونَ ٧٠ وَلَقَدۡ ضَلَّ قَبۡلَهُمۡ أَكۡثَرُ ٱلۡأَوَّلِينَ ٧١ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا فِيهِم مُّنذِرِينَ ٧٢ فَٱنظُرۡ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُنذَرِينَ ٧٣﴾ [الصافات: ٦٩ – ٧٣].

وقال الله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

الشرح:

وكل هذه الأدلة تدل على أن التقليد الأعمى كان سبيل من مضى من الكافرين والمشركين والضالين.

قال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "فتح القدير" (٣ / ٢٤٤-٢٤٥):

(وفي هذه الآية ما يزجر من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد عن التقليد في دين الله، وتأثير ما يقوله الأسلاف على ما في الكتاب العزيز والسنة المطهرة، فإنَّ طاعة المتمذهب لمن يقتدي بقوله ويستنُّ بسنته من علماء هذه الأمة مع مخالفته لما جاءت به النصوص، وقامت به حجج الله وبراهينه، ونطقت به كتبه وأنبياؤه، هو كاتخاذ اليهود والنصارى للأحبار والرهبان أربابًا من دون الله، للقطع بأنَّهم لم يعبدوهم بل أطاعوهم، وحرَّموا ما حرَّموا، وحللوا ما حللوا، وهذا هو صنيع المقلدين من هذه الأمة، وهو أشبه به من شبه البيضة بالبيضة، والتمرة بالتمرة، والماء بالماء، فيا عباد الله، ويا أتباع محمد بن عبد الله، ما بالكم تركتم الكتاب والسنة جانبًا، وعمدتم إلى رجال هم مثلكم في تعبد الله لهم بهما وطلبه منهم للعمل بما دلا عليه وأفاده. فعلتم بما جاءوا به من الآراء التي لم تعمد بعماد الحق، ولم تعضد بعضد الدين، ونصوص الكتاب والسنة، تنادي بأبلغ نداء، وتصوِّت بأعلى صوت بما يخالف ذلك ويباينه، فأعرتموهما آذانًا صمًا، وقلوبًا غلفًا، وأفهامًا مريضة، وعقولًا مهيضة، وأذهانًا كليلة، وخواطر عليلة، وأنشدتم بلسان الحال:

وما أنا إلَّا من غزية إن غوت	غويت وإن ترشد غزية أرشد

فدعوا -أرشدكم الله وإياي- كتبًا كتبها لكم الأموات من أسلافكم، واستبدلوا بها كتاب الله، خالقهم وخالقكم، ومتعبدهم ومتعبدكم، ومعبودهم

ومعبودكم، واستبدلوا بأقوال من تدعونهم بأئمتكم وما جاؤوكم به من الرأي بأقوال إمامكم وإمامهم، وقدوتكم وقدوتهم، وهو الإمام الأوَّل: محمد بن عبد الله ﷺ.

دعوا كل قول عند قول محمد فما آمن في دينه كمخاطر

اللّٰهم هادي الضالّ، مرشد التائه، موضح السبيل، اهدنا إلى الحق وأرشدنا إلى الصواب، وأوضح لنا منهج الهداية) اهـ.

الشرح:

وهذه عبارات حسنة جميلة من هذا الإمام العلامة الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ عليه، فقد نصح وأحسن في النصح وبين خطر التقليد وأوضح رَحِمَهُ ٱللَّهُ عليه رحمة واسعة.

وقال الله تعالى: ﴿الٓمٓصٓ ۝١ كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيۡكَ فَلَا يَكُن فِي صَدۡرِكَ حَرَجٞ مِّنۡهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكۡرَىٰ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٢ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۚ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ۝٣﴾ **[الأعراف: ١ - ٣].**

الشرح:

وهذه الآية من أصرح الآيات في إبطال التقليد الأعمى وفي الأمر بالتمسك بالوحي.

وقال الله تعالى: ﴿يَوۡمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمۡ فِي ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيۡتَنَآ أَطَعۡنَا ٱللَّهَ وَأَطَعۡنَا ٱلرَّسُولَا۠ ۝٦٦ وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعۡنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ۝٦٧ رَبَّنَآ ءَاتِهِمۡ ضِعۡفَيۡنِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ وَٱلۡعَنۡهُمۡ لَعۡنٗا كَبِيرٗا ۝٦٨﴾ **[الأحزاب: ٦٦ - ٦٨].**

الشرح:

وهكذا في هذه الآيات التحذير البالغ من ترك طاعة الله ورسوله -عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ- والاتجاه إلى طاعة السادة والكبراء.

قال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "فتح القدير" (٢/ ٢٣١):

(قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ [الأنعام: ٦٨] **وقد كان جماعة من الداخلين في الإسلام يقعدون مع المشركين واليهود، حال سخريتهم بالقرآن، واستهزائهم به، فنهوا عن ذلك.**

وفي هذه الآية باعتبار عموم لفظها الذي هو المعتبر دون خصوص السبب دليل على اجتناب كل موقف يخوض فيه أهله بما يفيد التنقص، والاستهزاء للأدلة الشرعية، كما يقع كثيرًا من أسراء التقليد الذين استبدلوا آراء الرجال بالكتاب والسنة، ولم يبق في أيديهم سوى قال إمام مذهبنا كذا، وقال فلان من أتباعه بكذا، وإذا سمعوا من يستدلُّ على تلك المسألة بآية قرآنية، أو بحديث نبوي سخروا منه، ولم يرفعوا إلى ما قاله رأسًا، ولا بالوا به بالة، وظنوا أنَّه قد جاء بأمر فظيع، وخطب شنيع، وخالف مذهب إمامهم الذي نزلوه منزلة معلم الشرائع، بل بالغوا في ذلك حتى جعلوا رأيه العايل، واجتهاده الذي هو عن منهج الحق مائل، مقدَّمًا على الله، وعلى كتابه، وعلى رسوله، فإنَّا لله، وإنَّا إليه راجعون، ما صنعت هذه المذاهب بأهلها، والأئمة الذين انتسب هؤلاء المقلدة إليهم برآء من فعلهم، فإنَّهم قد صرَّحوا في مؤلفاتهم بالنهي عن تقليدهم، كما أوضحنا ذلك في رسالتنا المسماة بـ "القول المفيد في حكم التقليد". وفي مؤلفنا المسمى بـ "أدب الطلب، ومنتهى الأرب". اللّٰهم انفعنا بما علمتنا، واجعلنا من

المقتدين بالكتاب والسنة وباعد بيننا وبين آراء الرجال المبنية على شفا جرف هار، يا مجيب السائلين) اهـ.

الشرح:

وهذه نصائح طيبة للعلامة الشوكاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ عليه-، وقد قرأنا الشيء الكثير من كلامه النافع المفيد -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- فإنه ابتلي بلاء شديدًا من جهة المقلدين.

قلت: وأمَّا معنى التقليد:

فهو في اللغة: جعل القلادة في العنق.

وتقليد الولاة هو جعل الولايات قلائد في أعناقهم.

ومنه قول لقيط الأيادي:

وقلـدوا أمـركم لله دركـم رحـب	الـذراع بـأمر الحـرب مضـطلعا

الشرح:

هذا هو التقليد.

وأما إذا عرف الشخص الحجة عند القائل فليس هذا بتقليد، بل هو اتباع.

فإذا أخذت بقول الإمام الشافعي لأنك رأيت الحجة معه، فهذا منك اتباع وليس بتقليد.

وهكذا إذا أخذت بمذهب الإمام أحمد في مسألة من المسائل لأنك رأيت الحجة معه، فهذا من الاتباع للحجة وليس من التقليد الأعمى.

وهكذا القول في غير هؤلاء من أهل العلم والفضل، فمن أخذ أقوالهم بالحجة فهو متبع للحجة، ومن أخذ أقوالهم بغير حجة فهو المقلد.

وأمَّا التقليد في اصطلاح الفقهاء: فهو الأخذ بمذهب الغير من غير معرفة دليله.

أو اتباع من ليس قوله حجة بلا حجة.

الشرح:

يعني: لا يفهم من هذا أن التقليد محرم في جميع صوره، فالتقليد كالميتة تباح للمضطر.

وتفصيل القول في مسألة التقليد ما يلي:

١- اعلم أنَّه لا يجوز التقليد، ولا الاجتهاد في شيء يخالف نصًا من كتاب، أو سنة، أو إجماع

الشرح:

فالتقليد في هذا الموضع تقليد باطل، وهكذا إذا أراد الإنسان الاجتهاد، فيقال لا اجتهاد مع النص، إذا أراد أن يجتهد على خلاف النص فهذا أيضًا اجتهاد باطل، فإذا ورد النص وجب الاتباع، فلا تقليد ولا اجتهاد على خلاف النص.

وقد خالف في هذه المسألة أكثر المقلدين للمذاهب.

الشرح:

فتمسكوا بالتقليد الأعمى ولم يبالوا بالنصوص الثابتة التي لو وقف عليها إمامهم لترك قوله إلى الحجة؛ فإن المعروف عن أئمة الإسلام هو الاتباع وتعظيم الحجة، لكن قد يقول القائل منهم قولًا يخالف الدليل؛ لأن الدليل لم يبلغه، أو بلغه من وجه ضعيف، أو غير ذلك من الأعذار.

فيأتي المقلد الذي قد بلغته الحجة فيترك الحجة الصحيحة ويتمسك بقول إمامه، وهو في الحقيقة مخالف لإمامه؛ فقد وافق إمامه في الظاهر وخالفه في الباطن، وافق إمامه بالظاهر لأنه أخذ بقول إمامه باعتبار الظاهر، وخالفه في الباطن؛ وهو أن إمامه لم يقل ذلك القول إلا لأن الحجة لم تصل إليه، ولو وصلت إليه لأخذ بالحجة ولترك قوله.

فالمقلد الذي يقلد إمامه على خلاف الدليل، فهو إن وافق إمامه في الظاهر فقد خالفه في الباطن.

٢- يجوز للعامي أن يقلد عالمًا موثوقًا بعلمه، ودينه من علماء المسلمين ما لم تستبن له أنَّ الحجة بخلاف قول ذلك العالم الذي قلده.

الشرح:

فهذا مشروع للعامي، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾، فيجوز للعامي أن يقلد عالمًا موثوقًا بعلمه ودينه، لكن بالشرط الذي ذكرناه: ما لم تستبن له الحجة.

فإذا استبانت له الحجة فلا يجوز له أن يتمسك بالتقليد.

والذي يتمسك بالتقليد مثل الذي عنده سراج يستضيء به فطلعت الشمس، وما زال ممسكًا بالسراج! وأي حاجةٍ إلى السراج وقد طلعت الشمس؟!.

٣- لا يجوز للمجتهد الذي ظهر له الحكم باجتهاده أن يقلد مجتهدًا آخر يرى خلاف ما ظهر له، للإجماع على أنَّ المجتهد إذا ظهر له الحكم باجتهاده لا

يجوز له التقليد لغيره المخالف لرأيه.

الشرح:

وهذا أمرٌ ظاهر؛ فإن مرتبة الاجتهاد تقتضي أن يبذل العالم جهده في معرفة الحق، فإذا تبين له فليس له أن يقلد غيره، بل الواجب عليه أن يأخذ باجتهاده إذا كان متأهلًا للاجتهاد.

وهذا إذا لم تكن هنالك نصوص ظاهرة في المسألة، وكانت المسألة من قبيل المسائل الاجتهادية. فإذا اجتهد فظهر له شيء، وغيره اجتهد فظهر له خلاف ذلك، فلا يترك قوله لقول غيره تقليدًا، والواجب عليه أن يأخذ بما أدى إليه اجتهاده.

٤- يجوز للمجتهد أن يقلد غيره من أهل العلم إذا ضاق عليه الوقت عن الاجتهاد، ولم تظهر له الحجة في المسألة التي نزلت به.

الشرح:

فالمجتهد قد يحل له التقليد وإن كان مجتهدًا إذا لم يتمكن من الاجتهاد – فإذا لم يتمكن من الاجتهاد لضيق الوقت؛ كأن تنزل به نازلة يضيق فيها الوقت عن الاجتهاد، ويعلم فيها قولًا لبعض علماء المسلمين، كأن يعلم قول الإمام أحمد أو الشافعي أو غير هؤلاء، وهي من مسائل الاجتهاد، فله أن يأخذ بقول عالم من علماء المسلمين ويقلد عالمًا وإن كان هو من أهل الاجتهاد لاضطراره إلى التقليد.

وقد تحصل للعبد مسألة في أثناء صلاته من مسائل السهو مثلًا أو غير ذلك، ولم يكن قد اجتهد في تحرير تلك المسألة، ويعلم قولًا لأهل العلم كأن يعلم قول الإمام أحمد في ذلك، فلا يقال له: لا يجوز لك أن تقلد ويجب عليك الاجتهاد؛ الموطن ما هو موطن اجتهاد ونظر وبحث وتنقيب وتأمل في أدلة الشريعة وفي أقوال العلماء وفي حججهم.

فهنا يجوز له التقليد وإن كان عالمًا مجتهدًا؛ لأن الضرورة دعت إلى ذلك، وبعد ذلك يجتهد في المسألة في وقت آخر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٠/ ٢٠٤):

(والذي عليه جماهير الأمة أنَّ الاجتهاد جائز في الجملة؛ والتقليد جائز في الجملة لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد، ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد، وأنَّ الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد. فأمَّا القادر على الاجتهاد فهل يجوز له التقليد؟

هذا فيه خلاف، والصحيح أنَّه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد: إمَّا لتكافؤ الأدلة، وإمَّا لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإمَّا لعدم ظهور دليل له؛

الشرح:

نعم قد يضطر المجتهد حتى في هذه الصور التي ذكرناها، فما يتبين له شيء، فأتعب نفسه في النظر ولم يتبين له شيء فله أن يقلد.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فإنَّه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه وانتقل إلى بدله وهو التقليد كما لو عجز عن الطهارة بالماء.

الشرح:

فإنَّه ينتقل إلى التيمم، وهكذا من عجز عن الاجتهاد انتقل إلى التقليد.

وكذلك العامي إذا أمكنه الاجتهاد في بعض المسائل جاز له الاجتهاد فإنَّ الاجتهاد منصب يقبل التجزي والانقسام فالعبرة بالقدرة والعجز، وقد يكون الرجل قادرًا في بعض عاجزًا في بعض، لكن القدرة على الاجتهاد لا تكون إلَّا بحصول علوم تفيد معرفة المطلوب فأمَّا مسألة واحدة من فن فيبعد الاجتهاد فيها والله سبحانه أعلم) اهـ.

الشرح:

وعلى كلٍّ: فالأصل في التقليد الحرمة، وإنما يجوز إذا دعت الضرورة، ولا تقليد مع وجود النص أو الإجماع على ما سبق إيضاحه.

قلت: وقد ذم العلماء التقليد الأعمى وحذروا منه غاية التحذير، وبينوا أنَّه كالميتة لا يباح استعماله إلَّا عند الضرورة الملجئة إليه.

الشرح:

وقد سبق التفصيل في مسألة التقليد، ومتى يحل التقليد ومتى لا يحل.

١- **قال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:**

(لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه) اهـ.

وفي رواية: (حرام على من لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي فإننا بشر نقول القول اليوم ونرجع عنه غدًا) اهـ.

الشرح:

فمن كان حنفيًا ويدعو إلى التقليد، فهو من أول المخالفين لأبي حنيفة. فأبو حنيفة ممن نهى وزجر عن التقليد، فكيف تدعي أنك على مذهب أبي حنيفة وقد خالفت أبا حنيفة في هذه المسألة، وهي مسألة التقليد؟! فقد نهى عن ذلك وزجر، فإن كنت صادقًا في تمذهبك بمذهب أبي حنيفة فدع التقليد.

٢- **وقال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:**

(إنَّما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه) اهـ.

الشرح:

وهذا الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ينهى عن التقليد، فمن كان مالكيًا ويدعو إلى التقليد فهو في الحقيقة على خلاف مذهب الإمام مالك؛ فالإمام مالك من مذهبه النهي عن التقليد.

٣- وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

(أجمع المسلمون على أنَّ من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ لم يحل له أن يدعها لقول أحد) اهـ.

وقال: (كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي) اهـ.

وقال: (كل ما قلت فكان عن النبي ﷺ خلاف قولي مما يصح فحديث النبي أولى فلا تقلدوني) اهـ.

الشرح:

وهذه عبارة صريحة عن الإمام الشافعي في النهي عن تقليده، فمن كان شافعيًا ينتسب إلى مذهب الإمام الشافعي ويدعو إلى التقليد فهو في الحقيقة على خلاف مذهب الإمام الشافعي، وأنه كاذب في انتسابه لمذهب الإمام الشافعي؛ فالإمام الشافعي نهى وزجر عن التقليد.

٤- وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

(لا تقلدني، ولا تقلد مالكًا، ولا الشافعي، ولا الأوزاعي، ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا) اهـ.

الشرح:

وأيضًا هذه عبارة صريحة عن الإمام أحمد في النهي عن تقليده وعن تقليد غيره من الأئمة.

فمن كان حنبليًا ويدعو إلى التقليد فهو على خلاف مذهب الإمام أحمد، وهو كاذب في انتسابه لمذهب الإمام أحمد.

انظر هذه الأقوال في مقدمة "صفة صلاة النبي ﷺ"، و"الحديث حجة بنفسه" للعلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٥- قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "جامع بيان العلم وفضله" (٢/ ١١٦-١١٧):

(وقد احتج جماعة من الفقهاء وأهل النظر على من أجاز التقليد بحجج نظرية عقلية بعد ما تقدم فأحسن ما رأيت من ذلك قول المزني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **وأنا أورده.**

قال: يقال لمن حكم بالتقليد: هل لك من حجة فيما حكمت به.

فإن قال: نعم أبطل التقليد

الشرح:

لأن المقلد لا ينظر إلى الحجج، والمجتهد هو الذي ينظر للحجج ويحتج بها.

لأنَّ الحجة أوجبت ذلك عنده لا التقليد، وإن قال: حكمت فيه بغير حجة، قيل له: فلم أرقت الدماء، وأبحت الفروج، وأتلفت الأموال، وقد حرم الله ذلك إلَّا بحجة قال الله جل وعز: ﴿قَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا سُبْحَٰنَهُۥ هُوَ ٱلْغَنِىُّ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَٰنٍۭ بِهَٰذَآ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [يونس: ٦٨]. **أي من حجة بهذا.**

الشرح:

والسلطان هو: الحجة.

قال: فإن قال: أنا أعلم أنِّي قد أصبت وإن لم أعرف الحجة لأنِّي قلدت كبيرًا من العلماء، وهو لا يقول إلَّا بحجة خفيت علي.

قيل له: إذا جاز لك تقليد معلمك لأنَّه لا يقول إلَّا بحجة خفيت عليك، فتقليد معلم معلمك أولى؛ لأنَّه لا يقول إلَّا بحجة خفيت على معلمك، كما لم يقل معلمك إلَّا بحجة خفيت عليك.

فإن قال: نعم، ترك تقليد معلمه إلى تقليد معلم معلمه، وكذلك من هو أعلى حتى ينتهي الأمر إلى أصحاب رسول الله ﷺ، وإن أبى ذاك نقض قوله.

الشرح:

نعم، نقض قوله السابق، وبطل قوله السابق حين قال: "أنا أعلم أني قد أصبت وإن لم أعرف الحجة لأني قلدت كبيرًا من العلماء وهو لا يقول إلا بحجة خفيت علي"، فبطل بهذا كلامه السابق من جذوره.

وقيل له: كيف يجوز تقليد من هو أصغر وأقل علمًا، ولا يجوز تقليد من هو أكبر وأكثر علمًا، وهذا يتناقض.

الشرح:

الذي يقلد معلمه ولا يقلد من هو أعلم من معلمه كمعلم معلمه ومن هو أعلم من معلم معلمه كالصحابة، فلم اتجه إلى تقليد الأصغر دون الأكبر.

فإن قال: لأنَّ معلمي وإن كان أصغر فقد جمع علم من هو فوقه إلى علمه فهو أبصر بما أخذ وأعلم بما ترك.

الشرح:

وهذه من الحجج، من حجج المقلدة، مع أن المقلد كاسمه أعمى فكيف يحتج؟ فيقول: "قلدت معلمي وإن كان أصغر، والسبب في ذلك: أنه جمع علم معلمه ومن تقدم".

قيل له: وكذلك من تعلم من معلمك فقد جمع علم معلمك وعلم من فوقه إلى علمه فيلزمك تقليده وترك تقليد معلمك، وكذلك أنت أولى أن تقلد نفسك من معلمك لأنَّك جمعت علم معلمك وعلم من فوقه إلى علمك.

فإنَّ معاد قوله جعل الأصغر ومن يحدث من صغار العلماء أولى بالتقليد من أصحاب رسول الله ﷺ، وكذلك الصاحب عنده يلزمه تقليد التابع، والتابع من دونه في قياس قوله والأعلى الأدنى أبدًا. وكفى بقول يؤول إلى هذا قبحًا وفسادًا).

الشرح:

وهذا في غاية الفساد، فيصير حينئذٍ الصغير أعلم من الكبير.

ومقتضى هذا: أنه ينبغي للكبير أن يقلد الصغير؛ لأن الصغير قد عَلِمَ عِلْم الكبير ومن فوقه فينبغي للمعلم يقلد الطالب؛ لأن الطالب قد جمع علم معلمه ومن فوقه.

ثم قال أبو عمر (٢/ ١١٧-١١٨):

(يقال لمن قال بالتقليد: لم قلت به وخالفت السلف في ذلك فإنَّهم لم يقلدوا؟!

فإن قال: قلدت لأنَّ كتاب الله جل وعز لا علم لي بتأويله، وسنة رسوله لم أحصها، والذي قلدته قد علم ذلك فقلدت من هو أعلم مني.

قيل له: أمَّا العلماء إذا اجتمعوا على شيء من تأويل الكتاب، أو حكاية سنة عن رسول الله ﷺ، أو اجتمع رأيهم على شيء فهو الحق لا شك فيه؛ ولكن قد اختلفوا فيما قلدت فيه بعضهم دون بعض،

الشرح:

أي: في هذه المسألة.

فما حجتك في تقليد بعض دون بعض، وكلهم عالم، ولعل الذي رغبت عن قوله أعلم من الذي ذهبت إلى مذهبه.

فإن قال: قلدته لأني علمت أنَّه صواب.

قيل له: علمت ذلك بدليل من كتاب، أو سنة، أو إجماع، فقد أبطل التقليد وطولب بما ادعاه من الدليل، وإن قال قلدته لأنَّه أعلم مني، قيل له: فقلد كل من هو أعلم منك

الشرح:

فيقال له: لماذا خصصت فلانًا بعينه؟!.

فإنَّك تجد من ذلك خلقًا كثيرًا، ولا تخص من قلدته إذ علتك فيه أنَّه أعلم

منك.

الشرح:

وهذه علة واسعة يدخل فيها كثير من العلماء.

فإن قال: قلدته لأنَّه أعلم الناس، قيل له فهو إذًا أعلم من الصحابة، وكفى بقول مثل هذا قبحًا.

وإن قال: إنَّما قلدت بعض الصحابة قيل له: فما حجتك في ترك من لم تقلد منهم؟، ولعل من تركت قوله منهم أفضل ممن أخذت بقوله، على أنَّ القول لا يصح لفضل قائله، وإنَّما يصح بدلالة الدليل عليه.

وقد ذكر ابن مزين عن عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك قال: "ليس كلما قال رجل قولًا وإن كان له فضل يتبع عليه يقول الله: ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر: ١٨]، فإن قال: قصري وقلة علمي يحملني على التقليد.

قيل له: أمَّا من قلد فيما ينزل به من أحكام شريعته عالمًا بما يتفق له على علمه فيصدر في ذلك عن ما يخبره به فمعذور؛

الشرح:

يعني: للعامي الجاهل أن يقلد عالمًا حيًا فيما تنزل عليه من الأحكام التي يجهلها، وهذا معذور، لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

لأنَّه قد أتى ما عليه وأدى ما لزمه فيما نزل به لجهله، ولا بد له من تقليد عالمه فيما جهله لإجماع المسلمين أنَّ المكفوف يقلد من يثق بخبره في القبلة؛ لأنَّه لا يقدر على أكثر من ذلك، ولكن من كانت هذه حاله هل تجوز له الفتوى في شرائع دين الله فيحمل غيره على إباحة الفروج، وإراقة الدماء، واسترقاق الرقاب، وإزالة الأملاك وتصييرها إلى غير من كانت في يديه بقول لا يعرف صحته ولا قام له الدليل عليه وهو مقر أنَّ قائله يخطئ ويصيب،

الشرح:

يعني: ليس معصومًا.

فهم مقلدة وهم مع ذلك أصحاب الفتوى، وهم مقلدة وهم مع ذلك أصحاب القضاء؛ فيقضون في الدماء وفي الفروج ويفتون ويزعمون أنهم مقلدة، المقلد ما شأنه؟

شأنه أنه يستفتي عالمًا لخاصية نفسه فقط فيستفتي العالم الذي يثق به إذا نزلت به نازلة فيسأل عن نفسه، لا أن يكون مفتيًا للناس وقاضيًا في الدماء والفروج.

وأنَّ مخالفه في ذلك ربما كان المصيب فيما خالفه فيه، فإن أجاز الفتوى لمن جهل الأصل والمعنى لحفظه الفروع لزمه أن يجيزه للعامة، وكفى بهذا جهلًا وردًا للقرآن قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ **[الإسراء: ٣٦]، وقال:** ﴿وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ **[الأعراف: ٢٨]، وقد أجمع العلماء أنَّ ما**

لم يتبين ويستيقن فليس بعلم، وإنَّما هو ظن، والظن لا يغني من الحق شيئًا).

إلى أن قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ ص (١١٩):

(ولا خلاف بين أئمة الأمصار في فساد التقليد فاغنى ذلك عن الإكثار) اهـ.

الشرح:

وهذا كلام في غاية النفاسة وحجج قوية في غاية القوة والظهور، وفيها إبطال لحجج المقلدة ولما يدعونه من الدعاوى الباطلة، فـرَحِمَهُ ٱللَّهُ رحمة واسعة.

٦- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (١٩ / ٢٦٢):

(وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ التَّقْلِيدَ الْمُحَرَّمَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ: أَنْ يُعَارِضَ قَوْلَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِمَا يُخَالِفُ ذَلِكَ كَائِنًا مَنْ كَانَ الْمُخَالِفُ لِذَلِكَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِي ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَّقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِيۗ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا ﴿٢٩﴾ وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِي ٱتَّخَذُوا۟ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴿٣٠﴾﴾،

الشرح:

فهذا هو التقليد المحرم؛ أن يعارض الإنسان النص والإجماع بقول بعض الناس، فيدخل في هذه الآية، فإنه لم يتخذ الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ خليلًا، أو لم

يتخذ مع الرسول ﷺ سبيلًا، وقد ضل عن الذكر بعد أن جاء إليه؛ فإن الذي يقلد الرجال ويترك الهدى ممن ضل عن الذكر، وممن خذله الشيطان.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠﴾ **إِلَى قَوْلِهِ:** ﴿وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا﴾. **وَقَالَ تَعَالَى:** ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾ **إِلَى قَوْلِهِ:** ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ۚ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ **فَذَكَرَ بَرَاءَةَ الْمَتْبُوعِينَ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ فِي خِلَافِ طَاعَةِ اللَّهِ ذَكَرَ هَذَا بَعْدَ قَوْلِهِ:** ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ﴾ **فَالْإِلَهُ الْوَاحِدُ هُوَ الْمَعْبُودُ وَالْمُطَاعُ فَمَنْ أَطَاعَ مَتْبُوعًا فِي خِلَافِ ذَلِكَ فَلَهُ نَصِيبٌ مِنْ هَذَا الذَّمِّ) اهـ.**

الشرح:

فالواجب هو اتباع الهدى، ونبذ التقليد الأعمى.

٧- وقال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "إعلام الموقعين" (٢/ ١٢٩-١٣١):

(ذِكْرُ تَفْصِيلِ الْقَوْلِ فِي التَّقْلِيدِ وَانْقِسَامِهِ إِلَى مَا يَحْرُمُ الْقَوْلُ فِيهِ وَالْإِفْتَاءُ بِهِ، وَإِلَى مَا يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَإِلَى مَا يَسُوغُ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ.

فَأَمَّا النَّوْعُ الْأَوَّلُ فَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: الْإِعْرَاضُ عَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ وَعَدَمُ الِالْتِفَاتِ إِلَيْهِ اكْتِفَاءً بِتَقْلِيدِ الْآبَاءِ.

الشرح:

وهؤلاء هم أهل العماية، الذين رضوا بالعمى والضلال، لم ينظروا إلى أدلة الشريعة ولم يلتفتوا إليها ولم يبحثوا عنها، واكتفوا بالتقليد؛ ولم يعارضوا

نصوص الشرع بقول الآباء والأجداد بل أعرضوا عن ذلك بالكلية؛ لا شعور لهم ولا معرفة لهم بشيء من أدلة الشريعة، فلم يبحثوا ولم ينظروا عن أدلة الشريعة وأعرضوا عن ذلك بالكلية وارتضوا التقليد؛ فهؤلاء من أضل الخلق.

الثَّانِي: تَقْلِيدُ مَنْ لَا يَعْلَمُ الْمُقَلِّدُ أَنَّهُ أَهْلٌ لَأَنْ يُؤْخَذَ بِقَوْلِهِ.

الشرح:

وهذا أيضًا من التقليد المحرم، فكيف يقلد الجاهل من قد يكون جاهلًا مثله؟ فهذا أيضًا من الضلال والانحراف؛ فالتقليد إن ساغ في بعض المسائل وفي بعض الصور فهو تقليد الجاهل للعالم الذي قد عُلم علمه، أما من يقلد الشخص من لا يعلم هل هو عالم أو ليس بعالم؛ فهذا أيضًا من الضلال؛ وهذا حال كثير من الناس، إذا نزلت به نازلة ينظر إلى صاحب لحية ويقوم باستفتائه وقد يكون ذلك نظيره في الجهل أو أجهل منه ويأخذ بقوله ويقوم بتقليده وهو مجهول عنده، لا يدري هل هو من العلماء أو من الجهال؛ فالمهم وجده متزي بزي العلماء قد أعفى لحيته فقام باستفتائه وهو لا يدري هل هو من أهل الفتوى أو لا، ومع هذا قام بتقليده؛ فهذا أيضًا من التقليد المحرم ولا يجوز في أي صورة من الصور.

الثَّالِثُ: التَّقْلِيدُ بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ وَظُهُورِ الدَّلِيلِ عَلَى خِلَافِ قَوْلِ الْمُقَلَّدِ،

الشرح:

أي: أن الحجة والدليل على خلاف قول المقلد الذي قلده.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ النَّوْعِ الْأَوَّلِ أَنَّ الْأَوَّلَ قَلَّدَ قَبْلَ تَمَكُّنِهِ مِنْ الْعِلْمِ وَالْحُجَّةِ،

الشرح:

أي: أنَّ الأول كان من المعرضين عنها.

وَهَذَا قَلَّدَ بَعْدَ ظُهُورِ الْحُجَّةِ لَهُ؛ فَهُوَ أَوْلَى بِالذَّمِّ وَمَعْصِيَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

الشرح:

الأول معرض، ما يدري ما الحجة ولا يلتفت للحجج، اكتفى بالتقليد؛ وأما هذا الثالث فقامت عليه الحجة وعلم الحجة فتركها وتمسك بالتقليد فهو أضل من الأول، وكل هؤلاء في ضلال وكل هذا من التقليد الذي لا يجوز.

وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ الثَّلَاثَةَ مِنْ التَّقْلِيدِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ كَمَا فِي قَوْلِه تَعَالَى ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠] **وَقَالَ تَعَالَى:** ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ ٢٣ قَٰلَ أَوَلَوۡ جِئۡتُكُم بِأَهۡدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمۡ عَلَيۡهِ ءَابَآءَكُمۡۖ﴾ [الزخرف:٢٣- ٢٤] **وَقَالَ تَعَالَى:** ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسۡبُنَا مَا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ﴾ [المائدة: ١٠٤] **وَهَذَا**

فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ يَذُمُّ فِيهِ مَنْ أَعْرَضَ عَمَّا أَنْزَلَهُ وَقَنَعَ بِتَقْلِيدِ الْآبَاءِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا ذَمَّ مَنْ قَلَّدَ الْكُفَّارَ وَآبَاءَهُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ، وَلَمْ يَذُمَّ مَنْ قَلَّدَ الْعُلَمَاءَ الْمُهْتَدِينَ، بَلْ قَدْ أَمَرَ بِسُؤَالِ أَهْلِ الذِّكْرِ، وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَذَلِكَ تَقْلِيدُهُمْ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] وَهَذَا أَمْرٌ لِمَنْ لَا يَعْلَمُ بِتَقْلِيدِ مَنْ يَعْلَمُ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ ذَمَّ مَنْ أَعْرَضَ عَمَّا أَنْزَلَهُ إِلَى تَقْلِيدِ الْآبَاءِ، وَهَذَا الْقَدْرُ مِنَ التَّقْلِيدِ هُوَ مِمَّا اتَّفَقَ السَّلَفُ وَالْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ عَلَى ذَمِّهِ وَتَحْرِيمِهِ، وَأَمَّا تَقْلِيدُ مَنْ بَذَلَ جَهْدَهُ فِي اتِّبَاعِ مَا أَنْزَلَ اللهُ وَخَفِيَ عَلَيْهِ بَعْضُهُ فَقَلَّدَ فِيهِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ فَهَذَا مَحْمُودٌ غَيْرُ مَذْمُومٍ، وَمَأْجُورٌ غَيْرُ مَأْزُورٍ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ عِنْدَ ذِكْرِ التَّقْلِيدِ الْوَاجِبِ وَالسَّائِغِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

الشرح:

وقد سبق الكلام في هذه المسألة، وأن هذا من التقليد المشروع للجاهلين؛ فإذا نزلت نازلة بالجاهل وهو لا يدري الحجة، فاستفتى عالمًا فأفتاه فأخذ بقوله، هذا عمل ما يقدر عليه وليس عليه في ذلك شيء.

لكن لا يحل له أن يعارض الحجة بقول بعض الخلق، كأن تصل إليه الحجة ويقوم بمعارضتها بقول فلان أو فلان، فهذا الذي لا يجوز. أو يجعل نفسه مفتيًا وهو مقلد، فيفتي في الحلال والحرام وفي الفروج والدماء وهو مقلد جاهل، فهذا الذي لا يجوز.

أو يقضي بين الناس في الدماء والأموال بالتقليد وهو جاهل، هذا الذي لا يجوز.

والذي يجوز هو ما ذكرنا؛ كأن تنزل به نازلة في خاصية نفسه ولا يدري الحجة فيها فيسأل أهل الذكر، يسأل العلماء، ويأخذ بقولهم وهو لا يعلم أن قولهم مخالف لأدلة الشريعة مثلًا، فهذا معذور.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] **وَالتَّقْلِيدُ لَيْسَ بِعِلْمٍ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَمَا سَيَأْتِي، وَقَالَ تَعَالَى:** ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [الأعراف: ٣] **فَأَمَرَ بِاتِّبَاعِ الْمُنَزَّلِ خَاصَّةً، وَالْمُقَلِّدُ لَيْسَ لَهُ عِلْمٌ أَنَّ هَذَا هُوَ الْمُنَزَّلُ وَإِنْ كَانَ قَدْ تَبَيَّنَتْ لَهُ الدَّلَالَةُ فِي خِلَافِ قَوْلِ مَنْ قَلَّدَهُ فَقَدْ عَلِمَ أَنَّ تَقْلِيدَهُ فِي خِلَافِهِ اتِّبَاعٌ لِغَيْرِ الْمُنَزَّلِ.**

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] **فَمَنَعَنَا سُبْحَانَهُ مِنْ الرَّدِّ إلَى غَيْرِهِ وَغَيْرِ رَسُولِهِ، وَهَذَا يُبْطِلُ التَّقْلِيدَ.**

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُوا۟ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَا رَسُولِهِۦ وَلَا ٱلْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً﴾ [التوبة: ١٦] **وَلَا وَلِيجَةَ أَعْظَمُ مِمَّنْ جَعَلَ رَجُلًا بِعَيْنِهِ مُخْتَارًا عَلَى كَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ وَكَلَامِ سَائِرِ**

الْأُمَّةِ، يُقَدِّمُهُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ، وَيَعْرِضُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ وَإِجْمَاعَ الْأُمَّةِ عَلَى قَوْلِهِ فَمَا وَافَقَهُ مِنْهَا قَبِلَهُ لِمُوَافَقَتِهِ لِقَوْلِهِ وَمَا خَالَفَهُ مِنْهَا تَلَطَّفَ فِي رَدِّهِ وَتَطَلَّبَ لَهُ وُجُوهَ الْحِيَلِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ وَلِيجَةً فَلَا نَدْرِي مَا الْوَلِيجَةُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠﴾ [الأحزاب: ٦٦] ﴿وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠﴾ [الأحزاب: ٦٧] وَهَذَا نَصٌّ فِي بُطْلَانِ التَّقْلِيدِ.

الشرح:

وهذه حجج قوية في إبطال التقليد.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا فِيهِ ذَمُّ مَنْ قَلَّدَ مَنْ أَضَلَّهُ السَّبِيلَ، أَمَّا مَنْ هُدَاهُ السَّبِيلَ فَأَيْنَ ذَمَّ اللَّهُ تَقْلِيدَهُ؟

قِيلَ: جَوَابُ هَذَا السُّؤَالِ فِي نَفْسِ السُّؤَالِ، فَإِنْ لَا يَكُونَ الْعَبْدُ مُهْتَدِيًا حَتَّى يَتْبَعَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ؛ فَهَذَا الْمُقَلِّدُ إِنْ كَانَ يَعْرِفُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ فَهُوَ مُهْتَدٍ، وَلَيْسَ بِمُقَلِّدٍ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْرِفْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ فَهُوَ جَاهِلٌ ضَالٌّ بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ،

الشرح:

وهذا كلام سديد.

فإن قال: إن الله عَزَّوَجَلَّ ذم من قلد شخصًا يضله السبيل، أما من قلد شخصًا يهديه السبيل فليس هذا مذمومًا، يقال له: من أين عرفت أن فلانًا يهدي إلى السبيل، والآخر لا يهدي إلى السبيل؟

فلا تستطيع أن تميز بين هذا وهذا إلا بمعرفة السبيل، الذي هو الصراط المستقيم، فإن كنت عارفًا للسبيل فلست بمقلد، وإن كنت جاهلًا فلن تستطيع أن تميز بين هذا وذاك.

فَمِنْ أَيْنَ يَعْرِفُ أَنَّهُ عَلَى هُدًى فِي تَقْلِيدِهِ؟

وَهَذَا جَوَابُ كُلِّ سُؤَالٍ يُورِدُونَهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَنَّهُمْ إِنْ كَانُوا إِنَّمَا يُقَلِّدُونَ أَهْلَ الْهُدَى فَهُمْ فِي تَقْلِيدِهِمْ عَلَى هُدًى.

فَإِنْ قِيلَ: فَأَنْتُمْ تُقِرُّونَ أَنَّ الْأَئِمَّةَ الْمُقَلِّدِينَ فِي الدِّينِ عَلَى هُدًى، فَمُقَلِّدُوهُمْ عَلَى هُدًى قَطْعًا؛ لِأَنَّهُمْ سَالِكُونَ خَلْفَهُمْ.

قِيلَ: سُلُوكُهُمْ خَلْفَهُمْ مُبْطِلٌ لِتَقْلِيدِهِمْ لَهُمْ قَطْعًا؛ فَإِنَّ طَرِيقَتَهُمْ كَانَتْ اتِّبَاعَ الْحُجَّةِ وَالنَّهْيِ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ كَمَا سَنَذْكُرُهُ عَنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَمَنْ تَرَكَ الْحُجَّةَ وَارْتَكَبَ مَا نَهَوْا عَنْهُ وَنَهَى اللهُ وَرَسُولُهُ عَنْهُ قَبْلَهُمْ فَلَيْسَ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ وَهُوَ مِنْ الْمُخَالِفِينَ لَهُمْ. وَإِنَّمَا يَكُونُ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ مَنْ اتَّبَعَ الْحُجَّةَ، وَانْقَادَ لِلدَّلِيلِ، وَلَمْ يَتَّخِذْ رَجُلًا بِعَيْنِهِ سِوَى الرَّسُولِ - ﷺ - يَجْعَلُهُ مُخْتَارًا عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَعْرِضُهُمَا عَلَى قَوْلِهِ. وَبِهَذَا يَظْهَرُ بُطْلَانُ فَهْمِ مَنْ جَعَلَ التَّقْلِيدَ اتِّبَاعًا، وَإِيهَامَهُ وَتَلْبِيسَهُ، بَلْ هُوَ مُخَالِفٌ لِلْإِتْبَاعِ. وَقَدْ فَرَّقَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَأَهْلُ الْعِلْمِ بَيْنَهُمَا كَمَا فَرَّقَتْ الْحَقَائِقُ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ الِاتِّبَاعَ سُلُوكُ طَرِيقِ الْمُتَّبِعِ وَالْإِتْيَانِ بِمِثْلِ مَا أَتَى بِهِ) إلى آخر ما ذكره رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الشرح:

فالذين يزعمون أنهم متبعون للأئمة هم كاذبون، فإن المتبع للأئمة هو الذي يسير بسير الأئمة، وسير الأئمة هو الأخذ بالكتاب والسنة، فهذا هو حقيقة الاتباع للأئمة؛ أن تسير بسيرهم؛ هم ساروا على الكتاب والسنة وأخذوا الهدى من الكتاب والسنة فخذ الهدى من الكتاب والسنة تكن متبعًا لهم، فإن أخذت بأقوالهم ولم تلتفت للكتاب والسنة فلست متبعًا لهم، بل أنت مخالف لهم، ومخالف قبل ذلك لكتاب الله ولسنة رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٨- قال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في "فتح القدير" (٥/٢٣٨):

(وإذا تقرَّر لديك هذا، وفهمته حق فهمه علمت: أنَّ التقليد، والانتساب إلى عالم من العلماء دون غيره، والتقيد بجميع ما جاء به من رواية ورأي، وإهمال ما عداه من أعظم ما حدث في هذه الملة الإسلامية من البدع المضلة، والفواقر الموحشة، فإنَّا لله وإنا إليه راجعون.

وقد أوضحنا هذا في مؤلفنا الذي سميناه: "القول المفيد في حكم التقليد". وفي مؤلفنا الذي سميناه: "أدب الطلب ومنتهى الأرب". فمن أراد أن يقف على حقيقة هذه البدعة التي طبقت الأقطار الإسلامية، فليرجع إليهما) اهـ.

٩- وقال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ في "أضواء البيان" (٧/ ٣٨٩-٣٩٠):

(وأمَّا نوع التقليد الذي خالف فيه المتأخرون، الصحابة وغيرهم من القرون المشهود لهم بالخير، فهو تقليد رجل واحد معين دون غيره، من جميع العلماء فإنَّ هذا النوع من التقليد، لم يرد به نص من كتاب ولا سنة، ولم يقل به أحد من أصحاب رسول الله ﷺ، ولا أحد من القرون الثلاثة المشهود لهم بالخير.

وهو مخالف لأقوال الأئمة الأربعة رحمهم الله فلم يقل أحد منهم بالجمود على قول رجل واحد معين دون غيره، من جميع علماء المسلمين.

فتقليد العالم المعين من بدع القرن الرابع، ومن يدعي خلاف ذلك، فليعين لنا رجلًا واحدًا من القرون الثلاثة الأول، التزم مذهب رجل واحد معين ولن يستطيع ذلك أبدًا، لأنَّه لم يقع ألبتة) اهـ.

الشرح:

وهذا كلام حسن من العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

إذًا الواجب أخذ الهدى من الكتاب ومن السنة، ومن كان غير قادر على ذلك، فليسأل في نوازله من يثق به من العلماء، وإذا تبين له أن الحجة بخلاف قول من أخذ بقوله، فالواجب عليه أن يرجع إلى الحجة.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، ﴿بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ﴾، فإنما يسأل العلماء عن الحجة من كتاب الله ومن سنة النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فإذا تبين للشخص أن الحجة عند غير من أفتاه فالواجب عليه هو الأخذ بالحجة، وألا يبقى متمسكًا بالتقليد الأعمى.

قلت: ولا تستطل هذا الفصل فإنَّه من أهم فصول هذا الكتاب، فإنَّ التقليد بعد ظهور الصواب أصلٌ لكل خراب، وأصحاب التقليد كمن ترك أعذب الشراب وصار يجري وراء السراب ﴿كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [النور: ٣٩].

فلله كم هلكت بسببه أمم، وكم سفك به من دم، وأخفرت بسببه عهود

وذمم.

ويا من هو علي طريق التقليد سالك، قد أشفقت عليك فأنت تسلك في طريق المهالك، ويحك لن تُسأل في يوم مآلك عن مذهب أبي حنيفة ولا الشافعي وأحمد ومالك ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥] فهل أنت معتبر بذلك.

الشرح:

فإنما يسأل العبد عن إجابة الرسل، فما يسأل عن مذهب الشافعي وكيف أجبت الشافعي، وكيف أجبت أحمد وأبا حنيفة ومالك.

وكان الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ يبالغ في التحذير من التقليد ويقول: لا يقلدني إلَّا ساقط، فتربى كثير من طلابه على بغض التقليد والنفور منه.

وعقه آخرون فصاروا دعاة للتقليد في أيام الفتن الحادثة على السلفيين، فكان بعض هؤلاء في فتنة أبي الحسن يبالغ في التحذير من قراءة الردود المكتوبة، ومن السماع للصوتيات مع أنَّها لأهل العلم والفضل، ويقولون لطلابهم: لا تشغلوا أنفسكم بالردود اقبلوا على العلم نحن نلخص لكم أصل القضية، وكأنَّهم يقولون لهم: لا تأخذوا إلَّا عنَّا ولا تأخذوا عن غيرنا.

الشرح:

وهذا هو التقليد.

فضلَّ بسبب ذلك كثير من طلاب العلم، وتساقطوا في فتنة أبي الحسن.

ولما جاءت فتنة العدني ساروا معهم على نفس الطريق فدعوهم إلى تقليد مشايخ الإبانة دون غيرهم.

قال محمد الإمام في شريط صوتي له:

(إذا رأيتم قولي يخالف قول المشايخ، فدعوا قولي وخذوا قول المشايخ).

أقول: ليست هذه طريقة سلفية، فأين أنت من قول الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

ومن قول الله تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٠].

الشرح:

نعم هذا هو الواجب، وليس: دعوا قولي وخذوا بقول المشايخ، وإنما يقال: دعوا قولي وخذوا بالحق، دعوا من خالف الحق وتمسكوا بالحق، هذه التربية الصحيحة، أما "إن رأيتم قولي يخالف قول المشايخ فدعوا قولي وخذوا قول المشايخ" فهذا ليس بسديد.

﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ٣﴾، بهذا أمرنا الله؛ أن نأخذ بالهدى وأن نأخذ بالحق، والميزان الكتاب والسنة، ما في أحد غير رسول الله عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قوله ميزان، يعرف به الحق والباطل.

وأين أنت مما رواه أحمد (١٦٥٢٤)، وأبو داود (٣٩٩١)، وابن ماجه (٤٣) من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

الشرح:

فهنا ذكر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الاختلاف، وهو اختلاف كثير،

ثم ذكر النجاة عند الاختلاف فقال: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين»، فهكذا يقال: إن وجدتم اختلافًا بين العلماء فعليكم بالحجة، عليكم بالسنة، عليكم بسنة النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وسنة الخلفاء الراشدين، ما يقال دعوا قولي وخذوا بقول المشايخ.

وروى الحاكم في "المستدرك" (٥٣٨٨):

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، ثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَسْلَمَ الْمِنْقَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا وَقَعَ النَّاسُ فِي أَمْرِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَبَا الْمُنْذِرِ، مَا الْمَخْرَجُ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ؟ قَالَ: (كِتَابُ اللَّهِ

وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ، مَا اسْتَبَانَ لَكُمْ فَاعْمَلُوا بِهِ، وَمَا أَشْكَلَ عَلَيْكُمْ، فَكِلُوهُ إِلَى عَالِمِهِ).

الشرح:

حصلت فتنة في ذلك الزمن.

قوله: (قُلْتُ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَبَا الْمُنْذِرِ، مَا الْمَخْرَجُ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ؟): أي من هذه الفتنة وهذا الاختلاف

قوله: (كِتَابُ اللهِ وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ، مَا اسْتَبَانَ لَكُمْ فَاعْمَلُوا بِهِ، وَمَا أَشْكَلَ عَلَيْكُمْ، فَكِلُوهُ إِلَى عَالِمِهِ): فهذا هو المخرج عند الفتن؛ يوجه الناس إلى الهدى، إلى الكتاب وإلى السنة، ما يوجه الناس إلى قول فلان ولا إلى قول فلان.

قلت: هذا إسناد حسن من أجل عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى.

فهذه هي التربية الصحيحة عند وقوع الفتن وهي: أن يرجع الإنسان إلى كتاب الله عَزَّوَجَلَّ وإلى سنة نبيه ﷺ، ولا يُقَلِّد الرجال في مخالفة الحق الذي دلت عليه الأدلة.

ولو كان هؤلاء المشايخ الأئمة الأربعة أو فقهاء المدينة السبعة لما كان في قولهم حجة فكيف وهم دون طلابهم بمراحل.

الشرح:

أي: دون طلاب الأئمة الأربعة بمراحل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "منهاج السنة النبوية" (٣/ ٤١٢):

(الْوَجْهُ الثَّامِنُ: أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِنَّ إِجْمَاعَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ حُجَّةٌ مَعْصُومَةٌ، وَلَا قَالَ: إِنَّ الْحَقَّ مُنْحَصِرٌ فِيهَا وَإِنَّ مَا خَرَجَ عَنْهَا بَاطِلٌ، بَلْ إِذَا

قَالَ: مَنْ لَيْسَ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَئِمَّةِ كَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَمَنْ قَبْلَهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ قَوْلًا يُخَالِفُ قَوْلَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ،

الشرح:

ما يُقال: رُدّوا إلى الأئمة الأربعة، اتركوا قولي وخذوا بقول الأئمة الأربعة، وإنما المرد عند التنازع إلى الله وإلى رسوله.

رُدَّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَكَانَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ هُوَ الْقَوْلُ الَّذِي قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ). اهـ

الشرح:

نعم هذا هو المنهج الصحيح، أما دعوا قولي وخذوا قول المشايخ فليس هذا بمنهج صحيح.

بهذا نكون قد انتهينا من شرح كتاب (**سبل السلامة من شر الأصول المحدثة الهدامة**)، وكان انتهاء في يوم الثلاثاء السابع عشر من شهر رجب لعام سبع وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية.

الفهرس

المقدمة.....٥
مقدمة الكتاب.....٧
فصل: الأصل الأول: الموازنات بين الحسنات والسيئات.....١٤
فصل: الأصل الثاني: حمل المجمل على المفصل.....٥٤
فصل: الأصل الثالث: نصحح ولا نهدم.....٩٧
فصل: الأصل الرابع: اختلافنا في غيرنا لا يؤدي إلى الاختلاف بيننا.....١١٧
فصل: الأصل الخامس: إطلاق القول بأنَّ التبديع من مسائل الاجتهاد.....١٣٥
فصل: الأصل السادس: أنَّ التبديع يكون في حق من والى وعادى على البدعة١٥٢
فصل: الأصل السابع: تقديم جرح المعتدل على المتشدد مطلقًا من غير تفصيل١٦٠
فصل: الأصل الثامن: أنَّه لا يترك المخالف إلَّا بإجماع أكثر أهل العلم على تركه١٧٣
فصل: الأصل التاسع: الأفيحية في الدعوة السلفية.....١٨٥
فصل: الأصل العاشر: أنَّ الشخص لا يصير من أهل الأهواء حتى يخالف أهل السنة في أصل من أصول العقيدة.....١٩٩
فصل: الأصل الحادي عشر: التثبت المحدث.....٢٢١
فصل: الأصل الثاني عشر: أنَّ هجر أهل البدع شرع لمصلحة الزجر لهم فقط٢٣٥
فصل: الأصل الثالث عشر: التقليد الأعمى.....٢٧٤
الفهرس.....٣١٧